الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٤٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

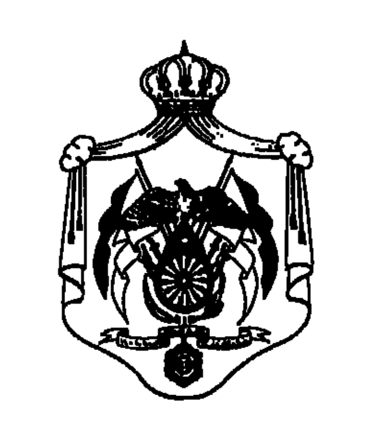
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



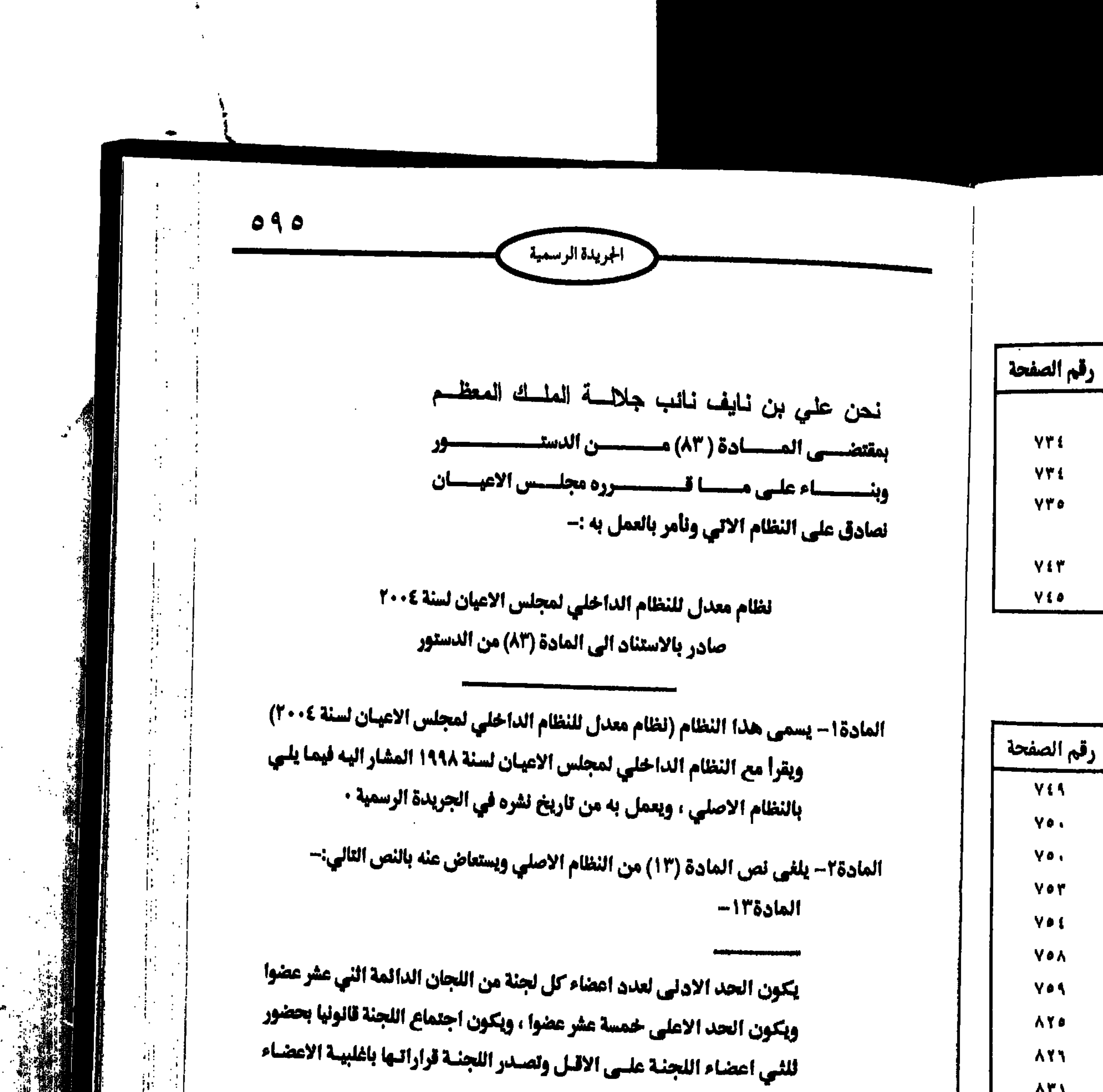
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

فهرس العدد ٤٦٤٤** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦

القسم الثاني



نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان
نصادق على النظام الاتي ونامر بالعمل به :-

نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس الاعيان لسنة ٢٠٠٤
صادر بالاستناد الى المادة (٨٣) من الدستور

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس الاعيان لسنة ٢٠٠٤) ويقرا مع النظام الداخلي لمجلس الاعيان لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة١٣–

يكون الحد الادنى لعدد اعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة اثني عشر عضوا ويكون الحد الاعلى خمسة عشر عضوا ، ويكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور ثلثي اعضاء اللجنة على الاقل وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية الاعضاء الحاضرين٠

المادة٣– يلغى نص المادة (١٠٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–
المادة١٠٧–

باستثناء الوزراء والنواب لا يجوز لاحد اثناء اجتماع المجلس ، ان يجلس في الامكنة المخصصة للاعضاء ، او ان يدخل قاعة المجلس الا باذن من الرئيس ٠

٢٠٠٤/١/١١

علي بن نايف

رئيس الوزراء
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤

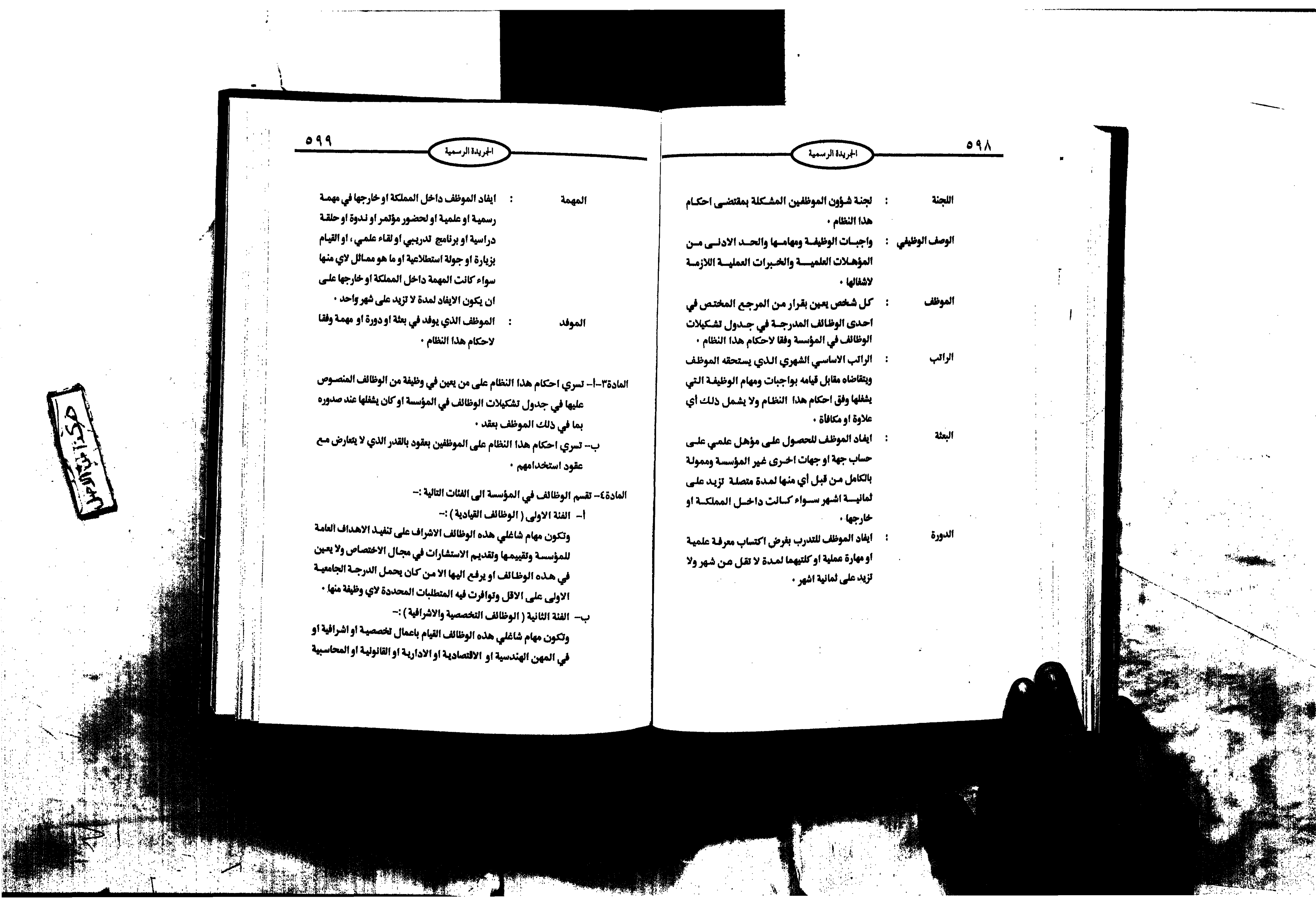
نظام الموظفين في مؤسسة المواصفات والمقاييس
صادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في مؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٤/١/١ ٠

تعاريف

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس ٠
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠
المدير العام : مدير عام المؤسسة ٠



اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام ٠

الوصف الوظيفي : واجبات الوظيفة ومهامها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لاشغالها ٠

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في المؤسسة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها وفق احكام هذا النظام ولا يشمل ذلك أي علاوة او مكافأة ٠

البعثة : ايفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي على حساب جهة او جهات اخرى غير المؤسسة وممولة بالكامل من قبل أي منها لمدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها ٠

الدورة : ايفاد الموظف للتدرب بغرض اكتساب معرفة علمية او مهارة عملية او كلتيهما لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثمانية اشهر ٠

المهمة : ايفاد الموظف داخل المملكة او خارجها في مهمة رسمية او علمية او لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما هو مماثل لاي منها سواء كانت المهمة داخل المملكة او خارجها على ان يكون الايفاد لمدة لا تزيد على شهر واحد ٠

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٣-أ- تسري احكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في جدول تشكيلات الوظائف في المؤسسة او كان يشغلها عند صدوره بما في ذلك الموظف بعقد ٠

ب- تسري احكام هذا النظام على الموظفين بعقود بالقدر الذي لا يتعارض مع عقود استخدامهم ٠

المادة٤- تقسم الوظائف في المؤسسة الى الفئات التالية :-

أ- الفئة الاولى (الوظائف القيادية) :-

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف الاشراف على تنفيذ الاهداف العامة للمؤسسة وتقييمها وتقديم الاستشارات في مجال الاختصاص ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

ب- الفئة الثانية (الوظائف التخصصية والاشرافية) :-

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال تخصصية او اشرافية او في المهن الهندسية او الاقتصادية او الادارية او القانونية او المحاسبية

او المالية او الحاسوبية ، او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجها ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

ج- الفئة الثالثة (الوظائف الفنية والادارية والمهنية) :-

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال فنية او مهنية او حرفية او ادارية او محاسبية او مالية او حاسوبية او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجها ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

د- الفئة الرابعة (وظائف الخدمات المساندة) :-

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال خدمية او مهنية او ادارية مساندة او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجها ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين فيها الا من كان يحمل المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

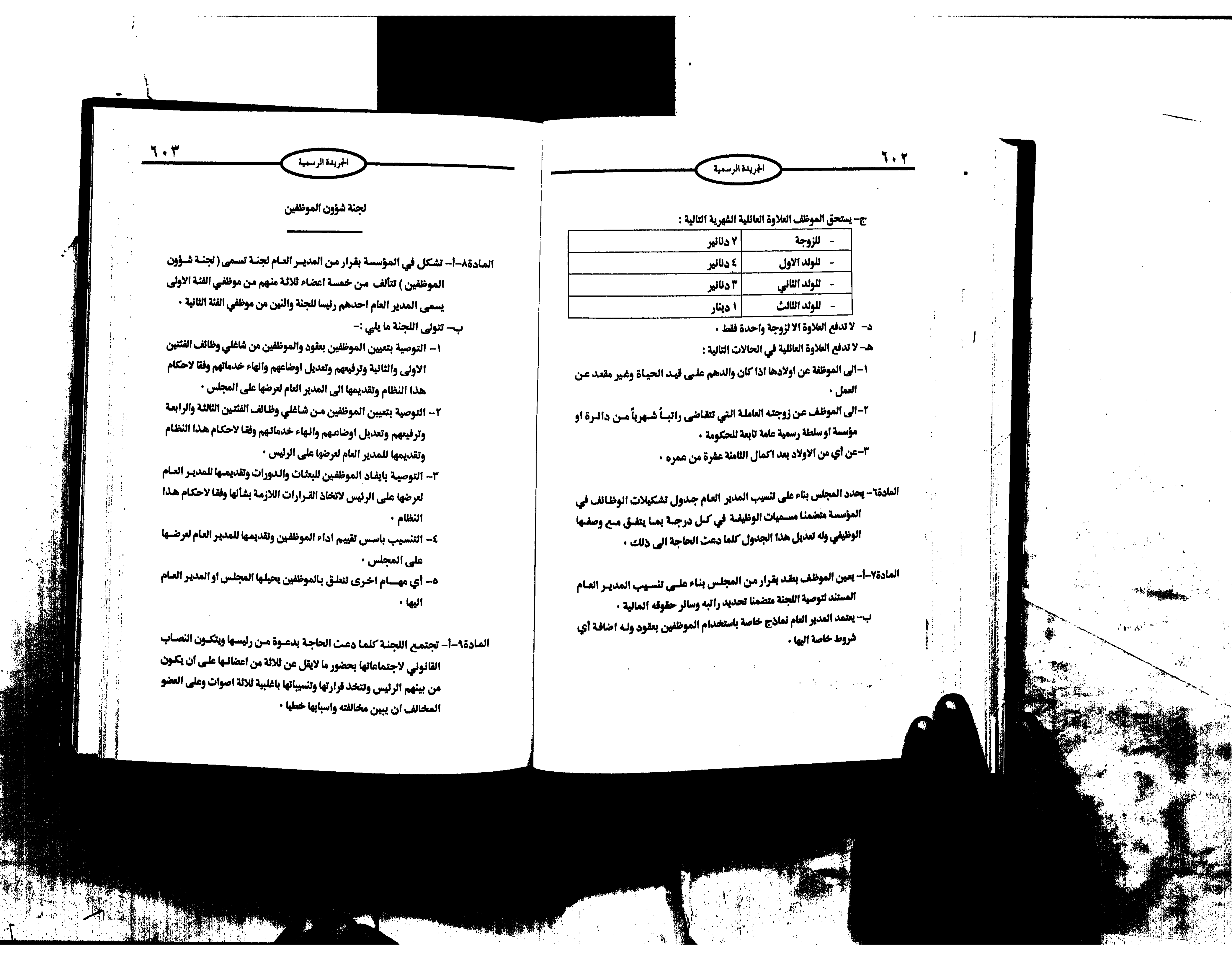
سلم الدرجات والرواتب

المادة٥-أ- تحدد الدرجات والرواتب لموظفي المؤسسة وفقا للسلم التالي :-

الفئة	الدرجة	ادنى مربوط الراتب بالدينـــار	اعلى مربوط الراتب بالدينـــار
الاولى	الاولى	٥٠٠	٦٠٠
	الثانية	٤٠٠	٥٠٠
الثانية	الثالثة	٣٠٠	٤٠٠
	الرابعة	٢٥٠	٣٠٠
	الخامسة	٢٢٠	٢٥٠
الثالثة	السادسة	١٩٠	٢٢٠
	السابعة	١٧٠	١٩٠
الرابعة	الثامنة	١٥٠	١٨٠
	التاسعة	١٢٠	١٥٠

ب- تحدد علاوة وظيفة لكل فئة من الوظائف حسب درجاتها بنسبة من الراتب الاساسي المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك على النحو التالي :-

الفئـــة	علاوة الوظيفة
الاولى والثانية	٪٦٠
الثالثة	٪٣٥
الرابعة	٪٣٠



ج- يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية :

- للزوجة	٧ دنانير
- للولد الاول	٤ دنانير
- للولد الثاني	٣ دنانير
- للولد الثالث	١ دينار

د- لا تدفع العلاوة الا لزوجة واحدة فقط ٠

هـ- لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية :

١-الى الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل ٠

٢-الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتباً شهرياً من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة ٠

٣-عن أي من الاولاد بعد اكمال الثامنة عشرة من عمره ٠

المادة٦- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام جدول تشكيلات الوظائف في المؤسسة متضمنا مسميات الوظيفة في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي وله تعديل هذا الجدول كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

المادة٧-أ- يعين الموظف بعقد بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لتوصية اللجنة متضمنا تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية ٠

ب- يعتمد المدير العام نماذج خاصة باستخدام الموظفين بعقود وله اضافة أي شروط خاصة اليها ٠

لجنة شؤون الموظفين

المادة٨-أ- تشكل في المؤسسة بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) تتألف من خمسة اعضاء ثلاثة منهم من موظفي الفئة الاولى يسمى المدير العام احدهم رئيسا للجنة واثنين من موظفي الفئة الثانية ٠

ب- تتولى اللجنة ما يلي :-

١- التوصية بتعيين الموظفين بعقود والموظفين من شاغلي وظائف الفئتين الاولى والثانية وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام وتقديمها الى المدير العام لعرضها على المجلس ٠

٢- التوصية بتعيين الموظفين من شاغلي وظائف الفئتين الثالثة والرابعة وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام وتقديمها للمدير العام لعرضها على الرئيس ٠

٣- التوصية بايفاد الموظفين للبعثات والدورات وتقديمها للمدير العام لعرضها على الرئيس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٤- التنسيب باسس لتقييم اداء الموظفين وتقديمها للمدير العام لعرضها على المجلس ٠

٥- أي مهام اخرى تتعلق بالموظفين يحيلها المجلس او المدير العام اليها ٠

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لايقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قرارتها وتنسيباتها باغلبية ثلاثة اصوات وعلى العضو المخالف ان يبين مخالفته واسبابها خطيا ٠

ب- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للجنة يتولى اعداد جداول اجتماعاتها وتدوين محاضرها وقراراتها وتنسيباتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها .

تعيين الموظفين

المادة١٠- يشترط فيمن يعين في أي من وظائف المؤسسة ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- قد اتم الثامنة عشرة من العمر .

ج- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي المعتمد من المؤسسة وللمجلس في حالات خاصة تعيين الاشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من المؤسسة يؤكد ان حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالاعمال التي توكل اليهم ولا تتعارض مع السلامة والصحة العامة .

د- حسن السيرة والسلوك .

هـ- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

و- حائزا على ما لا يقل عن الحد الادنى من المؤهلات والخبرات المحددة لاشغال الوظيفة وفقا للوصف الوظيفي .

المادة١١- لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في المؤسسة ولا يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي .

المادة١٢- يتم تعيين موظفي الفئتين الاولى والثانية وتعديل اوضاعهم واعارتهم وانهاء خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام وبقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام بالنسبة لموظفي الفئتين الثالثة والرابعة .

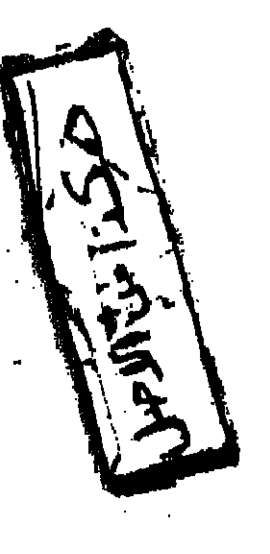
المادة١٣-أ- يعين الموظف الذي تنطبق عليه شروط اشغال الوظيفة ووصفها الوظيفي ومتطلباتها بادنى مربوط الراتب المقرر للوظيفة بمقتضى جدول تشكيلات الوظائف .

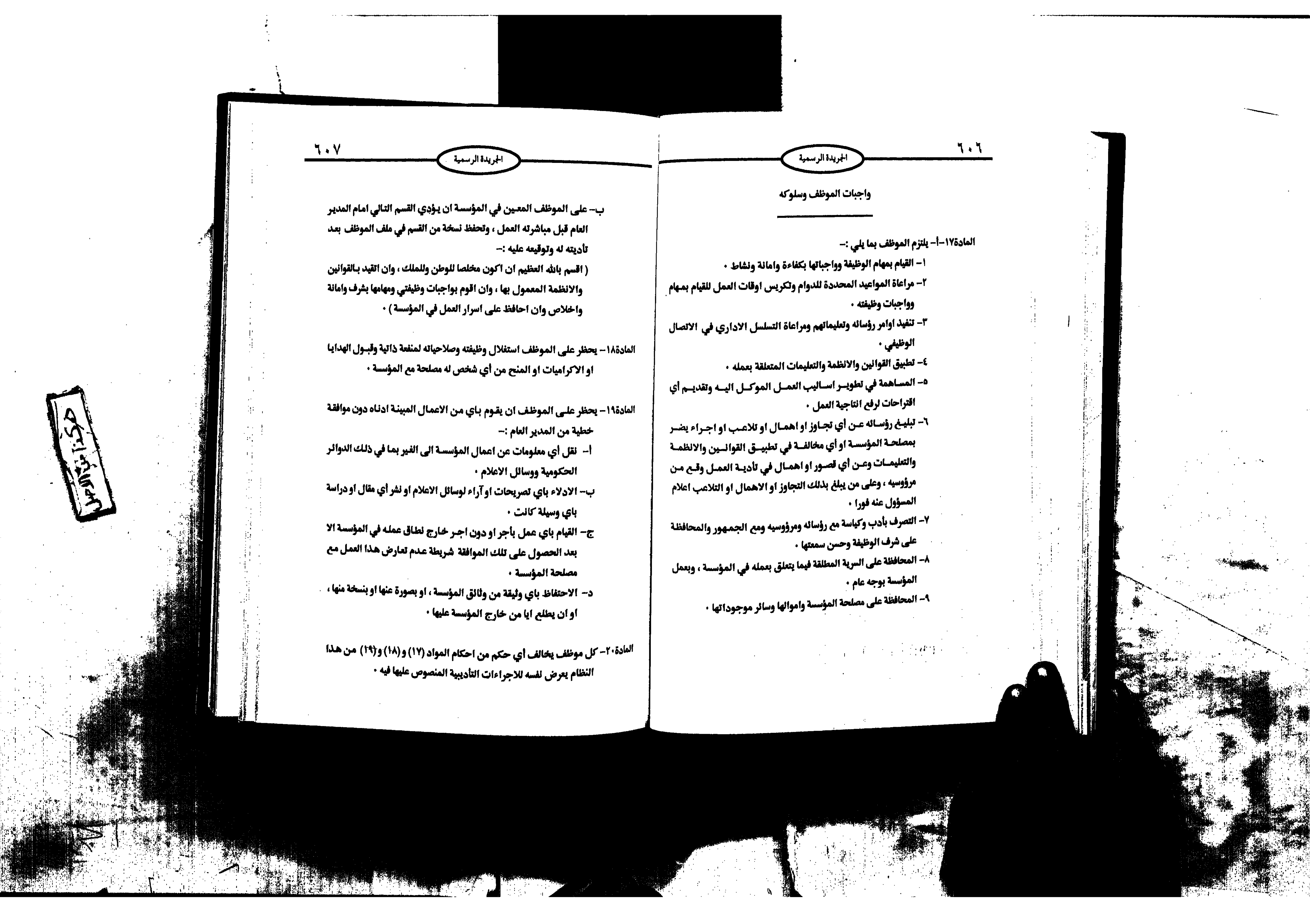
ب- اذا توافرت فيمن يعين في وظيفة في المؤسسة معارف وقدرات ومهارات وخبرات تفوق ما ورد منها في الوصف الوظيفي المقترح تعيينه فيها فللرئيس بناء على تنسيب المدير العام تحديد راتبه في الدرجة التي تقع فيها وظيفته وفق الاسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٤- تحدد اسس المشاركة في التنافس لملء أي وظيفة شاغرة في المؤسسة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة١٥- يكون الموظف المعين في المؤسسة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة وعلى المرجع المختص بالتعيين ان يصدر قرارا بتثبيته في الوظيفة او انهاء خدماته عند انتهاء مدة التجربة وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية للموظف ، وللمرجع المختص انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة دون حاجة لبيان الاسباب .

المادة١٦- يعتبر الموظف الذي تمت اعادة تعيينه بحكم الموظف الجديد ويخضع لمدة التجربة وفقا لاحكام المادة (١٥) من هذا النظام وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ اعادة تعيينه .





واجبات الموظف وسلوكه

المادة١٧–أ– يلتزم الموظف بما يلي :–

١– القيام بمهام الوظيفة وواجباتها بكفاءة وامانة ونشاط .

٢– مراعاة المواعيد المحددة للدوام وتكريس اوقات العمل للقيام بمهام وواجبات وظيفته .

٣– تنفيذ اوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الاداري في الاتصال الوظيفي .

٤– تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله .

٥– المساهمة في تطوير اساليب العمل الموكل اليه وتقديم أي اقتراحات لرفع انتاجية العمل .

٦– تبليغ رؤسائه عن أي تجاوز او اهمال او تلاعب او اجراء يضر بمصلحة المؤسسة او أي مخالفة في تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات وعن أي قصور او اهمال في تأدية العمل وقع من مرؤوسيه ، وعلى من يبلغ بذلك التجاوز او الاهمال او التلاعب اعلام المسؤول عنه فورا .

٧– التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

٨– المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في المؤسسة ، وبعمل المؤسسة بوجه عام .

٩– المحافظة على مصلحة المؤسسة واموالها وسائر موجوداتها .

ب– على الموظف المعين في المؤسسة ان يؤدي القسم التالي امام المدير العام قبل مباشرته العمل ، وتحفظ نسخة من القسم في ملف الموظف بعد تأديته له وتوقيعه عليه :–

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللملك ، وان اتقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بواجبات وظيفتي ومهامها بشرف وامانة واخلاص وان احافظ على اسرار العمل في المؤسسة) .

المادة١٨– يحظر على الموظف استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية وقبول الهدايا او الاكراميات او المنح من أي شخص له مصلحة مع المؤسسة .

المادة١٩– يحظر على الموظف ان يقوم باي من الاعمال المبينة ادناه دون موافقة خطية من المدير العام :–

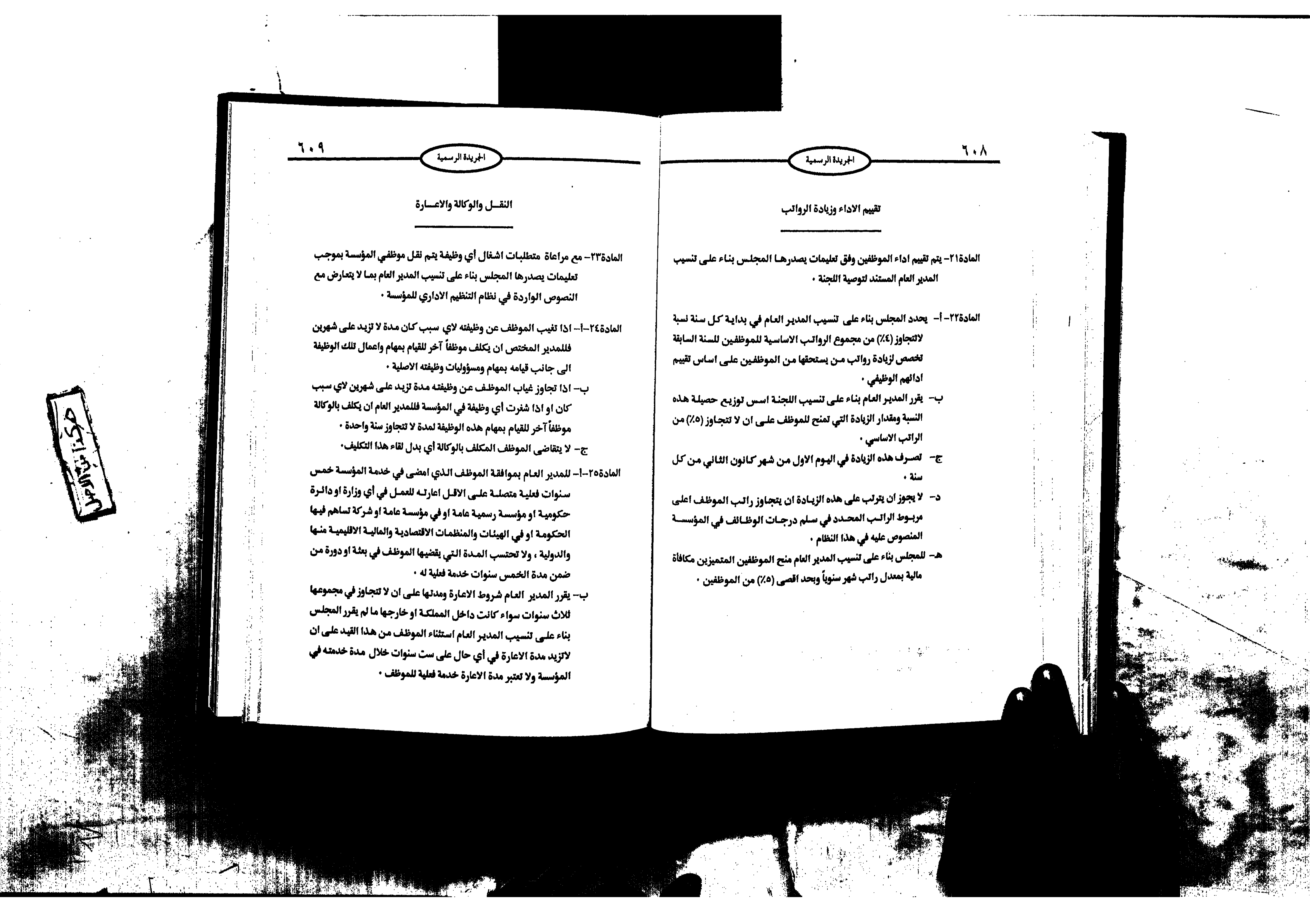
أ– نقل اي معلومات عن اعمال المؤسسة الى الغير بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الاعلام .

ب– الادلاء باي تصريحات او آراء لوسائل الاعلام او نشر أي مقال او دراسة باي وسيلة كانت .

ج– القيام باي عمل بأجر او دون اجر خارج نطاق عمله في المؤسسة الا بعد الحصول على تلك الموافقة شريطة عدم تعارض هذا العمل مع مصلحة المؤسسة .

د– الاحتفاظ باي وثيقة من وثائق المؤسسة ، او بصورة عنها او بنسخة منها ، او ان يطلع ايا من خارج المؤسسة عليها .

المادة٢٠– كل موظف يخالف اي حكم من احكام المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) من هذا النظام يعرض نفسه للاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه .



تقييم الاداء وزيادة الرواتب

المادة٢١– يتم تقييم اداء الموظفين وفق تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لتوصية اللجنة ٠

المادة٢٢– أ– يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام في بداية كل سنة نسبة لاتتجاوز (٤٪) من مجموع الرواتب الاساسية للموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة رواتب من يستحقها من الموظفين على اساس تقييم ادائهم الوظيفي ٠

ب– يقرر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة اسس توزيع حصيلة هذه النسبة ومقدار الزيادة التي تمنح للموظف على ان لا تتجاوز (٥٪) من الراتب الاساسي ٠

ج– تصرف هذه الزيادة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ٠

د– لا يجوز ان يترتب على هذه الزيادة ان يتجاوز راتب الموظف اعلى مربوط الراتب المحدد في سلم درجات الوظائف في المؤسسة المنصوص عليه في هذا النظام ٠

هـ– للمجلس بناء على تنسيب المدير العام منح الموظفين المتميزين مكافأة مالية بمعدل راتب شهر سنوياً وبحد اقصى (٥٪) من الموظفين ٠

النقــل والوكالة والاعــارة

المادة٢٣– مع مراعاة متطلبات اشغال أي وظيفة يتم نقل موظفي المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام بما لا يتعارض مع النصوص الواردة في نظام التنظيم الاداري للمؤسسة ٠

المادة٢٤–أ– اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب كان مدة لا تزيد على شهرين فللمدير المختص ان يكلف موظفاً آخر للقيام بمهام واعمال تلك الوظيفة الى جانب قيامه بمهام ومسؤوليات وظيفته الاصلية ٠

ب– اذا تجاوز غياب الموظف عن وظيفته مدة تزيد على شهرين لاي سبب كان او اذا شغرت أي وظيفة في المؤسسة فللمدير العام ان يكلف بالوكالة موظفاً آخر للقيام بمهام هذه الوظيفة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ٠

ج– لا يتقاضى الموظف المكلف بالوكالة أي بدل لقاء هذا التكليف٠

المادة٢٥–أ– للمدير العام بموافقة الموظف الذي امضى في خدمة المؤسسة خمس سنوات فعلية متصلة على الاقل اعارته للعمل في أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او في مؤسسة عامة او شركة تساهم فيها الحكومة او في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الاقليمية منها والدولية ، ولا تحتسب المدة التي يقضيها الموظف في بعثة او دورة من ضمن مدة الخمس سنوات خدمة فعلية له ٠

ب– يقرر المدير العام شروط الاعارة ومدتها على ان لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات سواء كانت داخل المملكة او خارجها ما لم يقرر المجلس بناء على تنسيب المدير العام استثناء الموظف من هذا القيد على ان لاتزيد مدة الاعارة في أي حال على ست سنوات خلال مدة خدمته في المؤسسة ولا تعتبر مدة الاعارة خدمة فعلية للموظف ٠

ج- يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى وظيفته التي كان يشغلها قبل اعارته او الى أي وظيفة اخرى لا تقل عن مستوى تلك الوظيفة .

د- تسري احكام هذه المادة على المعارين الحاليين من تاريخ انتهاء مدة اعارتهم .

المادة٣٦- للمدير العام تكليف أي شخص من خارج المؤسسة للقيام بمهام خاصة تساعد على تحسين الاداء في المؤسسة وتحديثه ورفع مستواه وذلك مقابل مكافآت مالية يحدد المجلس اسس منحها .

الاجـــازات

المادة٣٧-أ- يستحق الموظف ، وفقا لاحكام هذا النظام ، الاجازات التالية :-

- الاجازة السنوية .
- الاجازة الدراسية .
- الاجازة المرضية .
- اجازة الامومة .
- الاجازة العرضية .
- اجازة الحج .
- الاجازة دون راتب .

ب- تسري الاحكام المتعلقة بالاجازات على المدير العام باستثناء الاجازة الدراسية والاجازة دون راتب .

الاجازة السنويـة

المادة٢٨-أ- يستحق موظفو الفئتين الاولى والثانيـة اجـازة سنوية بواقـع (٣٠) يوما ويستحق موظفو الفئتين الثالثة الرابعة اجازة سنوية بواقع (٢٠) يوما .

ب- على الموظف ان يستعمل اجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاجازة والا سقط حقه فيها .

الاجازة الدراسيـة

المادة٢٩-أ- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي امضى في خدمة المؤسسة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات اجازة دراسية دون راتب تحدد مدتها وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريبي المطلوب على ان لا تتجاوز اربع سنوات ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في المؤسسة .

ب- لا تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية .

ج- تسري احكام هذه المادة على الحاصلين على اجازة دراسية حاليا من تاريخ انتهاء مدتها .

الاجازة المرضية

المادة٣٠- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي صادر عن احد الاطباء المعتمدين من المؤسسة وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف ، اما اذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع فتعطى بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من المؤسسة ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف .

المادة٣١-أ- يتقاضى الموظف الحاصل على اجازة مرضية راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة التالية وتبدأ الاجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي المعتمد من المؤسسة .

ب- اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم اعادة معاينته او فحصه من المرجع الطبي المعتمد من المؤسسة ، فاذا تبين انه غير قادر على القيام بعمله تنهى خدمته بقرار من المرجع المختص بتعيينه .

اجازة الامومة

المادة٣٢- تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة تسعين يوما متصلة براتب اجمالي بناء على تقرير من احد اطباء المؤسسة المعتمدين على ان لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على خمسة عشر يوما ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازة السنوية او المرضية .

الاجازة العرضية

المادة٣٣- يجوز للمدير العام منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة عرضية لسبب طارئ دون راتب وعلاوة لمدة او مدد لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة .

اجازة الحج

المادة٣٤- للمدير العام منح الموظف الذي يرغب في اداء فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما براتب اجمالي وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في المؤسسة ولا تحسب هذه الاجازة من اجازاته السنوية .

الاجازة دون راتب

المادة٣٥-أ- يجوز منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات خلال خدمته في المؤسسة وفق التعليمات التي يضعها المجلس بهذا الشأن في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معارا او موفدا في بعثة او دورة خارج المملكة .

٢- اذا اقتضت ظروف اسرة الموظف ذلك .

ب- لا تعتبر الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعلية للموظف .

المادة٣٦- اذا استدعي الموظف لخدمة العلم او للخدمة الاحتياطية فيعتبر بحكم الموظف المنتدب .

البعثات والدورات والمهام

المادة٣٧- يتم ترشيح الموظف لاي بعثة او دورة داخل المملكة او خارجها وايفاده بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام وبتوصية من اللجنة ٠

المادة٣٨- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بالتزام الموظف الموفد في بعثة او دورة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٣٩- تحدد المدة الخاصة باي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب شريطة ان لا تتجاوز اربع سنوات ، على انه يجوز للرئيس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة تمديدها الى المدة المقررة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) على ان لا تزيد مدة البعثة في مجموعها في هذه الحالة على خمس سنوات ٠

المادة٤٠- أ- يستحق الموفد في بعثة او دورة داخل المملكة راتبه الاجمالي طيلة المدة التي تستغرقها البعثة او الدورة ٠

ب- يستحق الموفد في بعثة او دورة خارج المملكة مايلي :-

١- راتبه الاجمالي عن الاشهر الستة الاولى من مدة البعثة او الدورة ٠

٢- ثلاثة ارباع مجموع رواتبه الاجمالية عن المدة المتبقية من بعثته او دورته اذا كان متزوجاً ونصفها اذا كان اعزباً ٠

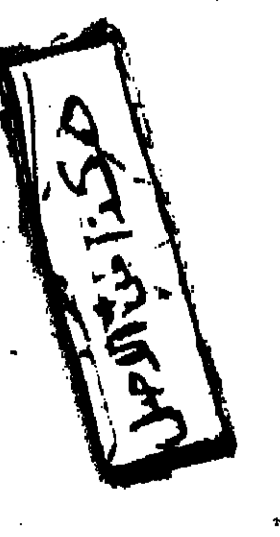
ج- لمقاصد تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط ان لاتزيد مدة البعثة على اربع سنوات كاملة ، اما اذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد أي جزء من راتبه عن أي مدة تزيد على السنوات الاربعة سواء مددت البعثة او لم تمدد بمقتضى احكام هذا النظام ٠

المادة٤١- للمؤسسة ان تطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الاستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة ٠

المادة٤٢-أ- يتم تكليف المدير العام بمهمة خارج المملكة بقرار من الرئيس ٠

ب- يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة وخارجها بقرار من المدير العام ٠

ج- لا يجوز للموظف ان يقبل أي دعوة رسمية توجه اليه تتعلق بمهمة داخل المملكة او خارجها من الحكومات او الدوائر او المؤسسات او الهيئات الاجنبية الا بموافقة المدير العام ٠



المادة٤٣- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس شروط واحكام ايفاد الموظفين٠

الاجراءات التأديبية

المادة٤٤-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المؤسسة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالواجبات والمهام المنوطة به او اعاقة تنفيذها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه ، فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه ٠

٢- الانذار ٠

٣- الحسم من الراتب (بما لا يزيد على ربعه)٠

٤- تنزيل الراتب في الدرجة (بما لا يزيد على ثلاثة امثال آخر زيادة سنوية حصل عليها الموظف) .
٥- الفصل من الخدمة .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف .

ج- يجب ان يبلغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت عليه .

د- لا توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣)و (٤) و(٥) الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد اجراء التحقيق اللازم بواسطة لجنة تحقيق يشكلها المدير العام لهذه الغاية .

المادة٤٥- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئات المختلفة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للفئة الاولى :-
١- بقرار من المدير العام اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة .
٢- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت العقوبة هي الفصل من الخدمة .

ب- للفئات الثانية او الثالثة او الرابعة :-
١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التنبيه او الانذار .
٢- بقرار من المدير المختص اذا كانت العقوبة لا تتجاوز التنبيه والانذار والحسم من الراتب .
٣- بقرار من المدير العام أيا كانت العقوبة .

المادة٤٦- اذا تبين لاي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا النظام ان العقوبة التأديبية الواجب ايقاعها على المخالفة التي احيلت اليها للنظر فيها تزيد على العقوبة التي تملك صلاحية ايقاعها على الموظف الذي ارتكبها فيترتب على تلك الجهة رفعها مع رأيها الى الجهة الاعلى ، حسب التسلسل الاداري ، التي تملك صلاحية ايقاع العقوبة الاشد بما في ذلك المدير العام اذا كان هو المختص بايقاعها او احالة المخالفة الى المجلس التاديبي اذا راى ذلك ضروريا وفقا لاحكام هذا النظام .

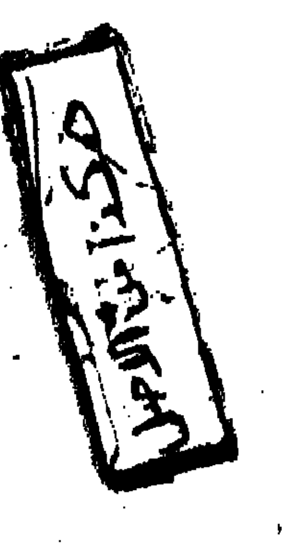
المادة٤٧-أ- يؤلف ، بقرار من الرئيس ، مجلس تاديبي من ثلاثة من اعضاء المجلس لاتخاذ الاجراءات التاديبية بحق أي من موظفي الفئة الاولى ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس .

ب- يؤلف ، بقرار من المدير العام ، مجلس تأديبي من ثلاثة من موظفي الفئة الاولى في المؤسسة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الثانية او الثالثة او الرابعة ، ويسمي من بينهم رئيسا لهذا المجلس .

ج- يجتمع أي من المجلسين التاديبيين بدعوة من رئيسه بكامل نصابه ويصدر قراراته بالاكثرية ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويشترط ان يبين العضو المخالف اسباب مخالفته خطيا .

د- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المعمول به .

المادة٤٨-أ- يختص اي من المجلسين التأديبين بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظفون وفقا للصلاحيات الذاتية المخولة له بمقتضى احكام المادة (٤٧) من هذا النظام ، وله ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا النظام حسب تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفة التي ارتكبها الموظف .



ب- يتولى المدير العام تنفيذ القرارات الصادرة عن أي من المجلسين التأديبيين .

المادة٤٩- تطبق الاحكام المتعلقة باعمال المجلس التأديبي المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

انتهاء خدمة الموظف

المادة٥٠-أ- تنتهي خدمة الموظف في المؤسسة في اي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .

٢- عدم اللياقة الصحية .

٣- التسريح .

٤- تخصيص راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها .

٥- استحقاق راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها ، وللرئيس بناء على تنسيب المدير العام تمديد الخدمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

٦- الفصل .

٧- الوفاة .

ب- اذا انتهت خدمة الموظف لاي سبب من الاسباب المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيستحق راتب الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ج- اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية :-

١- راتبه الاجمالي عن الشهر الذي توفي فيه .

٢- راتبه الاجمالي عن شهرين آخرين .

المادة٥١- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة انهاء خدمة الموظف بالتسريح باستثناء موظفي الفئة الاولى حيث يتم تسريحهم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا لم يعد الموظف قادراً على خدمة المؤسسة بالمستوى المطلوب وان امكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة وذلك بموجب تقرير من المدير المختص يبين ذلك .

ب- اذا بلغت او تجاوزت خدمة الموظف او الموظفة المدة اللازمة لاحالة أي منهما على التقاعد بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني النافذ المفعول .

ج- اذا تحققت المتطلبات و الشروط اللازمة لاستحقاق راتب التقاعد المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي او أي نص آخر يعدلها او يحل محلها وذلك دون النظر الى توافر شرط طلب تخصيص راتب التقاعد .

د- اذا اقتنع المدير العام ان ظروفاً خاصة للموظف اصبحت تحول دون امكانية استمراره في خدمة المؤسسة .

هـ- اذا كانت احدى المؤسسات العامة الرسمية داخل المملكة بحاجة الى خدمات الموظف بناء على طلب منها .

المادة٥٢– أ– على الموظف اشعار المدير العام خطياً برغبته في الاسقالة قبل شهرين من تاريخها بالنسبة للموظف المثبت في الخدمة وخمسة عشر يوماً للموظف تحت التجربة ·

ب– يجوز للمدير العام رفض الاستقالة اذا لم يتقيد الموظف بالمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ·

المادة٥٣– تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عن انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب جميع المبالغ المستحقة للمؤسسة على الموظف ·

احكام عامة

المادة٥٤– يسري على موظفي المؤسسة وعائلاتهم نظام التامين الصحي المدني المعمول به ·

المادة٥٥– يسري على موظفي المؤسسة نظام الانتقال والسفر المعمول به ·

المادة٥٦– أ– للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للمدير العام ·

ب– للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي المؤسسة من الفئتين الاولى او الثانية ·

ج– يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته ·

المادة٥٧– في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام ·

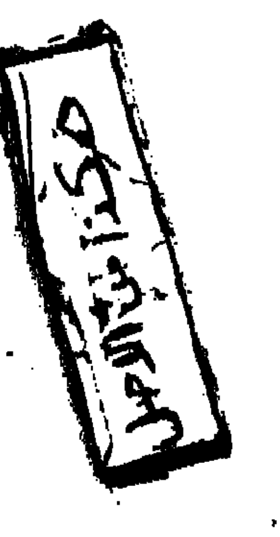
المادة٥٨–أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يتم توفيق اوضاع جميع موظفي المؤسسة وفقاً لاحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ مفعوله ·

ب– ١– يبقى الموظفون المصنفون خاضعين لاحكام قانون التقاعد المدني ويتم حسم العائدات التقاعدية من رواتبهم حسب رواتب الدرجات التي يشغلونها بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية ·

٢– تحسب الرواتب التي يستحقها الموظفون المصنفون الخاضعين لاحكام قانون التقاعد المدني المشار اليهم في البند (١) من هذه الفقرة وفقاً لما يستحقه كل منهم من درجة وراتب وفقا لاحكام هذا النظام على انه لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يترتب على تطبيق احكامه على هؤلاء الموظفين أي اعباء اضافية على الخزينة عند حساب رواتبهم التقاعدية ·

ج– يبقى الموظفون المصنفون في وظائف دائمة غير مصنفة خاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي ·

د– يراعى عند نقل الموظف إلى الفئة والدرجة التي يستحقها حسب الدرجات والفئات المحددة في هذا النظام بحيث يتم احتساب سنوات الخدمة الفعلية له في المؤسسة اضافة إلى احتساب السنوات التي تم اعتمادها واحتسابها له عند التعيين وكذلك احتساب سنوات زيادة الجدارة التي حصل عليها الموظف خلال خدمته في المؤسسة بحيث تحسب زيادة واحدة عن كل سنة خبرة او جداره ·



هـ- تتولى لجنة تمثل فيها المؤسسة وديوان الخدمة المدنية ودائرة الموازنة العامة مهمة توفيق اوضاع الموظفين في المؤسسة وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة ، وترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة٥٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٢

علي بن نايف

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي
وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١ .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (ويشمل ذلك راتبه الاساسي وعلاوة الوظيفة) الواردة في تعريف (الراتب) الوارد فيها .

ثانياً : بالغاء تعريف (المهمة) والمعنى المخصص له الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

المهمة العلمية : ايفاد الموظف لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او لقاء علمي او ورشة عمل او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما يماثلها على ان يكون الايفاد لمدة تقل عن شهر واحد سواء كان داخل المملكة او خارجها .

المهمة الرسمية : تكليف الموظف بالقيام بعمل رسمي خارج مركز عمله وللمدة التي تقتضيها هذه المهمة .

المادة٣-يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يتكون سلم درجات الوظائف في البنك من سبع درجات تحدد رواتبها على النحو التالي :-

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار
خاصة	١٥٨٢	٢٩٢٣
سادسة	١١٨٤	٢١٩٣
خامسة	٨٠٥	١٤٨٨
رابعة	٥٤٥	١١٢٠
ثالثة	٤٠٥	٧٦٠
ثانية	٢٦٣	٥٦١
اولى	١٦٥	٣٦٠

ب- للمجلس بناء على تنسيب المحافظ تحديد ما يلي :-

١- جدول تصنيف الوظائف في البنك متضمناً مسمياتها في كل درجة بما يتفق مع الوصف الوظيفي الذي يعتمده المحافظ.

٢- عدد المراكز المقررة في كل وظيفة.

ج- للمجلس بناء على تنسيب المحافظ اجراء اي تعديل يتعلق بالبندين (١) و (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

المادة٤- تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها :-

ج- للمحافظ زيادة راتب الموظف الذي وصل او تجاوز راتبه اعلى مربوط درجته بنسبة لا تتجاوز (٥٪) من راتبه سنويا ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات بما يتفق مع القواعد المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٣-

على الرغم مما ورد في المادتين (٢١) و (٢٢) من هذا النظام ،لا يجوز ان يتجاوز مجموع الزيادات التي تمنح للموظف في السنة الواحدة (١٥٪) من راتبه وذلك باستثناء ما ورد النص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٢١) من هذا النظام ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تكون الاجازة السنوية على النحو التالي :-

١- ثلاثين يوما لموظفي الدرجات الخاصة والدرجتين السادسة والخامسة ٠

٢- ستة وعشرين يوما لموظفي الدرجتين الرابعة والثالثة ٠

٣- اثنين وعشرين يوما لموظفي الدرجتين الثانية والاولى ٠

ب- تحسب ايام العطل الاسبوعية ضمن الاجازة السنوية اذا وقعت خلالها ٠

ج- يصدر المحافظ التعليمات اللازمة لتنظيم ممارسة الموظفين لاجازاتهم ٠

المادة٧- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا كلف موظف بمهمة علمية او بمهمة رسمية داخل المملكة و خارج حدود مركز عمله فيستحق عن كل ليلة يقضيها في القيام بهذه المهمة علاوة السفر التالية :-

الدرجات	علاوة السفر بالدينار
الخاصة	٣٠
السادسة و الخامسة	٢٤
الرابعة و الثالثة و الثانية	٢٠
الاولى	١٦

المادة٨- تعدل المادة (٥٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- اذا كلف أي موظف بمهمة علمية او مهمة رسمية خارج المملكة فيستحق عن كل ليلة يقضيها في هذه المهمة علاوة سفر شاملة جميع النفقات التي يتكبدها وذلك على النحو التالي :-

الدرجات	للدول من صنف (أ)	للدول من صنف (ب)
الخاصة	١٥٨	١١٣
السادسة و الخامسة	١٣٥	٩٠
الرابعة و الثالثة و الثانية	١١٣	٨٣
الاولى	٩٠	٧٥

ثانياً : بالغاء عبارة (الدرجة (١٤)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الدرجة الخاصة) .

المادة٩- يلغى نص المادة (٥٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥٧-

اذا اوفد الموظف في دورة او بعثة خارج المملكة فيستحق بالاضافة الى الرسوم الدراسية واثمان الكتب مخصصات شهرية على النحو التالي :-

الدرجات	للدول من صنف (أ)	للدول من صنف (ب)
الخاصة	٣٦٠	٣٠٠
السادسة و الخامسة	٣٠٠	٢٧٠
الرابعة و الثالثة و الثانية	٢٧٠	٢٤٠
الاولى	٢٤٠	٢١٠

المادة١٠- يلغى نص المادة (٦١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦١-

يسمح للموفد في مهمة علمية او مهمة رسمية او دورة او بعثة داخل المملكة او خارجها استعمال وسائط النقل التالية :-

الدرجات	السيارة	الطائرة	القطار	الباخرة
الخاصة	كاملة	اولى	اولى	اولى
السادسة و الخامسة	كاملة	سياحية	اولى	اولى
الرابعة فما دون	مقعد	سياحية	ثانية	ثانية

المادة١١– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للدرجة (١٤)) الــواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للدرجة الخاصة) ٠

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

وزيــــــر الخارجيـــــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داوديـة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئـة ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر الماليـــة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيــر الطاقـــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيــر الشؤون البلديـة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

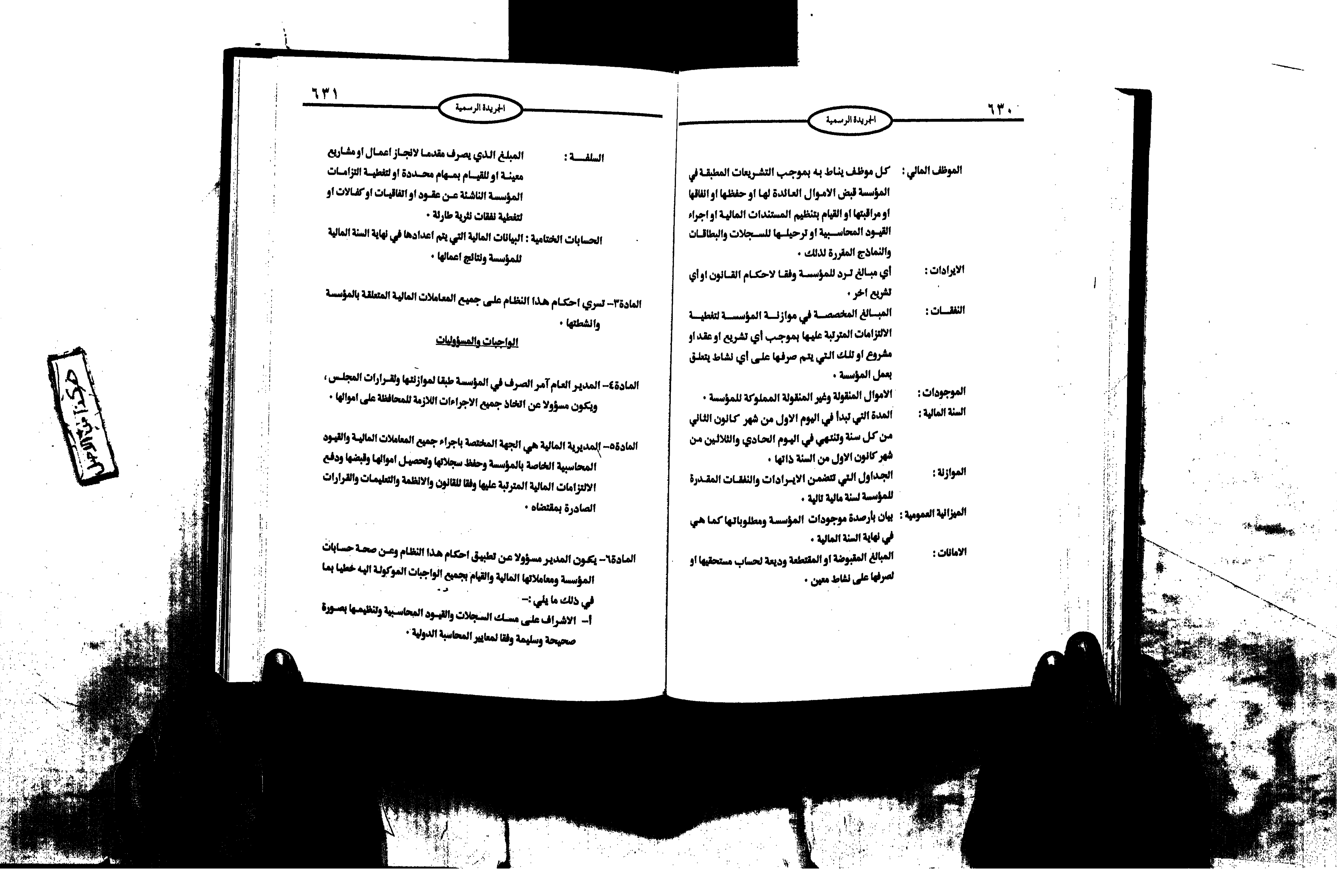
نحن علي بن نايــف نائــب جلالـــة المــلك المعظــم
بمقتضى المادة (٣١) مـــن الدستــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلس الــوزراء بتاريــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤
النظام المالي لمؤسسة تنمية اموال الايتام
صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢

المادة١– يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة تنمية اموال الايتام لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

القانـــــون : قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام المعمول به ٠
المؤسســـة : مؤسسة تنمية اموال الايتام ٠
المجلـس : مجلس ادارة المؤسسة ٠
الرئيــس : رئيس المجلس ٠
المدير العام : مدير عام المؤسسة ٠
المديرية : المديرية المالية ٠
المدير : مدير المديرية ٠



الموظف المالي : كل موظف يناط به بموجب التشريعات المطبقة في المؤسسة قبض الاموال العائدة لها او حفظها او انفاقها او مراقبتها او القيام بتنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك ٠

الايرادات : أي مبالغ ترد للمؤسسة وفقا لاحكام القانون او أي تشريع اخر ٠

النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة المؤسسة لتغطية الالتزامات المترتبة عليها بموجب أي تشريع او عقد او مشروع او تلك التي يتم صرفها على أي نشاط يتعلق بعمل المؤسسة ٠

الموجودات : الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمؤسسة ٠

السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

الموازنة : الجداول التي تتضمن الايرادات والنفقات المقدرة للمؤسسة لسنة مالية تالية ٠

الميزانية العمومية : بيان بأرصدة موجودات المؤسسة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية ٠

الامانات : المبالغ المقبوضة او المقتطعة وديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين ٠

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لانجاز اعمال او مشاريع معينة او للقيام بمهام محددة او لتغطية التزامات المؤسسة الناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات او لتغطية نفقات نثرية طارئة ٠

الحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية للمؤسسة ونتائج اعمالها ٠

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمؤسسة وانشطتها ٠

<u>الواجبات والمسؤوليات</u>

المادة٤- المدير العام آمر الصرف في المؤسسة طبقا لموازنتها ولقرارات المجلس ، ويكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على اموالها ٠

المادة٥- المديرية المالية هي الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالمؤسسة وحفظ سجلاتها وتحصيل اموالها وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا للقانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٦- يكون المدير مسؤولا عن تطبيق احكام هذا النظام وعن صحة حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية والقيام بجميع الواجبات الموكولة اليه خطيا بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ٠

ب- متابعة تطبيق العقود والاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والمتعاملين معها .

ج- اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها واستيفائها للشروط المالية والمحاسبية والقانونية .

د- اعداد النماذج اللازمة لتنظيم الاعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في المؤسسة والعمل على تحديثها .

هـ- تقديم التقارير الدورية وغير الدورية المتعلقة بالايرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والاحصائيات خلال المدة التي يحددها المدير العام على ان تكون معززة بالملاحظات والتوصيات اللازمة .

و- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة بما في ذلك الجداول والبيانات والمعلومات التفصيلية المتعلقة بها في موعدها المقرر وتقديمها للمدير العام .

ز- اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمؤسسة وتقديمها للمدير العام .

ح- أي مهام اخرى يكلفه بها المدير العام خطيا ذات علاقة بطبيعة عمله .

المادة٧- الموظف المالي مسؤول ماليا وشخصيا عن القيام بالاعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالمؤسسة وعن المحافظة على السجلات والمستندات والوثائق المالية التي بحوزته وعلى سريتها التامة وعن اي خطأ مالي قد يلحق الضرر بأموال المؤسسة ومصالحها ويتحمل مسؤولية وقوع أي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع في اموال المؤسسة سواء كان ذلك عن قصد او بسبب قصور او اهمال منه وعليه بصورة خاصة القيام بما يلي :-

أ- ادخال البيانات المتعلقة بالايرادات والنفقات في الحسابات الخاصة بها .

ب- الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها المالية والمحاسبية والقانونية وتبليغ المدير بذلك .

ج- اعداد التقارير والحسابات الختامية والجداول المالية الشهرية والسنوية المتعلقة بالمؤسسة في مواعيدها المحددة .

د- التأكد من اتخاذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على اموال المؤسسة التي عهد اليه بها .

هـ- اعلام المدير عن وقوع أي اختلاس او نقص في اموال المؤسسة او تزوير في سجلاتها لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن .

الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة٨- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام ، تعتمد المؤسسة القواعد والاسس المالية والمحاسبية التالية :-

أ- استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .

ب- استخدام اساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية المتعلقة بالايرادات والنفقات لاعداد البيانات والحسابات الختامية .

ج- اعتماد التصنيف المحاسبي لحسابات المؤسسة بما يتفق وتصنيف الموازنة الخاصة بها .

المادة٩- تنظم الاجراءات والسجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية بما في ذلك ما يلي :-

أ- اعداد البيانات والتقارير المالية عن انشطة المؤسسة بشكل دوري ومنتظم .

ب- تحديد الاسس والضوابط والاجراءات المتعلقة بحسن ادارة اموال المؤسسة وتوجيهها بما يحقق اهدافها والمحافظة على حقوقها •

ج- تدعيم الرقابة الداخلية والتأكد من صحة وسلامة الاجراءات التي ترتب اثارا مالية على المؤسسة وانشطتها •

الموازنة

المادة١٠-أ- تتضمن الموازنة بيانين منفصلين يتضمن احدهما الايرادات المتوقعة للمؤسسة خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة للمؤسسة خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية •

ب- تنظم نفقات الموازنة للمؤسسة في بابين يكون الباب الاول للنفقات الجارية ويكون الباب الثاني للنفقات الراسمالية •

ج- تعد المديرية بالتعاون مع المديريات والاقسام المعنية مشروع الموازنة للمؤسسة وتقدمها للمدير العام مرفقة بالملاحظات والبيانات والتوصيات الضرورية خلال النصف الثاني من شهر تشرين الاول من كل سنة وللمدير العام ان يطلب من هذه المديرية تعزيز الموازنة باي بيانات اخرى •

د- يرفع المدير العام مشروع الموازنة الى المجلس في موعد لا يتجاوز النصف الثاني من شهر تشرين الثاني من كل سنة مشفوعا بملاحظاته وتوصياته لاقراره •

المادة١١- اذا لم تصدر موافقة المجلس على مشروع الموازنة قبل بداية السنة المالية الجديدة يصدر المدير العام اوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة (١٢/١) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة على ان تجري تسوية هذه المبالغ من موازنة السنة الجديدة بعد اقرارها •

المادة١٢- لا يجوز الالتزام باي مبالغ للنفقات الجارية او الراسمالية الا في حدود المخصصات المرصودة لها في الموازنة ، على ان تتم تغطية أي زيادة في مخصصات النفقات الراسمالية المقررة لاي مشروع تم التعاقد عليه في الموازنة للسنوات المالية التالية •

المادة١٣- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار ملحق الموازنة خلال السنة المالية على ان تتبع الاجراءات ذاتها والمتعلقة باعداد الموازنة بمقتضى احكام هذا النظام باستثناء الاحكام المتعلقة بمواعيد تقديمها •

المادة١٤- يجوز نقل المخصصات في الموازنة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- من باب الى باب اخر بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام •

ب- من فصل الى فصل اخر ضمن الباب الواحد بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير •

ج- لا يجوز في جميع الاحوال نقل المخصصات من مواد النفقات الراسمالية الى مواد النفقات الجارية •

المادة١٥- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في الموازنة بناء على اوامر صرف مالية يصدرها المدير العام كل ثلاثة اشهر •

الايـــرادات

المادة١٦-أ- يتم قبض الايـرادات سـواء كـانت نقـدا او شـيكات بموجـب ايصـالات مقبوضات رئيسية او فرعية او بموجب نماذج او قسائم مالية معتمدة ذات ارقام متسلسلة مختومة بخاتم الصندوق وموقعة من الموظف المنوط به قبض اموال المؤسسة •

ب- تقيد المبالغ المقبوضة للمؤسسة في حساب المادة المتعلقة بها في السنة المالية الجارية •

المادة١٧- يتم الاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة في صناديق حديدية وكل اهمال او خطأ يؤدي الى نقص او زيادة في المبالغ المقبوضة يتحمل مسؤوليتها الشخص المتسبب ، على ان يتم اعلام المدير فورا عن أي تباين في السجلات المالية •

المادة١٨- يودع امين الصندوق يوميا المبالغ التي ترد الى الصندوق في حسابات المؤسسة لدى أي بنك معتمد من المجلس على انه لا يجوز استعمال الاموال بعد قبضها وقبل ايداعها في البنك لاي سبب من الاسباب •

المادة١٩- على الموظفين المعتمدين لقبض اموال المؤسسة نيابة عنها تسليم المبالغ التي بحوزتهم الى امين الصندوق مقابل ايصال رسمي ، ولا يجوز تحت طائلة المسؤولية القانونية ان يحتفظوا بأي من هذه المبالغ •

المادة٢٠- لا يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ لديه يوميا بمبالغ نقدية او شكيات تتجاوز مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار ، واذا تعذر ايداع المبلغ الزائد على هذا المقدار في البنك فعليه ان يحصل على موافقة المدير الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق على ان يتم ايداع هذا المبلغ في البنك في يوم العمل التالي •

المادة٢١-أ- على امين الصندوق ان يتخذ الاجراء اللازم لترصيد حساب الصندوق يوميا ومطابقته مع موجودات الصندوق الفعلية قبل نهاية الدوام الرسمي •

ب- اذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من امين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته او لاي سبب اخر يشكل المدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقتها مع السجلات وتنظيم محضر بذلك •

ج- يكون امين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن أي نقص او عجز في موجودات الصندوق وتقوم المؤسسة بتحصيل هذا المبلغ منه بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الحق في حسمه من راتبه او مكافآته او علاواته او من أي مبلغ اخر يستحق له لدى المؤسسة •

د- تعتبر كل زيادة في ارصدة المؤسسة ايرادا لها الا اذا تبين سبب هذه الزيادة ومن صاحب الحق فيها فترد له بموافقة المدير العام بناء على تنسيب المدير •

المادة٢٢-أ- على امين الصندوق او أي موظف مالي معتمد لقبض اموال نيابة عن المؤسسة بموجب سندات قبض ان يعطي ايصالا رسميا على الانموذج المقرر بالمبلغ الذي قبضه ويجب ان تكون الايصالات مرقمة ومختومة بخاتم الصندوق وموقعة من امين الصندوق ويعطى من قام بدفع المبلغ النسخة الاولى من الايصال •

ب- يجوز اعتماد قبض الايرادات بأي وسيلة الكترونية بما في ذلك بطاقات الائتمان والتحويل المالي الالكتروني او أي وسيلة اخرى مشابهة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بتنسيب من المدير العام .

المادة٢٣- اذا تم ابطال ايصال نتيجة خطأ ورد فيه فيجب كتابة سبب هذا الابطال على جميع النسخ وان تلصق جميع النسخ المبطلة بالارومة وان يثبت رقم الايصال المبطل في دفتر الصندوق .

المادة٢٤- يجوز رد الايرادات المقبوضة بموافقة المدير العام اذا قبضت بطريق الخطأ وعلى النحو التالي :-

أ- من الحساب نفسه الذي قيدت له اذا تم قبضها خلال السنة المالية الجارية .

ب- من الوفر المتحقق في موازنة المؤسسة او من مادة (رديات ايرادات لسنوات سابقة) في موازنة المؤسسة للسنة المالية الجارية اذا تم قبضها خلال سنوات مالية سابقة .

المادة٢٥-أ- يتم حفظ مفاتيح الصناديق الحديدية كما يلي :-

١- المفاتيح الاصلية : تكون في حيازة الموظف المسؤول عن الصندوق .

٢- المفاتيح الاحتياطية : تحفظ لدى المدير المالي في مغلف مقفل ومشموع ومسجل عليه ارقام المفاتيح والخزائن .

ب- يبلغ الموظف المسؤول عن حفظ المفاتيح المدير المالي عن فقدان أي مفتاح كان في حوزته ويقدم تقريرا يوضح فيه الظروف والطريقة التي فقد فيها المفتاح .

ج- يحظر على أي موظف ان يحتفظ بأكثر من مفتاح لكل صندوق واذا ترك العمل لاي سبب فعليه ان يسلم المفتاح الى المدير المالي لتسليمه الى الموظف الذي حل محله .

النفقــات

المادة٢٦- لا يجوز عقد أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة او في ملاحقها ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها ما لم يتم اجراء المناقلات اللازمة حسب الاصول .

المادة٢٧- يتولى المدير العام صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة في موازنة المؤسسة بموجب مستندات صرف مالية وله تفويض هذه الصلاحية لاي موظف مالي على ان يكون هذا التفويض خطيا ومحددا .

المادة٢٨-أ- يعتبر مستند الصرف وثيقة مالية اساسية لانفاق أي مبلغ من اموال المؤسسة ويتم تنظيم امر الصرف واعداده من الموظف المختص على الانموذج المقرر متضمنا جميع التفاصيل والبيانات اللازمة ومعززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لمشروعية الصرف .

ب- لا يدفع أي مبلغ من اموال المؤسسة الا بموجب مستند صرف على الانموذج المقرر لهذه الغاية موقعا من المفوضين بالانفاق .

ج- يدقق موظف مالي اخر على مستند الصرف الذي تم اعداده ويوقع عليه اقرارا منه بصحة هذا المستند وصحة مرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية والقانونية .

د- يوقع رئيس القسم المختص على مستند الصرف بعد التأكد من صحة البيانات الواردة فيه ومن أن اعداده قد تم وفقا للاجراءات المعتمدة .

المادة٢٩-أ- تختم جميع مستندات الصرف ومرفقاتها عند دفعها بخاتم التوقيع الذي يعتمده المجلس يفيد بانه قد تم دفع المبلغ المبين في المستند وتاريخ الدفع وطريقته ورقم الشيك او امر الصرف ٠

ب- لا يجوز استعمال خاتم التوقيع على مستند الصرف او أي وثيقة مالية بدلا من توقيع المدير العام او المساعد او المدير او أي موظف مالي وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

المادة٣٠- لا تقيد النفقة او تصرف الا اذا توافرت الشروط التالية :-

أ- تنظيم المطالبات والوثائق والمستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها ٠

ب- صحة حساب النفقة ٠

ج- عدم مخالفة النفقة للتشريعات النافذة في المؤسسة ٠

د- اجازة النفقة من مديرية الرقابة الداخلية في المؤسسة وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام ٠

المادة٣١- لا يجوز صرف أي نفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز الصرف ويستثنى من ذلك ما يلي :-

أ- النفقة المنصوص عليها في أي تشريع اخر نافذ المفعول ٠

ب- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقا لاي قرار احالة او اتفاقية ٠

ج- السلف المقرر صرفها بموجب احكام هذا النظام ٠

د- بدل الاشتراك في خدمات الانترنت والاتصالات والدوريات والمجلات والجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية والتامينات المستردة ورسوم تدريب الموظفين ٠

هـ- النفقة التي تقتضيها مصلحة المؤسسة ويوافق عليها المدير العام بناء على تنسيب المدير وفقا للاصول المالية المتبعة ٠

المادة٣٢- توقع المعاملات المالية للمؤسسة وفقا للتعليمات الخاصة باي توقيع يصدر عن المجلس بناء على تنسيب المدير العام ٠

المستندات والسجلات والوثائق

المادة٣٣-أ- تحدد انواع واشكال النماذج والسجلات ومستندات الصرف وايصالات المقبوضات واي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية واجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها واجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية وفقا للاجراءات التنفيذية التي يحددها المدير العام بناء على تنسيب المدير بما في ذلك الانظمة المحوسبة ٠

ب- تحتفظ المديرية بالسجلات والبيانات الخاصة بالحسابات الاجمالية بما في ذلك ما يلي :-

١- الموجودات الثابتة ٠

٢- النقدية ٠

٣- الذمم المدينة والدائنة ٠

٤- الامانات والتأمينات ٠

٥- الهبات والمساعدات ٠

٦- المشاريع قيد التنفيذ ٠

٧- السلف ٠

المادة٣٤-أ- تعتبر دفاتر ايصالات المقبوضات والنماذج التي تحمل ارقاما متسلسلة عهدة مالية تحفظ في اماكن خاصة وتحت الرقابة الثنائية وتسلم بموجب محاضر تسليم وتسلم اصولية تبين عددها وارقامها ويتم استعمالها حسب تسلسل ارقامها ٠

ب- تتم الرقابة على الدفاتر والنماذج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باجراء التفتيش الدوري عليها ٠

المادة٣٥-أ- على الموظفين ذوي العلاقة استعمال الايصالات والنماذج حسب ترتيب ارقامها ولا يسمح بتمزيق او تفكيك أي من هذه الايصالات او النماذج المالية كما لا يسمح بقطع او اتلاف أي انموذج ، اما اذا تم الغاء أي انموذج من الدفاتر فيجب الاحتفاظ بكامل النسخ مع الاشارة الى ذلك على الغلاف مع توقيع الموظف المعني ورئيسه المباشر .

ب- على الموظف صاحب العلاقة عند اكتشافه فقدان دفتر من دفاتر الايصالات او النماذج المالية سواء كان جديدا او مستعملا ان يقدم فورا تقريرا مفصلا الى رئيسه المباشر عن الظروف المتعلقة بفقدانه وعلى رئيسه ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاجراء التحقيق في اسباب الفقدان والتقيد بالاوامر التي يصدرها المدير العام بهذا الشان .

المادة٣٦- تحتفظ المؤسسة بالسجلات المستعملة في اماكن امينة يحددها المدير العام كما تحتفظ بالنماذج والمستندات المالية وايصالات المقبوضات لمدة لا تقل عن عشر سنوات ويجوز اتلافها بعد التاكد من عدم الحاجة اليها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية المدير وذلك بواسطة لجنة يشكلها لهذه الغاية شريطة ان تنظم اللجنة ضبطا يتضمن وصفا دقيقا للمستندات المطلوب اتلافها ، بعد حفظها وفق احدث التقنيات المتوافرة .

المادة٣٧- لغايات هذا النظام ، تعتبر وسائل التخزين في اجهزة الحاسوب ونواتجها الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص وختمها بخاتم المؤسسة بمثابة سجلات اصولية معتمدة وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

المادة٣٨- لا يجوز اجراء اي كشط او طمس او تغيير او تعديل او تحوير او اضافة لاحقة باي صورة من الصور في أي حساب او مستند او سجل مالي ، وفي حالة وقوع الخطأ يجوز اجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية ، اما اذا كان الخطأ لا يستدعي اجراء مثل هذه التسويات فيجوز شطب البيانات الخطأ باللون الاحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الازرق او الاسود مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح وكتابة تاريخ اجراء التصحيح ويراعى ان لا يؤدي الشطب الى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته .

<u>الامانات والتأمينات</u>

المادة٣٩-أ- تقيد الاموال المقبوضة من المؤسسة لحساب الغير في حساب الامانات ويخضع قبضها وصرفها لاحكام هذا النظام .

ب- اذا لم تتم المطالبة بالامانات بعد مرور خمس سنوات على تسجيلها فتحول الى حساب الايرادات على انه يجوز ردها لصاحب الاستحقاق بقرار من المدير العام بعد تقديم الاسباب المبررة لعدم المطالبة بها خلال تلك المدة .

المادة٤٠- التامينات هي المبالغ التي تدفع الى المؤسسة او تقوم باقتطاعها في حالات معينة لضمان حقوقها بذمة الغير وتخضع في قبضها وصرفها لاحكام التشريعات والاتفاقيات الخاصة بها .

<u>السلف</u>

المادة٤١-أ- تصرف السلفة اذا توافرت المخصصات اللازمة لها في الموازنة للمؤسسة شريطة عدم استعمالها في غير الغاية المحددة لها .

ب- يصدر المدير العام امر صرف السلفة على ان يحدد مقدارها بما يتناسب مع المهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب الوفاء به .



المادة٤٢- تصرف السلفة في أي من الاغراض المبينة ادناه ويتم التصرف فيها ومراقبتها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها :-

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة .

ب- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او لشراء لوازم محددة او القيام بمهمة محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقات طارئة .

ج- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع او تنفيذا لاتفاقية او عقد مبرم اصوليا .

المادة٤٣-أ- يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات المادة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الاصولية لصرف النفقة واذا كانت النفقة التي تم صرفها اقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق نقدا من الموظف او الشخص الذي صرفت له .

ب- يكون الموظف او الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا عنها واذا لم يقم بتسديدها فتعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بالطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري او التقاعدي او أي مستحقاته المالية له وذلك بقرار من المدير العام .

ج- يتحمل الموظف الذي تصرف له السلفة كامل المسؤولية عن أي مبلغ انفق منها بشكل يخالف الغاية التي حددت لها .

المادة٤٤-أ-١- يتم تسديد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديد هذه السلفة حسب الحاجة او عند نقل الموظف الذي صرفت له إلى موقع اخر او عند طلب ذلك منه او عند انتهاء خدماته .

٢- على مستلم السلفة الدائمة ان يمسك سجل السلفة يقيد فيه المبالغ التي تصرف منها مع بيان القيمة الكاملة للسلفة ويتم تجديدها بعد تقديم النسخة الاولى من الدفتر معززة بالوثائق التي تثبت تصفية النفقة .

ب- تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض منها او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها .

ج- تسدد السلفة الخاصة وفق الاحكام الخاصة بالاتفاقية او العقد الذي صرفت بمقتضاه .

المادة٤٥- تخضع السلفة عند صرفها واستردادها لاجراءات التدقيق والرقابة التي تخضع لها النفقة .

الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي والخارجي

المادة٤٦- تتولى مديرية الرقابة الداخلية مسؤولية الرقابة على تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك ما يلي :-

أ- مراقبة صرف النفقات وقبض الايرادات وقيد المبالغ والتاكد من مطابقتها لانظمة المؤسسة وتعليماتها وقراراتها والعمل على تصويب أي مخالفة او تجاوز .

ب- اجراء عمليات التدقيق الدوري والمفاجيء للصناديق والمستودعات والعهدة والوثائق المالية ورفع تقرير بذلك الى المدير العام .

ج- تحليل النتائج المالية السنوية للمؤسسة وتقييمها لتحديد المركز المالي لها .

د- اي مهام اخرى يكلفها بها المدير العام .

المادة٤٧- تخضع القيود والمستندات والسجلات المالية في المؤسسة وموجودات الصناديق للتدقيق وعلى موظفي المديرية تقديم اي من هذه البيانات الى المدققين المعتمدين عندما يطلب اليهم ذلك وتزويدهم باي معلومات يطلبونها .

المادة٤٨- يقدم مدقق الحسابات القانوني تقاريره الدورية إلى المجلس .

الحسابات الختامية

المادة٤٩- تعد المديرية في نهاية كل سنة مالية وخلال شهرين من تاريخ انتهائها الحسابات الختامية للمؤسسة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ٠

المادة٥٠- يعرض المدير العام على المجلس خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحسابات الختامية للمؤسسة وتقرير مدقق الحسابات القانوني المعتمد بشانها لاقرارها من المجلس ٠

احكام عامـــة

المادة٥١- اذا وقع اختلاس او اهمال او ضياع في اموال المؤسسة المنقولة او غير المنقولة فعلى الموظف المسؤول ان يعلم المدير العام فورا وعلى المدير العام او من ينيبه القيام باجراء التحقيق الفوري واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ٠

المادة٥٢-أ- يتم صرف الرواتب والاجور قبل ثلاثة ايام من نهاية كل شهر ويجوز للمدير العام في حالات يقدرها ان يقرر صرفها قبل ذلك ٠

ب- لا يصرف الراتب او الاجر الاخير للموظف او المستخدم الذي يترك العمل في المؤسسة لاي سبب الا بعد تقديم شهادة براءة ذمة من أي التزام مالي للمؤسسة ٠

المادة٥٣- تتم طباعة الايصالات والنماذج ذات الارقام المتسلسلة باشراف لجنة يشكلها المدير العام لمراقبة الطبع والتسلم ٠

المادة٥٤- للمجلس ان يقرر اجراء تأمين لدى شركات التأمين المحلية على موجودات المؤسسة الواجب التأمين عليها ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها ٠

المادة٥٥-أ- تقيد الكفالات في سجل الكفالات الخاص يدويا او آليا ٠

ب- تحفظ الكفالات المقدمة لمصلحة المؤسسة في قاصة حديدية لدى المديرية وتحت الرقابة الثنائية وعليها متابعة تجديد هذه الكفالة او المطالبة بقيمتها عند الاستحقاق ٠

المادة٥٦- يحدد المدير العام شكل الاختام المستعملة من الموظفين الماليين ويعتبر كل موظف لدية خاتم مسؤولا عن هذا الختم ٠

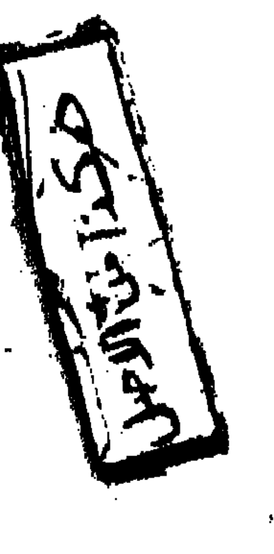
المادة٥٧-أ-١- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للمدير العام ٠

٢- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى مساعده للشؤون المالية والاستثمارية او الى أي مدير في المؤسسة ٠

٣- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي موظف مالي في المؤسسة بموافقة المدير العام ٠

ب- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا ٠

المادة٥٨- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ، ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام ٠



المادة٥٩- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة٦٠- يلغى النظام الحالي لمؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام رقم (١) لسنة ١٩٧٣ والتعديلات التي طرأت عليه ٠

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤

نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة تنمية اموال الايتام

صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة تنمية اموال الايتام لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

التعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة تنمية اموال الايتام ٠
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠
المدير العام : مدير عام المؤسسة ٠

المديرية : مديرية الشؤون الادارية فيما يتعلق باللوازم ومديرية الانشاءات والصيانة فيما يتعلق بالاشغال •

المدير : مدير المديرية حسب مقتضى الحال •

اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للمؤسسة وصيانتها والتامين عليها واي خدمات اخرى تحتاج اليها •

الاشغال : انشاء الابنية والطرق والمنشآت الهندسية بمختلف انواعها العائدة للمؤسسة وصيانتها بما في ذلك اجراء الدراسات ووضع التصاميم الخاصة بهذه الاشغال والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من اجهزة ومواد ولوازم وفحوصات مخبرية او ميدانية واعمال المساحة وخدمات واي استشارات فنية او مهنية تتعلق بالاشغال •

المشروع : نشاط معين رصدت له مخصصات مالية في موازنة المؤسسة او أي نشاط ممول من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة مع المؤسسة وضمن غاياتها •

المستشار : أي شخص طبيعي او معنوي يقدم خدمات فنية للمؤسسة تتعلق باللوازم او الاشغال •

المتعهد : أي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع المؤسسة لتوريد لوازم او تنفيذ اشغال •

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المركزية المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام •

لجنة العطاءات الفرعية : لجنة العطاءات الفرعية المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام •

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- المدير العام مسؤول عن تامين حاجة المؤسسة من اللوازم وعن تنفيذ الاشغال اللازمة لها وفق احكام هذا النظام واي تعليمات صادرة بموجبه •

المادة٤- يكون المدير العام مسؤولا عن الاشراف على اللوازم والاشغال الخاصة بالمؤسسة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظها وتنظيمها وتخزينها والمحافظة عليها وحسن الاستفادة منها واستعمالها للغايات المخصصة لها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية •

المادة٥- تتولى مديرية الشؤون الادارية في المؤسسة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح الخطط اللازمة لادارة اللوازم بالتنسيق مع المديريات الاخرى في المؤسسة ومتابعة تنفيذها وتقديم المشورة والتوصيات لمديريات المؤسسة فيما يتعلق بإدارة اللوازم •

ب- طرح العطاءات الخاصة بتوريد اللوازم ومتابعتها والاحتفاظ بسجلاتها ووثائقها •

ج- متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي يتم شراؤها من الخارج •

المادة٦-تتولى مديرية الانشاءات والصيانة في المؤسسة ما يلي :-

أ- تنفيذ الاشغال الخاصة بالمؤسسة واقتراح الخطط اللازمة لادارتها •

ب- الاشراف على الاشغال الخاصة التي ينفذها المتعهدون ومراقبة تنفيذها اما مباشرة او بالاشتراك مع متعهدين آخرين او مستشارين •

ج- فحص الاشغال الخاصة بالمؤسسة وتسلمها •

د- القيام بأعمال الصيانة للاشغال الخاصة بالمؤسسة اما مباشرة او من طريق المتعهدين وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام ٠

هـ- متابعة تنفيذ عقود الاشغال ٠

المادة٧-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات المركزية) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة اشخاص يختارهم المجلس من بين اعضائه ويسمي احدهم نائبا للرئيس وتتولى هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر ٠

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتصدر قراراتها باكثرية ثلاثة اصوات من اعضائها على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطياً ٠

ج- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ سجلاتها ومتابعة مراسلاتها ٠

د- تتم المصادقة على قرارات اللجنة وفقاً للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تتجاوز (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ٠

٢- بقرار من المجلس اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال تتجاوز (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ٠

هـ- تنظم الامور المتعلقة باجتماعات اللجنة وطريقة عملها والمكافأة التي تدفع لاعضائها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٨- على الجهة المختصة بتصديق قرارات لجنة العطاءات اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها والا تعتبر مصدقة حكما ٠

المادة٩-أ- يحق لكل من لجنة العطاءات ولجنة العطاءات الفرعية الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من داخل المؤسسة او خارجها للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها ٠

ب- للمجلس بناءً على تنسيب رئيس لجنة العطاءات منح الخبراء والفنيين الذين كلفتهم تلك اللجنة بأعمال من داخل المؤسسة او خارجها مكافآت مالية تتناسب مع تلك الاعمال ٠

<u>شراء اللوازم وتنفيذ الاشغال</u>

المادة١٠- لا يجوز شراء لوازم او تنفيذ اشغال او طرح عطاءات او التعاقد على تقديم خدمات للمؤسسة الا اذا توافرت المخصصات المالية اللازمة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة ٠

المادة١١- يقدم طلب شراء اللوازم او طلب تنفيذ الاشغال قبل مدة كافية لدراسته والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام عملية الشراء والتوريد او تنفيذ الاشغال ٠

المادة١٢- يجب ان يتضمن طلب شراء اللوازم او طلب تنفيذ الاشغال وصفاً وافياً للوازم المطلوب شراؤها او للاعمال المطلوب تنفيذها ومبررات الطلب والقيمة التقديرية لكل منها ٠

المادة١٣- تراعي الجهة المختصة في أي عملية شراء لوازم او تنفيذ اشغال ما يلي :-

أ- مبدأ المنافسة كلما كان ذلك ممكناً .

ب- الحصول على اكثر اللوازم والاشغال جودة وبأنسب الاسعار وافضل الشروط .

ج- قدرة المتعهد على توريد اللوازم او تنفيذ الاشغال حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك .

د- عدم تجزئة اللوازم و الاشغال المتشابهة الى صفقات متعددة الا في الظروف الخاصة التي تحتمها طبيعة اللوازم والاشغال .

المادة١٤- اذا تساوت الاسعار والمواصفات ودرجة الجودة والمعايير والشروط الاخرى للوازم المطلوب شراؤها او للاشغال المطلوب تنفيذها فعلى الجهة المختصة مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة او للمتعهد المحلي على ان تحسب اسعار اي منها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

اللـــوازم

المادة١٥- يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء على انه يجوز للجهة المختصة شراء اللوازم طبقاً للصلاحيات المبينة في هذا النظام بأي من الطريقتين التاليتين :-

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في اي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من الجهات الرسمية .

٢- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها بقرار من المدير العام لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض .

٣- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .

٤- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها قطعاً تبديلية او اجزاء مكملة او ادوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد وبدرجة الكفاءة ذاتها وذلك بناءً على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في المؤسسة .

٥- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها مواد علمية كبرامج الحاسوب والمطبوعات والافلام وما يماثلها .

٦- اذا اشتملت الخدمات المطلوبة على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوماً عند الشراء .

٧- اذا طرح عطاء او استدرجت عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول عن طريق أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المطلوب شراؤها .

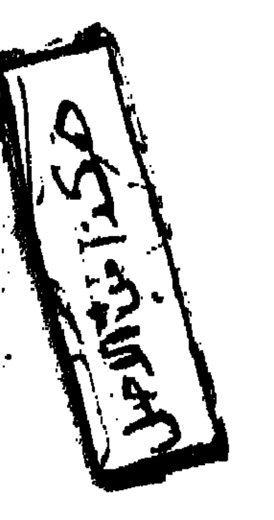
٨- اذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف والتقليل من تنوع الآليات والمعدات والاجهزة لتوفير اقتناء القطع التبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها .

ب- استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- اذا دعت حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المطلوب شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا لم يوجد اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المطلوب شراؤها .

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المطلوب شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .



٤- اذا لم تقدم عروض مناسبة وكافية للعطاء واقتنعت الجهة المختصة بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض ٠

المادة١٦-أ- للمجلس الموافقة على شراء اللوازم من خارج المملكة في أي من الحالتين التاليتين على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لذلك :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المطلوب شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة ٠

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة يعود بالفائدة على المؤسسة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها ٠

ب- للرئيس بناء على توصية المدير العام الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي الجهة المختصة في المؤسسة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي سيتم شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة ٠

المادة١٧- يتم شراء اللوازم بالطريقتين المبينتين ادناه ووفقاً للصلاحيات التالية :-

أ- التنفيذ او الشراء المباشر (التلزيم) :-

١- بقرار من المدير اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار في كل عملية شراء ٠

٢- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة عطاءات فرعية مؤلفة من ثلاثة من موظفي المؤسسة يعينهم المدير العام برئاسة اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على ان يعاد تشكيلها كل سنة على الاكثر وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل ٠

٣- بقرار من الرئيس بواسطة لجنة العطاءات الفرعية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ٠

٤- بواسطة لجنة العطاءات المركزية اذا زادت قيمة اللوازم على القيمة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة ٠

ب- التنفيذ او الشراء عن طريق استدراج العروض :-

١- بقرار من المدير اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة من موظفي المؤسسة ٠

٢- بقرار من مساعد المدير العام للشؤون الادارية اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية بواسطة لجنة مشتريات محلية ٠

٣- بقرار من المدير العام بواسطة لجنة العطاءات الفرعية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار ٠

٤- بقرار من الرئيس بواسطة لجنة العطاءات الفرعية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ٠

٥- بواسطة لجنة العطاءات المركزية اذا زادت قيمة اللوازم على القيمة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة ٠

ادارة اللوازم

المادة١٨- يتم شحن وتوريد اللوازم المتعاقد عليها من داخل المملكة وخارجها باسم المؤسسة .

المادة١٩-أ- يشكل المدير العام لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي المؤسسة من غير اعضاء لجان المشتريات تتولى مهمة تسلم اللوازم التي ترد للمؤسسة من الموردين او المتعهدين والتي تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والفنيين عند الضرورة .

ب- يشكل المدير العام لجنة او اكثر من الفنيين والمختصين والمعنيين لتسلم اللوازم الخاصة بالمؤسسة والتي يتم توريدها او تنفيذها بعطاء و لتسلم المساعدات او الهبات .

المادة٢٠- يقوم امين المستودع بتسلم اللوازم باعتبارها امانة وبصورة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد ويقوم بقيدها في النماذج الرسمية المعدة لهذه الغاية .

المادة٢١-أ- تقوم لجنة التسلم بالاجراءات التالية :-

١- التثبت من مطابقة اللوازم الموردة للمواصفات والشروط المقررة في عقود التنفيذ والتوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها والشروط الخاصة بها واجراء الفحص اللازم عليها .

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توريدها .

٣- تنظيم محضر تسلم اللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض الاشغال او اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط وبيان نسبة المخالفة وطبيعتها مع تسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين المستودع وتعتبر النسخة المسلمة إلى المتعهد اشعارا له بالقبول او الرفض .

ب- للمدير العام البث في أي خلاف في الرأي ينشأ بين اعضاء لجنة التسلم يرفع اليه ويكون قراره بذلك نهائيا .

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة إلى المدير العام خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلمه لمحضر التسلم الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض نهائيا وتعتبر اللوازم التي تم رفض تسلمها بحكم الامانة .

د- يرفع المتعهد اللوازم التي رفضت المؤسسة تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد واذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للمؤسسة والتي لها في هذه الحالة حق الرجوع عليه بنفقات الرفع او الاتلاف اذا اقتضى الامر ذلك .

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة اخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها او اظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ويجري ادخالها في القيود حسب الاصول في حال المطابقة او مراجعة الجهة المانحة في حال وجود مخالفات .

المادة٢٢–أ– يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من لجنة التسلم او امين المستودع المختص مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :–

١– مستند ادخال ٠
٢– محضر لجنة التسلم او طلب الشراء ٠
٣– قرار الاحالة وامر الشراء ٠
٤– الفاتورة او بوليصة الشحن ٠
٥– التقرير الاولي المنظم في ميناء الوصول ٠

ب– تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع اخر وترسل نسخة من مستند الادخال إلى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم ٠

المادة٢٣– تقيد عهدة حسب الاصول اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها ٠

المادة٢٤–أ– يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها في المؤسسة بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب وتراعى طبيعة كل نوع من انواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات ومدة صلاحيتها للاستعمال ٠

ب– يتم ترقيم المستودعات والارفف والساحات التخزينية بارقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول إلى اللوازم عند صرفها وتدون هذه الارقام والاحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم ٠

المادة٢٥– تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على النماذج المعتمدة في تعليمات الصرف بعد توقيعه من المدير او من يفوض اليه هذه الصلاحية ٠

المادة٢٦– يتم تسليم اللوازم من المستودع إلى الجهة الطالبة لها بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم عليه وذكر اسمه ووظيفته اضافة إلى توقيع امين المستودع ٠

المادة٢٧–أ– يحدد المدير العام المستودعات اللازمة لتخزين لوازم المؤسسة ٠

ب– يتبع في تخزين اللوازم في المستودعات الاسس التالية :–

١– تحديد نمط تخزينها حسب طبيعتها وحالات استعمالها لتسهيل التعرف عليها ٠
٢– توصيف بعض او كل اللوازم من حيث بيان الاشكال والالوان والاوزان والمقاييس ٠
٣– ترميز اللوازم بالاحرف والارقام بما يكفل عدم الازدواجية وتبسيط اجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل معها والاستفادة منها ٠
٤– تمييز لوازم المؤسسة بوسم خاص لكل صنف كلما كان ذلك مناسبا ٠

المادة٢٨–أ–١– اذا اقتنع المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية ان اي لوازم في المؤسسة قد اصبحت غير صالحة او فائضة عن الحاجة فيقرر بيعها بواسطة لجنة اخرى مكونة من ثلاثة من موظفي المؤسسة يعينهم المدير العام لهذه الغاية عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم ٠

٢– تضع هذه اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد تصديق المدير العام عليه ٠

ب– يعلن عن اللوازم المطلوب بيعها في الصحف المحلية او باي وسيلة اعلان اخرى ٠

المادة٢٩- يتوجب عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة ان تعزز بمستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة اللوازم التي تم بيعها ، حسب مقتضى الحال، على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة إلى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة٣٠- يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن أي منهما نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

المادة٣١-أ- تعزز طلبات شطب اي لوازم بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او الاهمال او اي سبب اخر .

ب- للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

ج- للمدير العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة عن عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في المؤسسة .

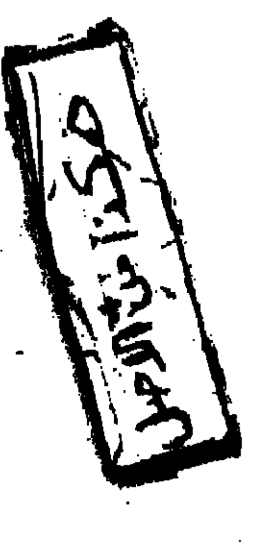
المادة٣٢- يجوز للجهة المختصة بشراء أي لوازم تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة وذلك بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام لهذه الغاية على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة بما يحقق مصلحة المؤسسة .

المادة٣٣- اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة المؤسسة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة يؤلفها من ثلاثة من موظفي المؤسسة لمعاينة اللوازم والتأكد من انها غير صالحة للاستعمال او البيع .

المادة٣٤- للمدير العام بناء على تنسيب المدير اعارة او تأجير أي لوازم فائضة عن حاجة المؤسسة إلى دائرة حكومية اخرى بحاجة اليها على ان يتم اعلام دائرة اللوازم العامة بذلك .

المادة٣٥- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام اهداء أي لوازم فائضة عن حاجة المؤسسة لا تتجاوز قيمتها عند الشراء (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار إلى أي دائرة او مؤسسة رسمية عامة او اهلية او جمعية خيرية او ناد رياضي او هيئة ثقافية او فنية او أي مؤسسة اقليمية او دولية .

المادة٣٦- تنظم مستندات اخراج باللوازم التي يتم التصرف بها بالاعارة او التأجير او الاهداء بمقتضى احكام هذا النظام وتنزل من القيود وفقا للاجراءات المعمول بها في المؤسسة .



المادة٣٧- يشكل المدير العام في بداية كل سنة لجنة او اكثر من موظفي المؤسسة برئاسة المدير للتفتيش على اللوازم واجراء الجرد السنوي لمحتويات المستودعات والتأكد من مطابقة موجوداتها على السجلات وتقدم هذه اللجنة تقاريرها اليه خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

المادة٣٨- على امين المستودع في المؤسسة القيام بما يلي :-

أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تقديم تقارير عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة كل سنة على الاقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٣٩-أ- يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها ممن قام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعها من الرئيس المباشر لكل منهما .

ب- اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته اللوازم لاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم إلى من يخلفه فيتم التسليم في هذه الحالة إلى لجنة يؤلفها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

ج- اذا ظهرت أي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم خاصة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .

د- يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشئ عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

هـ- عند وقوع أي تعد خارجي على المستودع او المشروع فعلى امين المستودع او مدير المشروع ان يعلم المدير العام خطيا بواسطة رئيسه المباشر حال اكتشافه ، وعلى المدير العام ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة .

و- اذا وقع تزوير في القيود او تلاعب او اختلاس او ضياع او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت وقوع أي منها اعلام المدير العام فورا وعلى المدير العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الرئيس بنتائج تلك الاجراءات .

المادة٤٠- يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم والاشغال ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ وتعاد كتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود ويوقع عليه الموظف الذي اجرى التصويب .

المادة٤١- يجري قيد ما يتم تحصيله من قيمة اللوازم التي فقدت او تم بيعها ايراداً للمؤسسة .

<u>تنفيذ الاشغال</u>

المادة٤٢- يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية في المؤسسة باي من الطرق التالية :-

أ- العطاءات العامة .

ب- استدراج عروض .

ج- المفاوضة والتلزيم .

د- التنفيذ المباشر .

المادة٤٣- يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية عن طريق طرح عطاء كلما كان ذلك ممكنا شريطة الاعلان عنه وتوافر المخصصات المالية اللازمة لتنفيذه وذلك مع مراعاة ما يلي :-

أ- تطبيق مبدأ المنافسة واعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنية كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة اعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الاشغال او الخدمات الفنية المطلوبة ٠

ب- التقيد عند احالة العطاء بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وانسب الاسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وامكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة وقدرة المقاول او المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات ٠

ج- حصر تنفيذ الاشغال من المقاولين الاردنيين وتقديم الخدمات الفنية بالمستشارين الاردنيين اذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة ، واذا اقتضى الامر دعوة مقاولين او مستشارين غير اردنيين لتقديم عروض اما اذا كان العطاء ممولا بقرض تنموي خارجي فتراعى في هذه الحالة احكام قانون مقاولي الانشاءات والتشريعات الخاصة بنقابة المهندسين المعمول بها وكذلك مدى ما يتحقق من عوائد تداول رأس المال في السوق المحلي ٠

د- النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الاشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة مع وجوب تجنب تحديد الاسماء التجارية لاي صناعة وان تعتمد المواصفات القياسية الاردنية عند المقارنة بين اوصاف المواد والمنتجات الصناعية المختلفة ٠

هـ- ان تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز ان تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الانجليزية ٠

و- التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الاعفاء من أي التزام مالي مفروض بموجب أي تشريع نافذ ٠

المادة٤٤-أ- يجوز تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم في أي من الحالات التالية :-

١- الحالات الاستثنائية او المستعجلة لمواجهة حالة طارئة او لوجود ضرورة لا تسمح باجراءات طرح عطاء ٠

٢- توحيد الآليات والاجهزة او التقليل من تنويعها او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية او لتوفير الخبرة لاستعمالها ٠

٣- شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او آلات او ادوات او لوازم لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد بدرجة الكفاءة ذاتها ٠

٤- التعاقد على خدمات فنية او تقديم خدمات علمية او مهنية متخصصة ٠

٥- التعاقد على تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية او مؤسسات علمية او كانت الاسعار محددة من الجهات الرسمية ٠

ب- يتم استدراج عدد مناسب من العروض في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٤٥- يجوز تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة يؤلفها المجلس من ثلاثة من موظفي المؤسسة اذا كانت قيمة الاشغال او الخدمات الفنية لا تتجاوز عشرة الاف دينار وفي حال التلزيم يتوجب بيان الاسباب الموجبة له بدراسة فنية ٠

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز خمسين الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار ٠

ج- بقرار من لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على القيمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

المادة٤٦- تنظم اجراءات العطاء وشروط الاشتراك فيه وطريقة تقديم العروض ودراستها وفتحها ومدد الاعلان عنها وقواعد الاحالة والضمانات المالية المطلوبة من المناقصين والمتعهدين والمؤسسات ، والالتزامات المترتبة عليهم في حال عدم تنفيذ عروضهم عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناءً على تنسيب المدير العام وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة ٠

المادة٤٧- يطرح المدير العام عطاء الاشغال ويحدد ثمناً لوثائق دعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد الدعوة وطباعتها والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز للمدير العام توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والمحلية والشركات غير المقيمة في المملكة التي تطلبها الجهات الحكومية والجهات التي يرى ان للمؤسسة مصلحة بتوجيهها لها ٠

المادة٤٨- لا يجوز لمن احيل عليه عطاء ان يقوم بتلزيمه من الباطن الا بموافقة المدير العام الخطية وفي هذه الحالة يكون المتعهد الاصلي والمتعهد من الباطن مسؤولين بالتكافل والتضامن عن جميع الالتزامات والحقوق المترتبة للمؤسسة مجتمعين او منفردين ٠

احكام عامة

المادة٤٩-أ- يحدد المدير انواع سجلات اللوازم والاشغال وبياناتها والقيود والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتفق مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم والاشغال وتنظيم المستودعات ٠

ب- يحدد المدير المواصفات القياسية المحلية للوازم والاشغال التي تحتاج اليها المؤسسة والتي تستعمل في انشطتها وكيفية الاحتفاظ بها والعمل على الحصول على المواصفات القياسية العالمية للافادة منها عند اعداد وثائق العطاءات ٠

المادة٥٠- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام حرمان اي متعهد من توريد لوازم او تنفيذ اشغال للمؤسسة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه او تكرر تقصيره في التنفيذ ٠

المادة٥١– تعفى المؤسسة من توجيه أي اخطار او انذار الى أي متعهد للقيام باي من الالتزامات القانونية او التعاقدية المترتبة عليه سواء كان ذلك الاخطار او الانذار عدلياً او عادياً ما لم ينص العقد المبرم بين الطرفين على غير ذلك ٠

المادة٥٢– للمؤسسة تحصيل جميع اموالها وحقوقها المترتبة على المتعهد من أي اموال تعود له لدى المؤسسة ٠

المادة٥٣– تتولى مديرية الرقابة الداخلية التدقيق على قيود وسجلات الاشغال واللوازم واعلام المدير العام عن أي مخالفة ٠

المادة٥٤– للمدير العام ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المساعد او المدير على ان يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً ٠

المادة٥٥– في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم واحكام نظام الاشغال الحكومية المعمول بهما لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها وتعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في كل من النظامين ٠

المادة٥٦– يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام موظفي مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وبحيث تصبح الفقرات من (أ) الى (و) الواردة فيها البنود من (١) الى (٦) منها على التوالي .

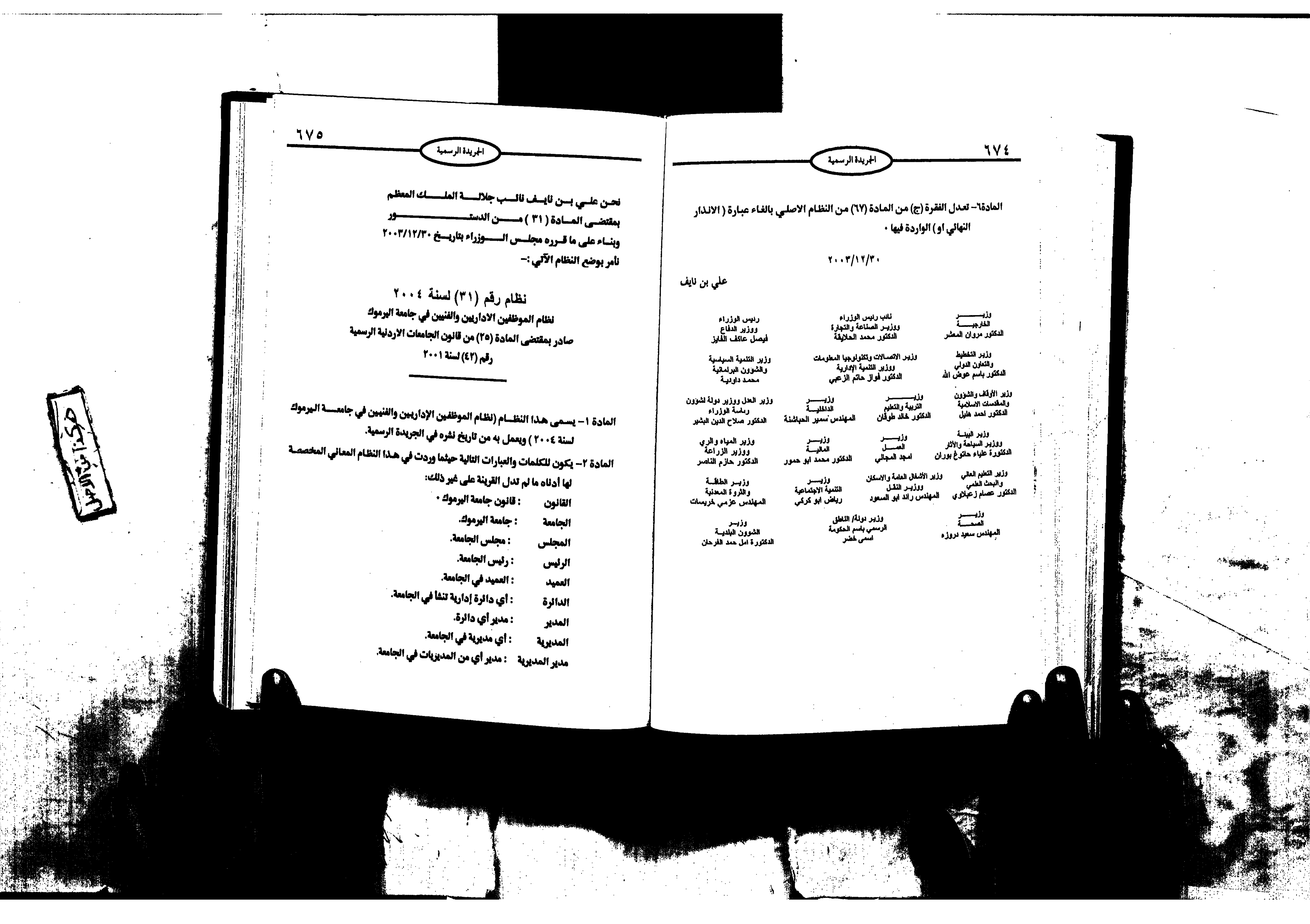
ثانياً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- يجوز تعيين غير الاردني في أي وظيفة في المستشفى ، بموجب عقد ، اذ لم يتقدم لاشغالها اردني تتوافر فيه المؤهلات والشروط والمتطلبات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان تتوافر في غير الاردني المؤهلات والشروط والمتطلبات ذاتها المطلوبة لاشغال تلك الوظيفة وذلك مع مراعاة احكام التشريعات ذات العلاقة النافذة في المملكة .

المادة٣- تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (اربعة عشر يوماً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة ايام) .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ج- يضع الرئيس المباشر التقرير السنوي عن آداء الموظف ويتم اعتماده من الرئيس الاعلى مباشرة واطلاع الموظف عليه وله حق الاعتراض على تقديره لدى المدير العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اطلاعه عليه ويكون القرار بشأن الاعتراض قطعيا .

المادة٥- يلغى نص المادة (٦٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٦٥-
يجوز للمستشفى الاستعانة باي من اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية او أي من موظفيها للعمل لديه وذلك بمقتضى اتفاقية تعقد بين المستشفى والجامعة لهذه الغاية .



المادة٦- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٦٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الانذار النهائي او) الواردة فيها .

٢٠٠٣/١٢/٣٠

علي بن نايف

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤
نظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون جامعة اليرموك .
الجامعة : جامعة اليرموك.
المجلس : مجلس الجامعة.
الرئيس : رئيس الجامعة.
العميد : العميد في الجامعة.
الدائرة : أي دائرة إدارية تنشأ في الجامعة.
المدير : مدير أي دائرة.
المديرية : أي مديرية في الجامعة.
مدير المديرية : مدير أي من المديريات في الجامعة.

الموظف : كل شخص يعين من المرجع المختص في وظيفة مصنفة أو براتب مقطوع في أي من الوظائف الإدارية والفنية الدائمة في ملاك الجامعة .

العامل : اي شخص يعمل في الجامعة من موظفين اداريين وفنيين واكاديميين ومعلمي المدرسة النموذجية ومستخدمين .

المرجع الطبي : اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة.

فئات الموظفين

المادة ٣-أ- تسري أحكام هذا النظام على الفئتين التاليتين من الموظفين الدائمين في الجامعة :-

الفئة الأولى : فئة الموظفين الذين يعينون في وظائف مصنفة مدرجة في جدول الوظائف المصنفة في الجامعة .

الفئة الثانية : فئة الموظفين الذين يعينون برواتب مقطوعة في وظائف مدرجة في جدول الوظائف غير المصنفة في الجامعة .

ب- يجوز تعيين موظفين بعقود في وظائف اختصاصيه في الجامعة او في المدرسة النموذجية التابعة للجامعة او في أي وحدة ادارية قائمة او يتم استحداثها او أي وحدة ادارية تشرف عليها الجامعة بموجب اتفاقيات تحكم طبيعة العلاقة بين الجامعة والوحدة الادارية الاخرى براتب مقطوع ولمدة محددة قابلة للتجديد، ومع مراعاة احكام هذا النظام في الامور الاخرى تطبق على هؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود استخدامهم ، كما يجوز للمجلس اصدار تعليمات خاصة بشؤون هذه الفئة من الموظفين .

المادة٤- يجوز تعيين اشخاص للعمل في الجامعة ضمن الفئات المبينة ادناه وتسري عليهم احكام قانون العمل :-

أ- فئة المستخدمين وهم الذين يتم تعيينهم في الجامعة بالاجور اليومية .

ب- فئة الاشخاص الذين يحق للرئيس تكليفهم بالعمل في الجامعة لساعات محددة او تعيينهم بأجور يومية او بمكافأة مقطوعة لمدد محددة ضمن المبالغ المرصودة لهذا الغرض في موازنة الجامعة .

ج- فئة الاشخاص الذين يتم تعيينهم بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث او الامانات وتصرف مستحقاتهم من مخصصات تلك المشاريع او من حساب الامانات ، وتنتهي خدماتهم حكما بانتهاء المشاريع او المخصصات التي تم تعيينهم على حسابها .

المادة ٥-أ- تحدد أسماء الوظائف في الجامعة وتسلسلها ودرجاتها ورواتبها في جدول تصنيف للوظائف يصدر عن المجلس .

ب- يحدد التسلسل الوظيفي للدوائر والمديريات والمكاتب والشعب والفروع الإدارية في الجامعة بموجب هيكل تنظيمي عام يصدر بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس .

التعيين

المادة ٦-لا يجوز التعيين إلا في وظيفة شاغرة في ملاك الجامعة ولا يكون للتعيين أو التصنيف أو الترفيع أو تعديل الوضع أثر أو مفعول رجعي .

المادة ٧–أ– تشكل في الجامعة لجنتان لتعيين الموظفين وفقا لأحكام هذا النظام وعلى النحو التالي :–

١– اللجنة الأولى وتتألف من الرئيس او من يعينه رئيسا وعضوية العميد او المدير المعني ومدير شؤون العاملين .

٢– اللجنة الثانية وتتألف من نائب الرئيس رئيسا وعضوية العميد أو المدير المعني ومدير شؤون العاملين .

ب– تتولى كل من اللجنتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الصلاحيات المخولة إليها بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٨–أ– يتم تعيين الموظفين في الجامعة على النحو التالي :–

١– يعين موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة والرابعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة الاولى .

٢– يعين موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة الثانية .

٣– يعين الموظفون بعقود وبرواتب مقطوعة والمستخدمون بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة الثانية .

ب– يتم تعيين شاغلي الوظائف الاشرافية في الجامعة على النحو التالي :–

١– يعين المدير بقرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢– يعين مساعد المدير ومدير المديرية ورؤساء الاقسام والفروع والشعب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة الاولى .

٣– يعين مدير المدرسة النموذجية ومساعدوه بموجب تعليمات خاصة بالمدرسة يصدرها الرئيس .

المادة ٩– يجوز أن تحتسب للموظف عند تعيينه في الجامعة لأول مرة أي خبرة سابقة كان قد اكتسبها بعد حصوله على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفة ويشترط في ذلك ما يلي :–

أ– أن تكون هذه الخبرة متعلقة بنوع العمل الذي سيسند له في الجامعة .

ب– أن تحسب سنوات الخبرة المتخصصة في مجال العمل بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه على أساس زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة من السنوات الخمس الأولى وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة بعد ذلك على أن لا تزيد الخبرة التي يتم احتسابها على عشر سنوات.

المادة ١٠–يشترط فيمن يعين في وظيفة دائمة في ملاك الجامعة أن يكون :–

أ– أردني الجنسية.

ب– قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

ج– لائقا صحياً بقرار من المرجع الطبي وفقاً لتعليمات اللياقة الصحية التي يصدرها المجلس على أنه يجوز تعيين من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية الكاملة إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك وقرر المرجع الطبي أن ذلك لا يحول دون قيامه بالأعمال التي ستوكل إليه ولا تتعارض مع السلامة العامة.

د– حسن السيرة والسلوك.

هـ– غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والاداب العامة .

و– حائزا على المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين فيها .

المادة ١١–يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه في الجامعة للمرة الاولى وإذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الأول من كانون الثاني من سنة الولادة ، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف عند التعيين غير قابلة للتغيير أو التبديل .

المادة ١٢- يجري حساب عمر الموظف وسنوات خدمته وأي مدد أخرى منصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الشمسي.

المادة ١٣-أ-مع مراعاة أحكام الفقرة(ب) من هذه المادة ، يكون الموظف المعين في الجامعة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة مماثلة ، ويتم تقييم اداله مرة كل سنة وفق الأنموذج المعد لهذه الغاية على أن ينظر في أمر تثبيته أو عدمه قبل شهرين من نهاية مدة التجربة بقرار من المرجع المختص وإذا لم يصدر قرار بتثبيته قبل انتهاء مدة التجربة فتعتبر خدمته منتهية حكما .

ب- إذا تم تصنيف الموظف المعين بعقد الذي امضى مدة سنتين متتاليتين أو أكثر فإنه يخضع للتجربة لمدة سنة من تاريخ تصنيفه قابلة للتمديد لمدة مماثلة على ان ينظر في أمر تثبيته قبل شهرين من نهاية مدة التجربة وإذا لم يصدر قرار بتثبيته فتعتبر خدمته منتهية حكما .

ج- للمرجع المختص بالتعيين أن ينهي خدمة الموظف تحت التجربة في أي وقت ودون إبداء الأسباب .

د- تحسب مدة التجربة للموظف الذي يتم تثبيته خدمة فعلية له .

هـ- إذا أعيد تعيين موظف في الجامعة ترك الخدمة فيها فيخضع للتجربة من جديد.

المادة ١٤-أ- لا يجوز ترفيع الموظف إلا إلى وظيفة شاغرة في ملاك الجامعة .

ب- تطبق أحكام المادة (٨) من هذا النظام على إجراءات ترفيع الموظف من درجته إلى الدرجة الأعلى منها أو نقله من فئة (ب) إلى فئة (أ) في الدرجة الواحدة.

المـادة١٥- يشترط في ترفيع الموظف الى الدرجة الاولى ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ، اما الموظف الذي لا ينطبق عليه هذا الشرط وامضى سنة واحدة في أعلى مربوط الدرجة الثانية من الفئة (أ) فيستمر في تقاضي زياداته السنوية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الرواتب والعلاوات

المادة ١٦-أ – يحدد سلم رواتب الموظفين الدائمين المصنفين على النحو التالي :-

الدرجة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية بالدينار
		من	الى	
الاولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣

ب- يحـدد سلـم رواتب الموظفين الدائمين غير المصنفين على النحو التالي :-

الدرجة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية بالدينار
		من	الى	
الاولى	أ	١٨٧	٢٢٣	٦
	ب	١٦٠	١٨٠	٥
الثانية	أ	١٢٨	١٤٨	٤
	ب	١٠٥	١٢١	٤
الثالثة	أ	٧٨	٩٣	٣
	ب	٦١	٧٣	٣
الرابعة	أ	٤٢	٥٧	٣
	ب	٣٢	٤٠	٢

المادة ١٧- يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها ما لم يصدر قرار بحجبها عنه وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة ١٨-أ- يستحق الموظف علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير للزوجة وديناران لكل ولد وحتى الولد الرابع .

ب- إذا تعددت زوجات الموظف فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة الا اذا كان عدد اولاده الذين يتقاضى عنهم العلاوة أقل من أربعة فتعطى العلاوة المخصصة لهم للزوجات الأخريات شريطة أن لا يزيد عددهن مع الأولاد على أربعة .

ج- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :-

١- إلى الموظفة عن اولادها إذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .

٢- إلى الموظف عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة .

٣- عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ما لم يكونوا يواصلون دراستهم او اكملوا الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق وتقطع العلاوة عنهم اذا انقطعوا عن الدراسة قبل ذلك التاريخ .

المادة ١٩- يستحق الموظف شهريا علاوة شخصية على النحو التالي :-

أ- الموظف الذي يتقاضى راتبا اساسيا مقداره (١٣٠) دينارا فما فوق . ٢٥ دينارا .

ب- الموظف الذي يتقاضى راتبا اساسيا يقل عن (١٣٠) دينارا ويزيد على (٥٠) دينارا . ١١ ديناراً

ج- الموظف الذي يتقاضى راتبا اساسيا يقل عن (٥٠) دينارا . ٨ دنانير

المادة ٢٠-أ-يستحق الموظف شهريا علاوة التنقل على النحو التالي :-

- مدير الدائرة الإدارية ٤٥ دينارا
- الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية ٣٥ دينارا
- الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة ٣٠ دينارا
- الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة ٢٠ دينارا
- الموظف الذي يقل راتبه عن راتب الدرجة السادسة وكذلك المستخدم ١٢ دينارا

ب- يستحق الموظف براتب مقطوع أو بعقد علاوة تنقل شهرية مساوية لعلاوة الموظف المصنف المماثل له من حيث الراتب .

ج- لا تصرف علاوة التنقل لمن تخصص له الجامعة سيارة او تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة وكذلك لا تصرف لأي موظف عن المدة التي يقضيها معارا او منتدبا لدى اي جهة خارج الجامعة او للموظف في بعثة أو دورة أو إجازة علمية او اجازة مرضية إذا كانت المدة تزيد على شهرين .

د- لا يجوز الجمع بين اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة٢١- يستحق الموظف علاوة اضافية على النحو التالي :-

أ- مدير الدائرة الادارية ٦٧,٥ دينارا .

ب- الموظف من الدرجة الاولى أو الثانية ٥٢,٥ دينارا .

ج- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة ٤٥ دينارا .

د- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة ٣٠ دينارا .

هـ- الموظف الذي يقل راتبه عن راتب الدرجة السادسة وكذلك المستخدم ١٨ دينارا .

المادة٢٢-أ- يستحق الموظف الاداري الذي اكمل مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية بنسبة من الراتب الاساسي وعلى النحو التالي :-

١- (٥٠٪) لشاغلي الدرجة الاولى .

٢- (٤٨٪) لشاغلي الدرجتين الثانية والثالثة .

٣- (٤٦٪) لشاغلي الدرجة الرابعة .

٤- (٤٤٪) لشاغلي الدرجتين الخامسة والسادسة .

ب- يستحق الموظف براتب مقطوع او الموظف بعقد علاوة اضافية مساوية للعلاوة المقررة للموظف المصنف المماثل له من حيث الراتب .

ج- يستحق الموظف الذي لم يكمل مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية تعادل (٢٥٪) من الراتب الاساسي .

د- تصرف للموظف المهني من حملة الدرجة العلمية في التخصصات المبينة ادناه علاوة فنية بنسبة من الراتب الاساسي وعلى النحو التالي :-

١- (١١٠٪) للاطباء .

٢- (٩٥٪) للمهندسين .

٣- (٦٠٪) للصيدلة وطب الاسنان .

٤- (٣٥٪) للتمريض والزراعة .

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة ، اذا كان الموظف المهني القائم على رأس عمله في الجامعة قبل نفاذ احكام هذا النظام يتقاضى علاوة فنية تزيد على ما هو منصوص عليه في هذا النظام فيستمر في تقاضي تلك العلاوة .

المادة ٢٣- أ- يستحق الموظف شهريا علاوة بدل تمثيل وضيافة على النحو التالي :-

١- مساعد الرئيس من الهيئة الادارية والفنية ٧٥ دينارا

٢- مدير الدائرة الادارية ٧٥ دينارا

٣- مساعد مدير الدائرة الادارية ومدير المديرية ٤٥ دينارا

٤- رئيس القسم الإداري ٢٠ دينارا

٥- رئيس الفرع الإداري ورئيس الشعبة ١٠ دنانير

ب- لا يجوز الجمع بين اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٢٤- يستحق الموظف شهريا علاوة جامعة على النحو التالي :-

أ- الدرجة الاولى ٢٦٥ دينارا ٠
ب- الدرجة الثانية ١٩٥ دينارا ٠
ج- الدرجة الثالثة ١٦٥ دينارا ٠
د- الدرجة الرابعة ١٥٠ دينارا ٠
هـ- الدرجة الخامسة ١٢٥ دينارا ٠
و- الدرجة السادسة ١١٥ دينارا ٠

المادة٢٥-أ- للرئيس ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة شريطة ان يكون قد ورد عنه اربعة تقارير متتالية بتقدير (ممتاز) من العميد او المدير المعني ٠

ب- للرئيس تكليف اي موظف بالقيام بأعمال اضافية اثناء اوقات الدوام الرسمي او خارجه ، وله ان يقرر صرف مكافأة مالية للموظف اذا كان التكليف خارج اوقات الدوام الرسمي ٠

واجبات الموظف وسلوكه

المادة ٢٦- على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة وعليه :-

أ- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع أوقات الدوام الرسمي لها ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك أيام العطل الرسمية إذا اقتضت المصلحة ذلك وللرئيس أن يقرر صرف مكافأة مالية مقابل تلك الأعمال ٠

ب- التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤسيه وزملائه وفي تعامله مع أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين .

ج- تأدية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وأمانة ، وتنفيذ اوامر رؤسائه وتوجيهاتهم ومراعاة التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية .

د- المحافظة على مصلحة الجامعة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها وتبليغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها أو إهمال أو أي إجراء أو تصرف آخر يضر بمصلحة الجامعة.

هـ- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الأداء فيها ٠

و- العمل على تنمية قدراته وكفاءته العلمية والعملية والمسلكية والإطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطة بها .

المادة ٢٧- يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية القيام بأي من الأعمال التالية :-

أ- ترك مكان عمله أو التوقف عن العمل دون إذن مسبق من رئيسه ، او مخالفة اوامر رؤسائه وتوجيهاتهم المتعلقة بالعمل المنوط به ٠

ب- الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها او الاحتفاظ لنفسه بخاتم رسمي او بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صورة عنها ٠

ج- القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى الجامعة أو إلى العاملين فيها.

د- استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو اكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي مع الجامعة أو له مصلحة معها .

هـ- ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي أو أي نشاط ذي طابع طائفي أو إقليمي داخل الحرم الجامعي او اثارة الفتنة او التحريض عليها ٠

و- القيام بأي عمل خارج الجامعة بدون موافقة خطية من الرئيس.

ز- الامتناع عن العمل او التحريض عليه ٠

النقل والانتداب والاعارة والوكالة

المادة ٢٨- تراعى مصلحة الجامعة وحسن الاستفادة من خدمات الموظفين فيها والاقتصاد في نفقاتها عند اتخاذ قرارات النقل أو الوكالة أو الانتداب أو الإعارة ٠

المادة ٢٩- أ-١- ينقل الموظف من دائرة إلى أخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية أو مدير الدائرة المنقول منها وعميد الكلية أو مدير الدائرة التي سينقل إليها ، أما النقل من وظيفة إلى أخرى ضمن الكلية أو الدائرة فيتم بقرار من العميد أو المدير المعني حسب مقتضى الحال ٠

٢- يشترط أن لا يؤدي النقل في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة الى تنزيل في درجة الموظف أو في راتبه الاساسي ٠

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للرئيس ان ينقل أي موظف من وظيفته إلى وظيفة أخرى في الجامعة اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك شريطة أن لا تقل درجته في الوظيفة التي نقل إليها عن درجته في الوظيفة المنقول منها ٠

المادة ٣٠ -أ- للعميد او المدير أن ينتدب أي موظف في كليته أو دائرته للقيام بأعمال وظيفة أخرى ضمن الكلية أو الدائرة ذاتها وذلك بالإضافة إلى وظيفته الأصلية .

ب- للرئيس ، بعد اخذ راي العميد او المدير المختص ، ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة أو خارجها لمدة سنة او أي جزء منها على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة .

ج- لا يجوز انتداب الموظف مرة أخرى إلى أي وظيفة خارج الجامعة إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لمدة انتدابه او بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء انتدابه ايهما اقل ٠

د- يتقاضى الموظف المنتدب خارج الجامعة راتبه وعلاوته من الجهة المنتدب اليها وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترفيع والأقدمية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الإدخار والضمان الاجتماعي اذا كانت الجهة المنتدب اليها غير مغطاة بالضمان الاجتماعي وذلك طيلة مدة انتدابه على ان يتحمل المنتدب او الجهة المنتدب اليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة ٠

المادة ٣١-أ- للمرجع المختص بالتعيين ، بعد أخذ رأي العميد أو المدير المختص ، إعارة أي موظف من موظفي الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبموافقته للعمل خارج الجامعة على أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات فعلية متصلة في الخدمة وعلى أن لا تتجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات ٠

ب- تعتبر مدة الاعارة جزءا من خدمة الموظف الفعلية في الجامعة لأغراض الترفيع والأقدمية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الإدخار خلال مدة إعارته .

ج- لا يجوز اعارة الموظف مرة أخرى إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لمدة اعارته او مرور ثلاث سنوات على انتهاء إعارته السابقة ايهما اقل ٠

د- لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات خلال مدة إعارة الموظف على ان يتحمل المعار او الجهة المعار اليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة ٠

المادة ٣٢- اذا شغرت أي وظيفـة أو تغيـب شـاغلها لأي سـبب فيجـوز بقـرار مـن المرجـع المختـص بالتعيين تكليـف موظف آخر للقيـام بمهام وأعمـال تلـك الوظيفـة بالوكالة .

المادة٣٣- يجوز للجامعة ، اذا اقتضت الضرورة ، ان تستعير موظفا أو موظفين من الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ، ويتم تحديد درجتـه وراتبه بحيث لا يقل راتبه الاجمالي عن الراتب الذي يتقاضاه من الجهة التي اعارته ·

الاجــازات

المادة ٣٤-أ- يستحق الموظف من الدرجتين الأولى والثانية إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً ويستحق الموظف من الدرجات الأخرى أو الموظف براتب مقطوع إجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوما ·

ب- يستحق الموظف إجازته السنوية ابتداء من أول كانون الثاني من كل سنة على أن تحسب له إجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه وبداية السنة التالية .

ج- يستحق الموظف راتبه كاملا مع علاواته عن مدة إجازته السنوية ·

د- لا يجوز للموظف جمع الإجازة السنوية لأكثر من سنتين متتاليتين ·

هـ- للرئيس ، اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك ، ومقابل مكافأة يقررها تكليف الموظف بالعمل خلال إجازته السنوية شريطة أن لا تتجاوز مدة التكليف ثلثي مدة الإجازة السنوية .

و- تحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الإجازة إذا وقعت أثناءها .

المادة ٣٥- تحدد إجازات المعلمين في المدرسة النموذجية التابعة للجامعة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ·

المادة ٣٦- تمنح الإجازة السنوية للمدير بقرار من الرئيس ، وتمنح للموظفين الآخرين والمستخدمين بقرار من العميد أو المدير المختص ، حسب مقتضى الحال ، بتنسيب من الرئيس المباشر للموظف ·

المادة٣٧- للرئيس ، بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص ، منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج لمـدة لا تزيـد على (٢١) يوما ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طيلة مدة الخدمة ·

المادة ٣٨-أ- للمرجع المختص بالتعيين أن يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وأمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية إجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة او اي جزء من السنة وتكون الاجازة قابلة للتمديد بتنسيب من العميد او مدير الدائرة المعني ، على أن لا تزيد في مجموعها على ثماني سنوات يعود بعدها إلى الدرجة التي كان يشغلها قبل اجازته ودون ان يتمتع باي حق في العودة إلى موقع اشرافي كان يشغله قبل تلك الاجازة ، ولا يمنح الموظف إجازة ثانية إلا بعد مرور مدة مماثلة للاجازة المنقضية او بعد مرور خمس سنوات على انقضاء الإجازة السابقة ايهما اقل ·

ب- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح للموظف جزءا من خدمته الفعلية لأي غرض من الأغراض بما في ذلك الزيادة السنوية والترفيع والأقدمية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار·

المادة ٣٩-أ- يجوز منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية إجازة عرضية براتب كامل لا تزيد مدتها على سبعة ايام لاسباب يقبل بها ويقدرها المدير وذلك لمرة واحدة في السنة ووفقا للصلاحيات الواردة في المادة (٣٦)من هذا النظام ، وعلى المدير ان يرفع للرئيس كشفا سنويا منظما بأسماء الموظفين الذين منحوا اجازات عرضية مبينا فيه تاريخ كل اجازة والاسباب العارضة التي تبررها ٠

ب- للرئيس منح الموظف إجازة اضطرارية دون راتب إذا كان هذا الموظف قد استنفد إجازاته السنوية على أن لا يزيد مجموع الإجازة الاضطرارية في السنة الواحدة على إجازته السنوية وتعتبر هذه الإجازة خدمة فعلية له في الجامعة .

ج-يستثنى من احكام هذه المادة المعلمون في المدرسة النموذجية وتطبق عليهم احكام خاصة بهم يصدرها مجلس المدرسة لتنظيم اجازاتهم ٠

المادة ٤٠- لا يجوز أن تتبع مدة الإعارة أو الانتداب الخارجي او الاجازة بدون راتب اجازة بدون راتب أو بالعكس إلا بعد مضي مدة مماثلة لمدة الاعارة او الانتداب او الاجازة بدون راتب او مرور ثلاث سنوات على انقضائها ايهما اقل ٠

المادة٤١-أ- تحدد احكام اجازة الامومة والاجازة المرضية والاضطرارية وشروط منح أي منها ونماذج الاجازات بتعليمات يصدرها المجلس ٠

ب- تراعى مصلحة العمل عند منح الاجازات ، وعلى الموظف ان لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على اجازته ٠

ج- لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية او دورة تدريبية او المجاز اجازة مرضية لمدة شهر او اكثر او الموظف المعار او المنتدب خارج الجامعة اجازة سنوية عن مدة بعثته او دورته او اجازته المرضية او اعارته او انتدابه مهما كانت مدة أي منها ٠

الاجراءات التأديبية

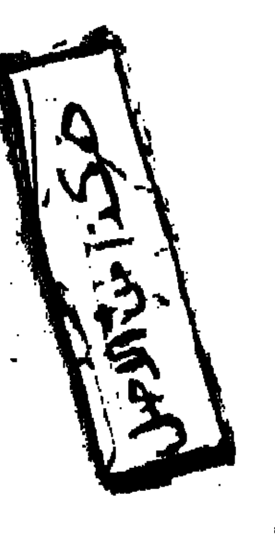
المادة ٤٢-أ- إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، أو أقدم على عمل أو تصرف من شانه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو اساء إلى الجامعة او إلى اخلاقيات الوظيفة أو قام بأي من الأعمال المنافية لمهامه وواجباته الوظيفية فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية ووفقا لجسامة المخالفة :-

١- التنبيه.
٢- الإنذار.
٣- الحسم من الراتب الأساسي الشهري بما لا يتجاوز نصفه.
٤- تأخير الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة لكل مخالفة.
٥- تنزيل الراتب ضمن الدرجة الواحدة ٠
٦- تنزيل الدرجة ٠
٧- الإستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية .
٨- العزل من الوظيفة مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة أو من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الإدخار أو منهما معا .

ب- لا يجوز ايقاع أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف ٠

المادة ٤٣-أ- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٢)من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف بعد استجوابه وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من العميد أو المدير للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة(أ) منها ٠
٢- بقرار من الرئيس لاي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة(أ) منها باستثناء عقوبتي الاستغناء عن الخدمة والعزل من الوظيفة ٠



ب- اذا تبين للرئيس أن التهمة المنسوبة إلى الموظف تستدعي ايقاع عقوبتي الاستغناء عن الخدمة او العزل من الوظيفة فعليه أن يحيل الموظف إلى المجلس التأديبي الابتدائي وفقا لأحكام هذا النظام .

ج- للرئيس احالة الموظف إلى المجلس التأديبي للنظر في الإستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة اذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة(أ) من المادة(٤٢)من هذا النظام.

المادة ٤٤- يحال الموظف إلى المجلس التأديبي الابتدائي بقرار من الرئيس بعد التحقيق معه من قبل لجنة يشكلها لذلك الغرض من ثلاثة من العاملين في الجامعة يسمي أحدهم رئيسا على أن لا تقل درجة أي من أعضائها عن درجة ذلك الموظف .

المادة ٤٥-أ- يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان أحدهما ابتدائي والآخر استئنافي ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهم المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه .

ب- للمجلس تعيين عضو احتياطي او أكثر في أي من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلساته وفي حال غياب رئيس اي من المجلسين يكلف رئيس الجامعة أحد الأعضاء ليقوم مقامه.

ج- لا تكون جلسات أي من المجلسين التأديبيين قانونية ما لم يحضرها رئيس المجلس وعضوان اخران وتكون إجراءات أي من المجلسين وقراراته سرية ويتخذ كل منهما قراراته بالإجماع أو باكثرية اصوات الاعضاء .

د- للمجلس أن يعفي من العضوية أيا من أعضاء المجلسين التأديبيين كما يجوز لأي من الأعضاء أن يطلب من مجلس الجامعة إعفاءه من المهمة وفي كلتا الحالتين يعين بديلا لمن تم إعفاؤه وتنطبق أحكام هذا الإعفاء على رئيس أي من المجلسين .

المادة ٤٦-أ- يبلغ الرئيس الموظف المحال إلى المجلس التأديبي خطيا بالمخالفة المنسوبة إليه وذلك في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة ايام على الأقل وله الرد بصورة خطية على ما هو منسوب إليه خلال تلك المدة .

ب- للموظف المحال إلى المجلس التأديبي الحق في الاطلاع على جميع التحقيقات والوثائق المتعلقة بالتهم المنسوبة اليه وأن يحضر جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه وأن يختار وكيلا للدفاع عنه من داخل الجامعة أو خارجها .

ج- لا يجوز ترفيع الموظف المحال إلى المجلس التأديبي او إلى المحكمة أو قبول استقالته إلى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية أو القضائية المقامة عليه.

المادة ٤٧-أ- ينعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظر في المخالفة التأديبية خلال أسبوعين من تاريخ ورودها إليه وعليه أن يبت فيها خلال شهرين على الأكثر من ذلك التاريخ.

ب- للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد القسم وله الاستعانة بذوي الاختصاص وله تكليف أي من اعضائه للتحقيق في أي امر من الامور المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في المخالفة.

ج- إذا تغيب الموظف المحال إلى المجلس التأديبي عن جلستين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس التأديبي فتجري محاكمته غيابيا ويصدر القرار بحقه بمثابة الوجاهي .

المادة ٤٨- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام ويتولى الرئيس تبليغ القرارات الصادرة في المخالفات التأديبية .

المادة ٤٩- إذا رأى الرئيس أن المخالفة المنسوبة للموظف تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

المادة ٥٠-أ- يصدر المجلس التأديبي الابتدائي قراره في القضية وإذا قرر عقوبة الاستغناء عن الخدمة او العزل من الوظيفة فللموظف الذي صدر الحكم بحقه أن يستأنف القرار إلى المجلس التأديبي الإستئنافي خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه القرار وتودع لائحة الاستئناف في مكتب الرئيس مقابل اشعار بإيداعها .

ب- يبلغ المستأنف بموعد جلسة المجلس التأديبي الإستئنافي قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاده على أن يبت المجلس في الاستئناف خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وروده ويكون قراره قطعيا.

ج-تتبع أمام المجلس التأديبي الاستئنافي الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي الابتدائي .

د- للرئيس أن يكلف رئيس لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا النظام او احد اعضائها لتمثيل الجامعة أمام المجلسين التأديبيين للدفاع عن تقرير اللجنة وتولي مهام الادعاء العام في أي من المجلسين .

المادة ٥١-أ- للموظف المحال للمجلس التأديبي حق تقديم بيناته ودفوعه أمام المجلس التأديبي الابتدائي ، ولا يحق تقديم البينة امام المجلس الاستئنافي الا في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان قد طلب تقديم تلك البينة امام المجلس التأديبي الابتدائي ولم يستجب لطلبه وكانت تلك البينة لازمة للفصل في التهمة المنسوبة اليه .

٢- اذا لم تكن تلك البينة في متناول يده او لم يستطع الحصول عليها اثناء المحاكمة الابتدائية او ظهرت بعد تلك المرحلة .

٣- اذا تمت محاكمة الموظف غيابيا امام المجلس الابتدائي واظهر للمجلس الاستئنافي ان غيابه كان لعذر مشروع يقبله المجلس التأديبي الاستئنافي .

ب- إذا لم يتمكن أي من المجلسين التأديبيين من إصدار القرار خلال المدة المحددة في هذا النظام فعليه أن يبين أسباب ذلك في تقرير يرفعه إلى الرئيس مبينا فيه التاريخ الذي ستنتهي فيه إجراءات المحاكمة وإصدار القرار وللرئيس تمديد المدة حسب مقتضى الحال .

المادة ٥٢-أ- للرئيس كف يد الموظف المحال الى لجنة التحقيق او المجلس التاديبي او المدعي العام او الى المحكمة الجزائية عن العمل الى حين صدور القرار النهائي في القضية وللرئيس ان يقرر وقف راتب الموظف وعلاواته خلال تلك الاجراءات بما لا يزيد على النصف.

ب- ١- إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو للحكم القضائي بتبرئة الموظف مما نسب اليه من تهم مسلكية او جزائية فيستحق الموظف راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل .

٢-وأما إذا أسفرت محاكمة الموظف أمام أي من الجهات المنصوص عليها في البند (١)من هذه الفقرة عن ادانته بما لا يوجب الإستغناء عن خدمته أوعزله من الوظيفة او ايقاع عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن الخدمة او العزل من الوظيفة فيستحق الموظف كامل راتبه عن الاشهر الاربعة الاولى من مدة التوقيف ولصف راتبه عن الاشهر الاربعة الثانية وربع راتبه عن أي مدة تزيد على ذلك .

٣-لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة اي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة على أن لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة إيقافه عن العمل بمقتضى أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة .

انتهاء الخدمة

المادة ٥٣-أ- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-

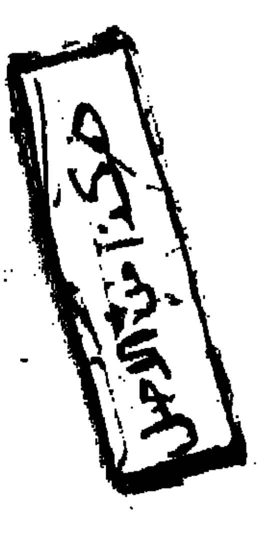
١- قبول الاستقالة.
٢- اتمام الخامسة والستين من العمر.
٣- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.
٤- فقد الوظيفة.
٥- الإستغناء عن الخدمة.
٦- العزل من الوظيفة .
٧- فقد الجنسية الاردنية .
٨- فقد أي شرط من شروط التعيين.
٩- الوفاة .

ب- للمجلس ان يضع ، من وقت لاخر ، حوافز مالية لتشجيع الموظفين الذين اتموا سن الستين لترك العمل في الجامعة قبل اكمالهم الخامسة والستين من العمر .

المادة ٥٤-أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية :-

١- بقرار من المجلس التأديبي.
٢- بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى واوقعت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى .
٣- إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه اي جريمة من الجرائم ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية .

ب- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي تم الاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة في الجامعة .



المادة ٥٥-أ- يقدم الموظف استقالته خطيا وتقبل أو ترفض الاستقالة بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها والا تعتبر الاستقالة مقبولة حكما .

ب- على الموظف أن يستمر في أداء وظيفته إلى أن يتسلم إشعارا خطيا بقبول الاستقالة وإذا ترك العمل قبل تبليغه بذلك أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقدا لوظيفته حكما.

المادة ٥٦-أ- يعد الموظف فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله لمدة عشرة أيام متصلة دون إجازة قانونية أو عذر مشروع يقبله المرجع المختص بالتعيين ٠

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله .

ج- يجوز للموظف الذي صدر قرار بفقده الوظيفة ان يعترض على القرار خلال شهر إلى الجهة التي اصدرت القرار متضمنا الاسباب التي اجبرت الموظف على التغيب عن عمله ، فاذا اقتنعت الجهة التي اصدرت القرار بما ورد في الاعتراض من اسباب فيجوز لها الرجوع عنه واتخاذ ما تراه مناسبا بحق الموظف ٠

د- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على إعادة تعيينه.

هـ- لا يستحق الموظف الذي فقد وظيفته اي مكافاة بما في ذلك مكافاة نهاية الخدمة والنسبة المقررة التي تدفعها الجامعة لحساب الصندوق والعوائد المستحقة على هذه النسبة ٠

المادة ٥٧-أ- مع مراعاة احكام البند(٨) من الفقرة(أ)من المادة (٤٢) والمادتين (٥٦) و(٥٨) من هذا النظام ، يستحق الموظف عند تركه الخدمة في الجامعة الحقوق المالية التالية :-

١- مكافاة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الأولى في الجامعة ، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس

الثالثة وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك ، وتحسب أجزاء السنة من سنوات الخدمة سنة كاملة وتحسب مكافاة نهاية الخدمة على اساس الراتب الشهري الاجمالي الاخير الذي استحقه الموظف ووفق الاسس التالية :-

أ- على أساس الراتب الاجمالي عن المدة من تاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى اتمام الموظف سن الخامسة والستين ٠

ب- على أساس الراتب الأساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والمدة اللاحقة لاتمام الموظف سن الخامسة والستين.

ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الموظفين الذين تركوا الخدمة في الجامعة قبل بدء نفاذ أحكام هذا النظام .

٢-المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الصندوق .

ب- للموظف القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافاة التي يستحقها وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء تبين النسب المئوية التي يجوز صرفها للموظف ومدة الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة لصرف كل نسبة من نسب تلك المكافاة شريطة ان لا تزيد هذه النسبة في حدها الاعلى على (٥٠٪) وأن لا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات ٠

ج- يصرف رصيد ما يستحقه الموظف من تلك المكافاة عند انتهاء خدمته في الجامعة وفقا لأحكام هذا النظام وذلك بعد تنزيل ما تم دفعه على حساب المكافاة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة واسترداد اي مبالغ متحققة عليه لصالح صندوق الاسكان ٠

المادة ٥٨-لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة أي مكافاة في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا كانت خدمته في الجامعة لا تزيد على السنة •

ب- إذا أدين بحكم قضائي قطعي من محكمة أردنية مختصة بارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو التجسس لحساب دولة أجنبية أو بأي جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

ج- إذا حكم من محكمة أردنية مختصة بالأشغال الشاقة أو بالحبس لارتكابه جريمة الاختلاس أو السرقة أو التزوير او أي جريمة أخرى ماسة بالشرف .

د- فقد الوظيفة .

المادة ٥٩-أ- إذا أصيب الموظف بعاهة بسبب قيامه بوظيفته دون تقصير منه أو إهمال وثبتت بقرار من المرجع الطبي انها لا تحول دون قيامه بوظيفته فيصرف له بقرار من المجلس تعويض نسبي من راتبه السنوي الأخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة .

ب- أما إذا كانت العاهة تحول دون استمرار الموظف في خدمة الجامعة فيصرف له ما يلي :

١- المبالغ المستحقة لحسابه في صندوق الإدخار مع مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك الصندوق •

٢- راتب الإجازة السنوية المستحقة له مع العلاوات حتى تاريخ الإصابة •

٣- راتب الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة .

٤- المكافأة المستحقة له بمقتضى احكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من هذا النظام •

٥- تعويض نسبي من راتبه السنوي الأخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة .

ج- وإذا كانت العاهة مما تقعده عن العمل أو تجعله عاجزا عن إعالة نفسه فيدفع له تعويض يعادل راتب سنة كاملة على أساس الراتب الشهري الأخير الذي تقاضاه وذلك بالإضافة إلى الحقوق المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

د- إذا توفى الموظف نتيجة حادث اثناء قيامه بعمله وبسبب هذا العمل فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة علىأساس الراتب الشهري الأخير وذلك بالإضافة إلى الحقوق المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٦٠-أ- للمجلس أن يصدر التعليمات المتعلقة بالتأمين الجماعي على حياة الموظفين.

ب- يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة للعاملين في الجامعة.

ج- يصدر الرئيس أو من يفوض اليه هذه الصلاحية براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين في الجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف.

المادة٦١- لا يجوز لاي من الموظفين في الجامعة تقاضي أي علاوة او مكافأة او مبلغ تحت أي مسميات اخرى غير منصوص عليها في هذا النظام •

المادة ٦٢- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اسس تقييم اداء الموظفين ونماذج هذا التقييم والتقارير السنوية •

المادة ٦٣-أ- يلغى نظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول ، باستثناء الاحكام الواردة فيها والمتعلقة بالرواتب والعلاوات ، إلى ان يتم الغاؤها او تعديلها او استبدال غيرها بها •

ب- تلغى جميع قرارات اللجنة الملكية التي تتعارض مع احكام هـذا النظام وبصورة خاصة المتعلق منها بالرواتب والعلاوات المنصوص عليها في هـذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٣٠

علي بن نايف

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمـد داوديـة

وزير الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد ابو حمور

وزيـــــر
العمــــل
امجد المجالي

وزير البيئـــة
ووزيـر السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزيـــر
الشؤون البلديـــة
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

اتفاقيةالعمل الدولية رقم (١٤٧) لسنة ١٩٧٦
اتفاقية تتعلق بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية(١)

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٠٥) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن المصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٤٧) لسنة ١٩٧٦ بشـأن المعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية، وتوصية العمل الدولية رقم (١٥٥) لسـنة ١٩٧٦ بشأن تحسين المعايير في السفن التجارية بصيغتها التالية:

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع فـي جليـف، حيث عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٦؛ واذ يشير إلى احكـام توصـية ارتبـاط البحارة بالخدمة في السفن المسجلة في بلد اجنبي، ١٩٥٨، والى احكام توصـية سـلامة البحـارة واحـوالهم الاجتماعية فيما يتصل بتسجيل السفن، ١٩٥٨؛ واذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسفن المسجلة فـي بلد اجنبي، ١٩٥٨، والى احكام توصية سلامة البحارة واحوالهم الاجتماعية فيما يتصل بتسجيل السفن، ١٩٥٨؛ واذ قرر ان تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد، في هذا اليوم التاسع والعشرين من تشـرين الأول/ اكتوبر عام ست وسبعين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الملاحـة التجاريـة (المعـايير الدنيا)، ١٩٧٦:

المادة (١)

١- تنطبق هذه الاتفاقية، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك على جميع سفن الملاحة البحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب بغرض التجـارة، أو تسـتخدم فـي أي غرض تجاري آخر.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر سفينة ما سفينة بحرية لأغراض هذه الاتفاقية.

٣- تنطبق هذه الاتفاقية على زوارق القطر البحرية.

٤- لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) السفن التي تعتمد على الاشرعة كوسيلة رئيسية للدفع، سواء كانت مزودة بمحركات مساعدة أو لم تكن.

(ب) السفن المستخدمة لصيد الاسماك أو الحيتان أو لعمليات شبيهة.

(ج) السفن الصغيرة والسفن المستخدمة كمنصات لحفر آبار النفط واستخراجه عندما لا تسـتخدم للملاحـة، وتقرر السلطة المختصة في كل بلد ما هي السفن التي تشملها هذه الفقرة الفرعية، بالتشاور مـع اكثـر المنظمات تمثيلاً لاصحاب السفن والعاملين في البحر.

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١.

٥- لا شيء في هذه الاتفاقية يعتبر توسيعاً لنطاق انطباق الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية أو للاحكام الواردة فيها.

المادة (٢)

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية

(أ) بأن تسن قوانين أو لوائح تضع، من اجل السفن المسجلة على اراضيها:

١- معايير للسلامة، بما في ذلك معايير الكفاءة، وساعات العمل، والتزوّد بالعاملين، تأميناً لسلامة الارواح على ظهر السفن.

٢- تدابير ملائمة للضمان الاجتماعي.

٣- ظروف عمل وترتيبات للمعيشة على ظهر السفن إذا كانت، في رأى الدولة العضو، غير مغطاة باتفاقات جماعية أو لم تحددها محاكم مختصة بطريقة تلزم بنفس القوة اصحاب السفن وعمال البحر المعنيين، وبأن تتحقق من ان احكام هذه القوانين واللوائح تعادل في جوهرها الاتفاقيات أو مواد الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية، وذلك ما لم تكن الدولة العضو ملزمة بتنفيذ الاتفاقيات المذكورة.

(ب) بأن تمارس بفعالية ولاية قضائية أو مراقبة على السفن المسجلة في اراضيها بشأن:

١- معايير السلامة، بما في ذلك معايير الكفاءة، وساعات العمل، والتزوّد بالعاملين، التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية.

٢- تدابير الضمان الاجتماعي التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية.

٣- ظروف العمل وترتيبات المعيشة على ظهر السفن التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية، أو تحددها محاكم مختصة بطريقة تلزم بنفس القوة اصحاب السفن وعمال البحر المعنيين.

(ج) بأن تتحقق من ان هناك اتفاقاً بين اصحاب السفن أو منظماتهم ومنظمات عمال البحر المشكّلة وفقاً للأحكام الاساسية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩، على التدابير المتخذة لضمان وجود مراقبة كافية على ظروف عمل وترتيبات معيشة اخرى على ظهر السفن، عندما لا تكون للدولة العضو أي ولاية قضائية فعالة في هذا الشأن.

(د) بأن تكفل:

(١) وجود اجراءات مناسبة لتعيين عمال بحر على ظهر سفن مسجلة في اراضيها ولتحري الشكاوى التي تقدم في هذا الصدد، على ان تخضع هذه الاجراءات لاشراف عام من السلطة المختصة، بعد اجراء مشاورات ثلاثية فيما بين هذه السلطة والمنظمات الممثلة لاصحاب السفن ولعمال البحر، عند الاقتضاء.

(٢) وجود اجراءات مناسبة لتحرى أي شكوى تقدم بصدد تعيين، وان امكن، وقت تعيين عمال بحر يحملون جنسيتها، في اراضيها، على ظهر سفن مسجلة في بلد اجنبي، وبأن هذه الشكوى أو أي شكوى تقدم بصدد تعيين، وان امكن، وقت تعيين، عمال بحر اجانب في اراضيها على ظهر سفن مسجلة في بلد اجنبي، تبلغها سلطتها المختصة على جناح السرعةللسلطة المختصة في البلد الذي سجلت فيه السفينة، مع ارسال نسخة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على ان تخضع هذه الاجراءات لاشراف عام

من السلطة المختصة، بعد اجراء مشاورات ثلاثية فيما بين هذه السلطة و المنظمات الممثلة لاصحاب السفن ولعمال البحر، عند الاقتضاء.

(هـ) بأن تكفل ان يكون عمال البحر المستخدمون على سفن مسجلة في اراضيها مؤهلين أو مدربين بما يناسب المهام التي يستخدمون من اجلها، مع ايلاء الاعتبار اللازم لتوصية التدريب المهني (البحارة)، ١٩٧٠.

(و) بأن تتحقق، عن طريق التفتيش أو بأية طريقة ملائمة اخرى، من ان السفن المسجلة في اراضيها تلتزم باحكام اتفاقيات العمل الدولية المنطبقة والسارية التي صدقتها، وبالقوانين واللوائح التي تطلب منها الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة وضعها، ووفقاً لما ينص عليه التشريع الوطني، بالاتفاقات الجماعية المنطبقة.

(ز) بأن تجري تحقيقاً رسمياً في أي حادث بحري خطير يتعلق بسفن مسجلة في اراضيها، وخاصة الحوادث التي تنجم عنها اصابات و/أو خسارة في الأرواح، على أن ينشر عادة التقرير النهائي لهذا التحقيق.

المادة (٣)

تنبه كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية مواطنيها، بقدر الامكان، إلى ما قد ينجم من مشاكل عن التعاقد للعمل على سفينة مسجلة في دولة لم تصدق هذه الاتفاقية، وذلك إلى ان تتحقق من ان معايير تضارع المعايير التي تحددها هذه الاتفاقية تطبق على تلك السفينة، ويجب الا تتعارض التدابير التي تتخذها الدولة المصدقة لهذه الغاية مع مبدأ حرية تنقل العمال التي تنص عليها المعاهدات التي يمكن ان تكون هاتان الدولتان طرفين فيها.

المادة (٤)

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية، وتلقت شكوى لدى توقف سفينة في احد موانئها اثناء مسار نشاطها العادي أو لسبب يتعلق بتشغيلها، أو تثبت من أن هذه السفينة لا تلتزم بالمعايير الواردة في هذه الاتفاقية، بعد بدء نفاذها، أن تعد تقريراً ترسله إلى حكومة البلد الذي سجلت فيه السفينة، توجه نسخة منه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وان تتخذ التدابير الضرورية لتصحيح أي اوضاع على ظهر السفينة تشكل خطراً واضحاً على السلامة أو الصحة.

٢- تخطر الدولة العضو فوراً، لدى اتخاذها هذه التدابير، اقرب ممثل بحري أو قنصلي أو دبلوماسي لدولة العلم، وتطلب منه الحضور أن امكن ذلك، ولكن لا يجوز لها أن تحتجز أو تؤخر السفينة بدون سبب معقول.

٣- في مفهوم هذه المادة، تعني كلمة "شكوى" أي معلومة يقدمها عضو في طاقم السفينة، أو في هيئة مهنية أو جمعية أو نقابة، أو بصورة عامة، أي شخص يحرص على سلامة السفينة، بما في ذلك الحرص على تفادي تعرض سلامة أو صحة طاقمها لأي مخاطر.

المادة (٥)

١- باب تصديق هذه الاتفاقية مفتوح امام الدول الاعضاء.

(أ) الاطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحر، ١٩٦٠، أو في الاتفاقية المتعلقة بسلامة الارواح في البحر، ١٩٧٤، أو في أي اتفاقية لاحقة تراجع هاتين الاتفاقيتين.

(ب) الاطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بخطوط التحميل، ١٩٦٦، أو في اية اتفاقية لاحقة تراجع تلك الاتفاقية.

(ج) الاطراف في لوائح تجنب التصادم في البحر، ١٩٦٠، أو في الاتفاقية المتعلقة باللوائح الدولية لتجنب التصادم في البحر ١٩٧٢، أو في اية اتفاقية لاحقة تراجع هذه الوثائق الدولية، أو الدول الاعضاء التي طبقت احكام هذه الوثائق.

٢- باب تصديق هذه الاتفاقية مفتوح ايضاً امام كل دولة عضو تتعهد، لدى التصديق، باستيفاء الشروط التي يخضع لها التصديق بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، والتي لم تنفذ بعد.

٣- ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة (٦)

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي تكون قد سجلت فيه تصديقات عشر دول اعضاء على الاقل تبلغ حصتها معاً (٢٥) بالمائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي.

٣- وبعد ذلك، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تسجيل تصديقها.

المادة (٧)

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ان تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذاً الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات اخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة (٨)

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي ابلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة.

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الاعضاء في المنظمة إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (٦) اعلاه.

المادة (٩)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة.

المادة (١٠)

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول اعمال المؤتمر.

المادة (١١)

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ- يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن احكام المادة (٧) اعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة (١٢)

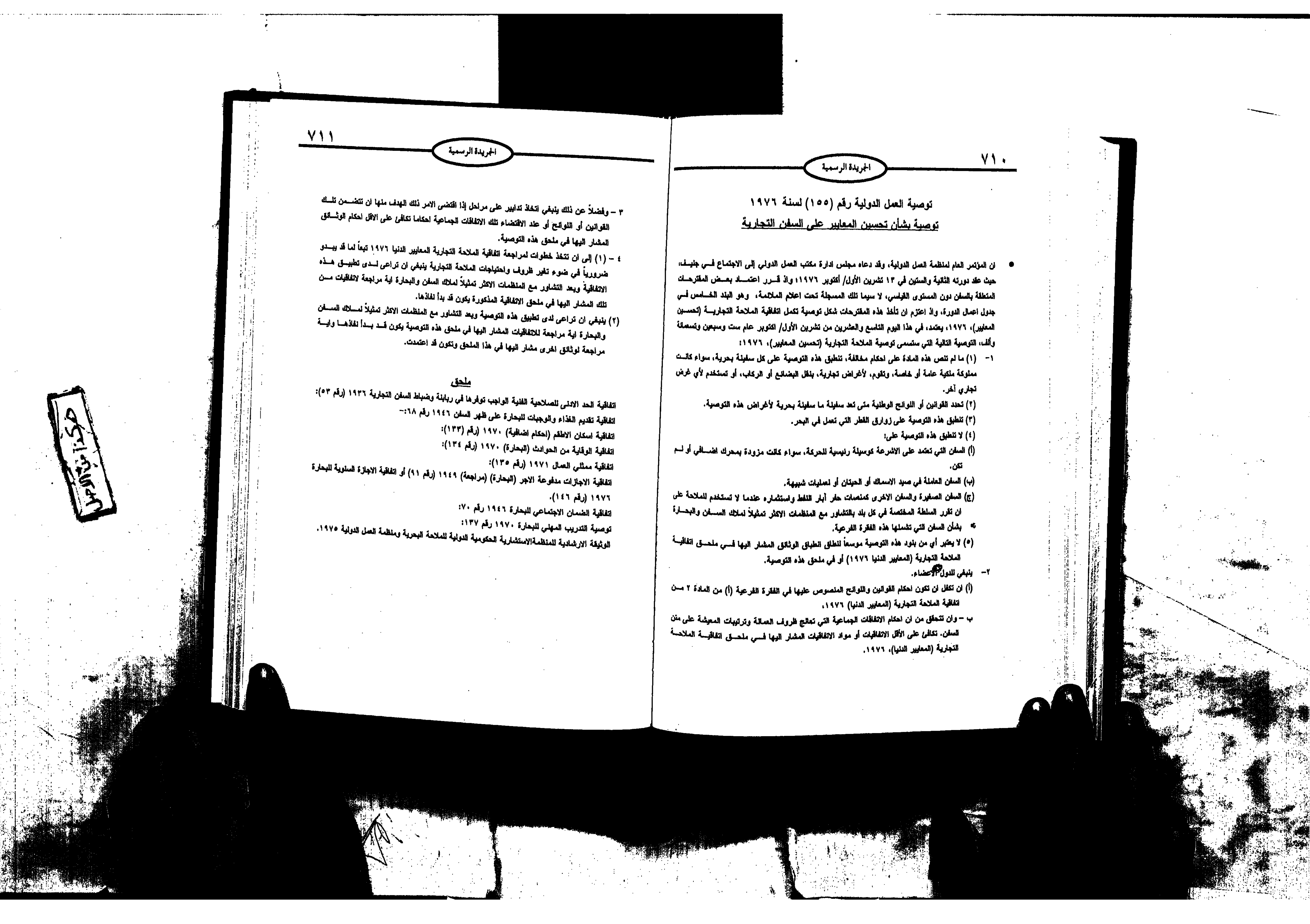
الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

ملحق

اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) مراجعة، ١٩٣٦ (رقم ٥٨)،
أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠، (رقم ٧).
اتفاقية مسؤولية اصحاب السفن (عن مرض البحارة أو اصابتهم)، ١٩٣٦، (رقم ٥٥).
أو اتفاقية التأمين الصحي (للبحارة)، ١٩٣٦، (رقم ٥٦).
أو اتفاقية الرعاية الطبية واعانات المرض، ١٩٦٩ (رقم ١٣٠).
اتفاقية الفحص الطبي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٣).
اتفاقية الوقاية من اصابات العمل (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) (المادتان ٤ و ٧).
اتفاقية اسكان الاطقم على ظهر السفن (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٢).
اتفاقية تقديم الغذاء والوجبات (اطقم السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٦٨) (المادة ٥).
اتفاقية شهادات الكفاءة (ضباط السفن)، ١٩٣٦ (رقم ٥٣)، (المادتان ٣ و ٤). (١)
اتفاقية عقود استخدام البحارة، ١٩٢٦ (رقم ٢٢).
اتفاقية اعادة البحارة إلى وطنهم، ١٩٢٦ (رقم ٢٣).
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧).
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨).

---

(١) في الحالات التي يؤدي فيها الالتزام الدقيق بالمعايير المنصوص عليها في اتفاقية شهادات الكفاءة (ضباط السفن)، ١٩٣٦ (رقم ٥٣) إلى ظهور مشاكل يمكن ان تسيء إلى نظام الترخيص بالعمل أو نظام اصدار شهادات الكفاءة، يطبق مبدأ المعادلة الاساسية لكي لا ينشأ تعارض مع الترتيبات الموضوعة لنظام الشهادات في دولة ما.



توصية العمل الدولية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٧٦
توصية بشأن تحسين المعايير على السفن التجارية

- ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٦؛ واذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسفن دون المستوى القياسي، لا سيما تلك المسجلة تحت اعلام الملائمة، وهو البند الخامس في جدول اعمال الدورة، واذ اعتزم ان تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦، يعتمد، في هذا اليوم التاسع والعشرين من تشرين الأول/ اكتوبر عام ست وسبعين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦:

١- (١) ما لم تنص هذه المادة على احكام مخالفة، تنطبق هذه التوصية على كل سفينة بحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، وتقوم، لأغراض تجارية، بنقل البضائع أو الركاب، أو تستخدم لأي غرض تجاري آخر.

(٢) تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعد سفينة ما سفينة بحرية لأغراض هذه التوصية.

(٣) تنطبق هذه التوصية على زوارق القطر التي تعمل في البحر.

(٤) لا تنطبق هذه التوصية على:

(أ) السفن التي تعتمد على الاشرعة كوسيلة رئيسية للحركة، سواء كانت مزودة بمحرك اضافي أو لم تكن.

(ب) السفن العاملة في صيد الاسماك أو الحيتان أو لعمليات شبيهة.

(ج) السفن الصغيرة والسفن الاخرى كمنصات حفر آبار النفط واستثماره عندما لا تستخدم للملاحة على ان تقرر السلطة المختصة في كل بلد بالتشاور مع المنظمات الاكثر تمثيلاً لملاك السفن والبحارة بشأن السفن التي تشملها هذه الفقرة الفرعية.

(٥) لا يعتبر أي من بنود هذه التوصية موسعاً لنطاق انطباق الوثائق المشار اليها في ملحق اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا ١٩٧٦) أو في ملحق هذه التوصية.

٢- ينبغي للدول الأعضاء.

(أ) ان تكفل ان تكون احكام القوانين واللوائح المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) ١٩٧٦،

ب - وان تتحقق من ان احكام الاتفاقات الجماعية التي تعالج ظروف العمالة وترتيبات المعيشة على متن السفن. تكافئ على الأقل الاتفاقيات أو مواد الاتفاقيات المشار اليها في ملحق اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦.

٣ - وفضلاً عن ذلك ينبغي اتخاذ تدابير على مراحل إذا اقتضى الامر ذلك الهدف منها ان تتضمن تلك القوانين أو اللوائح أو عند الاقتضاء تلك الاتفاقات الجماعية احكاما تكافئ على الاقل احكام الوثائق المشار اليها في ملحق هذه التوصية.

٤ - (١) إلى ان تتخذ خطوات لمراجعة اتفاقية الملاحة التجارية المعايير الدنيا ١٩٧٦ تبعاً لما قد يبدو ضرورياً في ضوء تغير ظروف واحتياجات الملاحة التجارية ينبغي ان تراعى لدى تطبيق هذه الاتفاقية وبعد التشاور مع المنظمات الاكثر تمثيلاً لملاك السفن والبحارة اية مراجعة لاتفاقيات من تلك المشار اليها في ملحق الاتفاقية المذكورة يكون قد بدأ نفاذها.

(٢) ينبغي ان تراعى لدى تطبيق هذه التوصية وبعد التشاور مع المنظمات الاكثر تمثيلاً لملاك السفن والبحارة اية مراجعة للاتفاقيات المشار اليها في ملحق هذه التوصية يكون قد بدأ نفاذها واية مراجعة لوثائق اخرى مشار اليها في هذا الملحق وتكون قد اعتمدت.

ملحق

اتفاقية الحد الادنى للصلاحية الفنية الواجب توفرها في ربابنة وضباط السفن التجارية ١٩٣٦ (رقم ٥٣):

اتفاقية تقديم الغذاء والوجبات للبحارة على ظهر السفن ١٩٤٦ رقم ٦٨:-

اتفاقية اسكان الاطقم (احكام اضافية) ١٩٧٠ (رقم (١٣٣):

اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ١٩٧٠ (رقم ١٣٤):

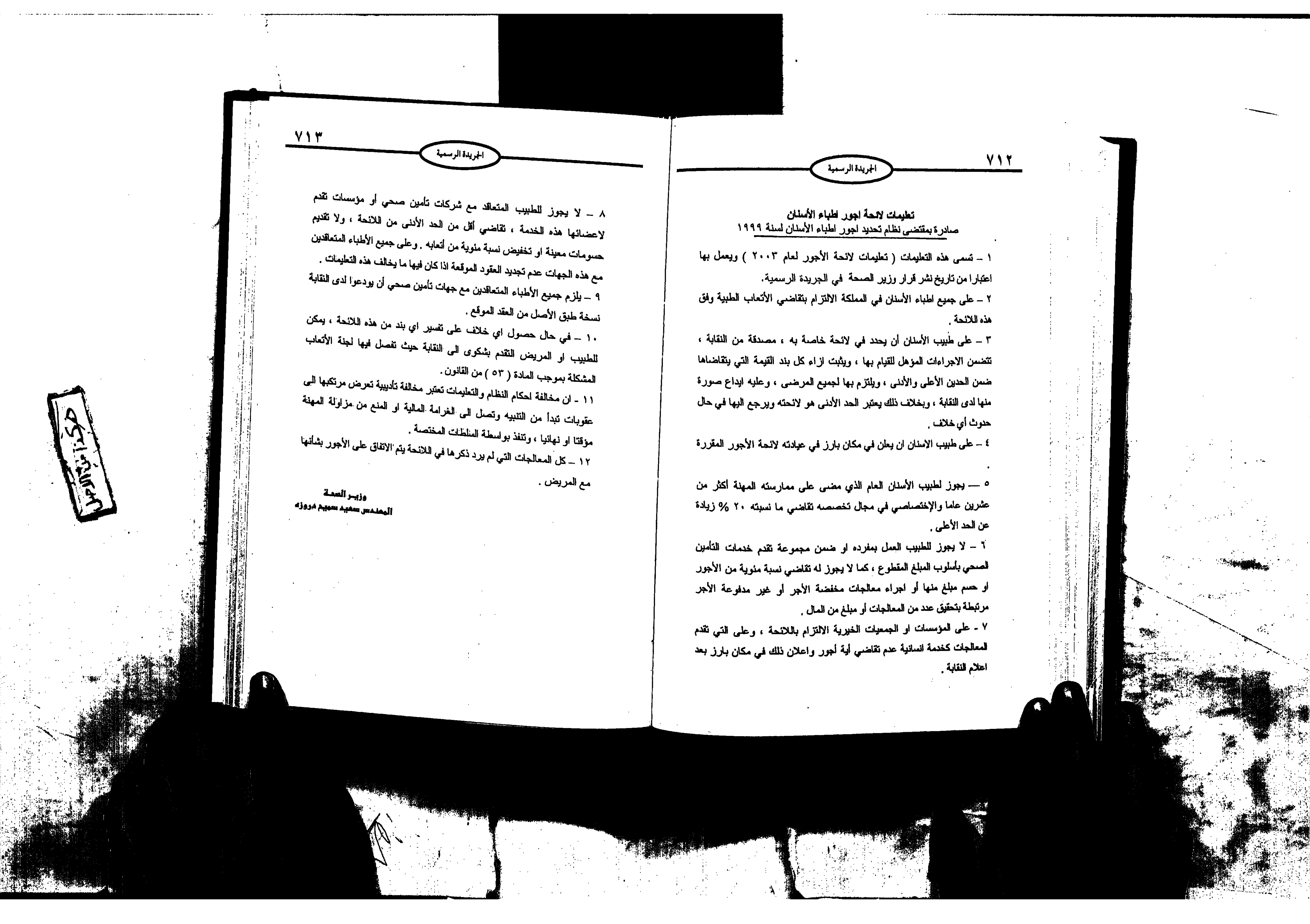
اتفاقية ممثلي العمال ١٩٧١ (رقم ١٣٥):

اتفاقية الاجازات مدفوعة الاجر (البحارة) (مراجعة) ١٩٤٩ (رقم ٩١) أو اتفاقية الاجازة السنوية للبحارة ١٩٧٦ (رقم ١٤٦).

اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة ١٩٤٦ رقم ٧٠:

توصية التدريب المهني للبحارة ١٩٧٠ رقم ١٣٧:

الوثيقة الارشادية للمنظمةالاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ومنظمة العمل الدولية ١٩٧٥.



تعليمات لائحة اجور اطباء الأسنان
صادرة بمقتضى نظام تحديد اجور اطباء الأسنان لسنة ١٩٩٩

١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات لائحة الأجور لعام ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشر قرار وزير الصحة في الجريدة الرسمية.

٢ – على جميع اطباء الأسنان في المملكة الالتزام بتقاضي الأتعاب الطبية وفق هذه اللائحة .

٣ – على طبيب الأسنان أن يحدد في لائحة خاصة به ، مصدقة من النقابة ، تتضمن الاجراءات المؤهل للقيام بها ، ويثبت ازاء كل بند القيمة التي يتقاضاها ضمن الحدين الأعلى والأدنى ، ويلتزم بها لجميع المرضى ، وعليه ايداع صورة منها لدى النقابة ، وبخلاف ذلك يعتبر الحد الأدنى هو لائحته ويرجع اليها في حال حدوث أي خلاف .

٤ – على طبيب الاسنان ان يعلن في مكان بارز في عيادته لائحة الأجور المقررة .

٥ — يجوز لطبيب الأسنان العام الذي مضى على ممارسته المهنة أكثر من عشرين عاما والإختصاصي في مجال تخصصه تقاضي ما نسبته ٢٠ % زيادة عن الحد الأعلى .

٦ – لا يجوز للطبيب العمل بمفرده او ضمن مجموعة تقدم خدمات التأمين الصحي بأسلوب المبلغ المقطوع ، كما لا يجوز له تقاضي نسبة مئوية من الأجور او حسم مبلغ منها أو اجراء معالجات مخفضة الأجر او غير مدفوعة الأجر مرتبطة بتحقيق عدد من المعالجات أو مبلغ من المال .

٧ - على المؤسسات او الجمعيات الخيرية الالتزام باللائحة ، وعلى التي تقدم المعالجات كخدمة انسانية عدم تقاضي أية أجور واعلان ذلك في مكان بارز بعد اعلام النقابة .

٨ – لا يجوز للطبيب المتعاقد مع شركات تامين صحي او مؤسسات تقدم لاعضائها هذه الخدمة ، تقاضي أقل من الحد الأدنى من اللائحة ، ولا تقديم حسومات معينة او تخفيض نسبة مئوية من اتعابه . وعلى جميع الأطباء المتعاقدين مع هذه الجهات عدم تجديد العقود الموقعة اذا كان فيها ما يخالف هذه التعليمات .

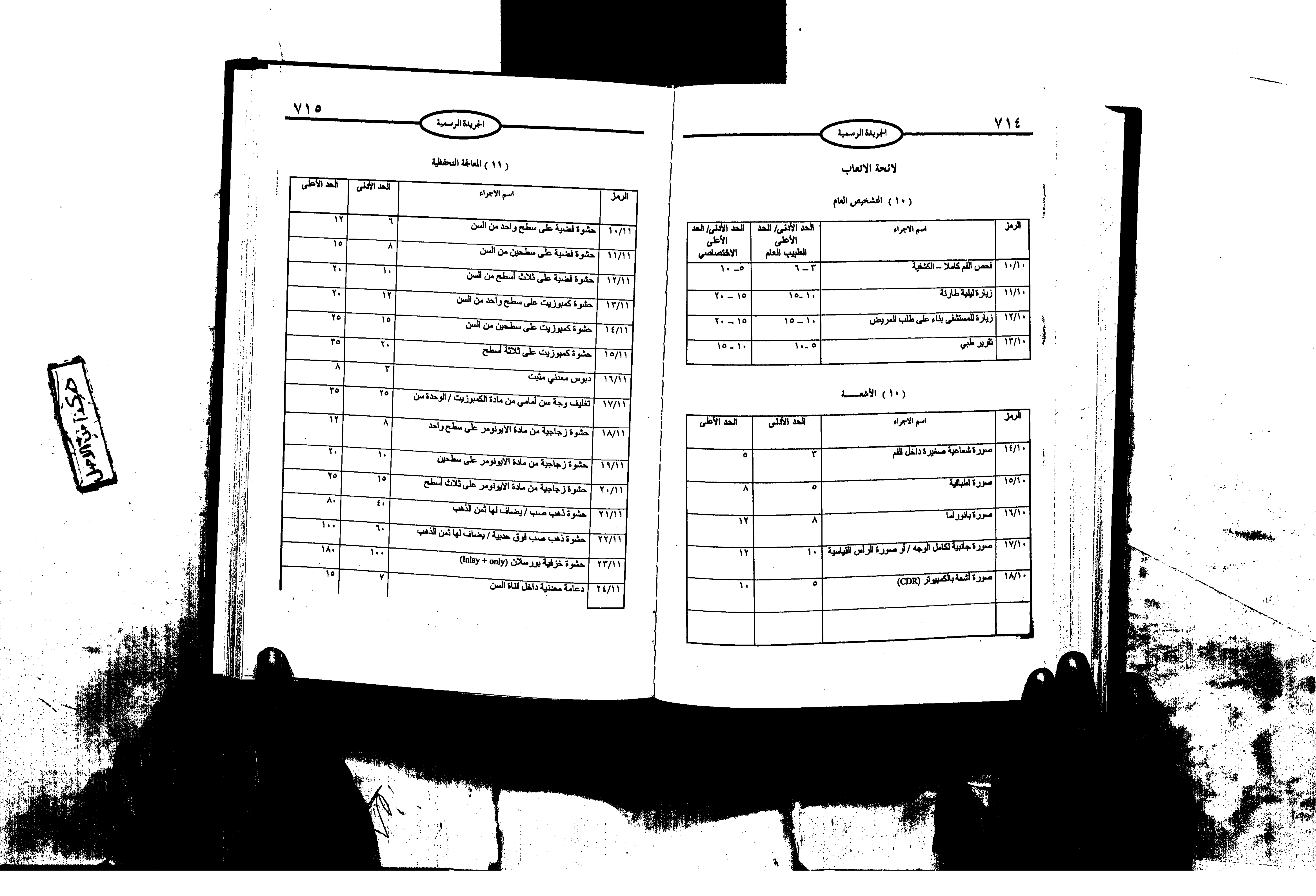
٩ – يلزم جميع الأطباء المتعاقدين مع جهات تامين صحي أن يودعوا لدى النقابة نسخة طبق الأصل من العقد الموقع .

١٠ – في حال حصول اي خلاف على تفسير اي بند من هذه اللائحة ، يمكن للطبيب او المريض التقدم بشكوى الى النقابة حيث تفصل فيها لجنة الأتعاب المشكلة بموجب المادة (٥٣) من القانون .

١١ - ان مخالفة احكام النظام والتعليمات تعتبر مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها الى عقوبات تبدأ من التنبيه وتصل الى الغرامة المالية او المنع من مزاولة المهنة مؤقتا او نهائيا ، وتنفذ بواسطة السلطات المختصة .

١٢ – كل المعالجات التي لم يرد ذكرها في اللائحة يتم الاتفاق على الأجور بشأنها مع المريض .

وزير الصحة
المهندس سعيد سميح دروزه



لائحة الاتعاب

(١٠) التشخيص العام

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى/ الحد الأعلى الطبيب العام	الحد الأدنى/ الحد الأعلى الاختصاصي
١٠/١٠	فحص الفم كاملا ــ الكشفية	٣ ــ ٦	٥ــ ١٠
١١/١٠	زيارة ليلية طارئة	١٠ـ ١٥	١٥ ــ ٢٠
١٢/١٠	زيارة للمستشفى بناء على طلب المريض	١٠ ــ ١٥	١٥ ــ ٢٠
١٣/١٠	تقرير طبي	٥ـ ١٠	١٠ ـ ١٥

(١٠) الأشعـــة

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٤/١٠	صورة شعاعية صغيرة داخل الفم	٣	٥
١٥/١٠	صورة اطباقية	٥	٨
١٦/١٠	صورة بانوراما	٨	١٢
١٧/١٠	صورة جانبية لكامل الوجه / أو صورة الرأس القياسية	١٠	١٢
١٨/١٠	صورة أشعة بالكمبيوتر (CDR)	٥	١٠

(١١) المعالجة التحفظية

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/١١	حشوة فضية على سطح واحد من السن	٦	١٢
١١/١١	حشوة فضية على سطحين من السن	٨	١٥
١٢/١١	حشوة فضية على ثلاث أسطح من السن	١٠	٢٠
١٣/١١	حشوة كمبوزيت على سطح واحد من السن	١٢	٢٠
١٤/١١	حشوة كمبوزيت على سطحين من السن	١٥	٢٥
١٥/١١	حشوة كمبوزيت على ثلاثة أسطح	٢٠	٣٥
١٦/١١	دبوس معدني مثبت	٣	٨
١٧/١١	تغليف وجة سن أمامي من مادة الكمبوزيت / الوحدة سن	٢٥	٣٥
١٨/١١	حشوة زجاجية من مادة الايونومر على سطح واحد	٨	١٢
١٩/١١	حشوة زجاجية من مادة الايونومر على سطحين	١٠	٢٠
٢٠/١١	حشوة زجاجية من مادة الايونومر على ثلاث أسطح	١٥	٢٥
٢١/١١	حشوة ذهب صب / يضاف لها ثمن الذهب	٤٠	٨٠
٢٢/١١	حشوة ذهب صب فوق حدبية / يضاف لها ثمن الذهب	٦٠	١٠٠
٢٣/١١	حشوة خزفية بورسلان (Inlay + only)	١٠٠	١٨٠
٢٤/١١	دعامة معدنية داخل قناة السن	٧	١٥

(١٢) المعالجة اللبية

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/١٢	المعالجة اللبية مع حشوة القناة لسن بقناة واحدة باستثناء الحشوة الدائمة للتاج	١٥	٣٠
١١/١٢	المعالجة اللبية مع حشوة القناتين لسن بقناتين باستثناء الحشوة الدائمة للتاج	٢٥	٦٠
١٢/١٢	المعالجة اللبية مع حشوة القنوات لسن بثلاث قنوات باستثناء الحشوة الدائمة للتاج	٣٥	٩٠
١٣/١٢	اعادة المعالجة اللبية للقناة الواحدة مع حشوة القناة باستثناء الحشوة الدائمة للتاج	٢٠	٤٠
١٤/١٢	اعادة المعالجة اللبية لضرس بقناتين مع حشوة القنوات باستثناء الحشوة الدائمة للتاج	٣٥	٨٠
١٥/١٢	اعادة المعالجة اللبية لضرس بثلاث قنوات مع حشوة القنوات باستثناء الحشوة الدائمة للتاج	٥٠	١٢٠
١٦/١٢	اغلاق الذروة بماءات الكالسيوم لكامل العلاج لكل قناة	٣٠	٥٠
١٧/١٢	قطع ذروة الجذر ما عدا حشو القناة اللبية / الوحدة جذر واحد	٤٠	٦٠

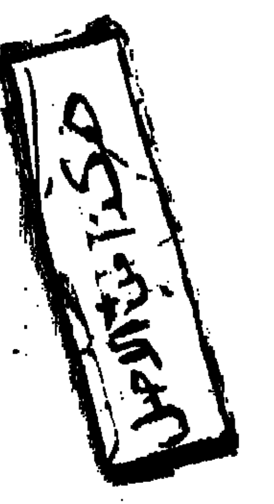
(١٣) تبييض الأسنان

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/١٣	تبييض سن واحد داخلي كيميائيا	١٥	٣٠
١١/١٣	تبييض الأسنان كيميائيا باستعمال الأجهزة شاملا المواد والأجهزة ، لفك واحد	٨٠	١٢٠

(١٤) الاستعاضات السنية الثابتة

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/١٤	تاج اكريلي مؤقت واحد ، وكل سن اضافي ٥ دنانير	١٠	٢٠
١١/١٤	تاج معدني صب *	٣٠	٥٠
١٢/١٤	التاج الاكريلي المطبوخ	٢٠	٣٠
١٣/١٤	تاج معدني بوجه اكريلي	٣٠	٥٠
١٤/١٤	التاج المبني من البورسلان المتحد بالمعدن *	٧٠	١٤٠
١٥/١٤	التاج المبني من البورسلان بدون معدن (التاج الخزفي)	١٤٠	٢٠٠
١٦/١٤	الوجه التجميلي من البورسلان / لكل سن	١٢٠	١٨٠
١٧/١٤	تاج معدني بوجه بورسلان *	٦٠	١٠٠
١٨/١٤	فك تاج قديم / الوحدة سن واحد	٥	١٠
١٩/١٤	فك جسر قديم	١٠	٢٠
٢٠/١٤	اعادة تثبيت تاج او جسر قديم	٥	١٥
٢١/١٤	وتد معدني صب للتاج *	٢٠	٤٠
٢٢/١٤	الجسر الثابت اللاصق المعوض لسن واحد من البورسلان المبني على المعدن / جسر ميرلاند	٨٠	١٢٠
٢٣/١٤	التاج المبني من البورسلان مع التيتانيوم	١٥٠	٢٠٠

(*) : يضاف ثمن المعدن في حال كون المعدن المستعمل ثمينا .



(١٥) الاستعاضات المتحركة

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/١٥	جهاز جزئي متحرك مصنوع من الاكريل الحار ويعوض سن واحدة مفقودة .	٢٥	٤٠
١١/١٥	تعويض عن كل سن اضافية	١٠	٢٠
١٢/١٥	جهاز جزئي متحرك هيكلي من الكوبالت كروم / تقليدي / لكل فك * عند استخدام الوصلات يضاف ثمنها	١٥٠	٢٥٠
١٣/١٥	الطقم الكامل التقليدي المصنوع من الاكريل الحار / لكل فك	١٠٠	٢٠٠
١٤/١٥	الطقم الكامل الفوقي لكل فك باستثناء كلفة تحضير الدعامات	١٢٠	٢٥٠
١٥/١٥	الطقم الكامل الاكريلي المحتوي على مواد مبطنة لينة دائمة لكل فك	١٤٠	٢٢٥
١٦/١٥	الطقم الكامل الذي قاعدته من الكوبالت كروم / لكل فك	١٧٥	٢٥٠
١٧/١٥	الطقم الكامل الفوري لكل فك باستثناء الاجراءات الجراحية المرافقة	١٢٥	٢٢٥
١٨/١٥	تبطين الطقم الكامل أو الجهاز الجزئي المتحرك بالاكريل الحار لكل فك	٢٥	٤٠
١٩/١٥	استبدال قاعدة الطقم الكامل المفرد أو الجهاز الجزئي المتحرك	٣٠	٥٠
٢٠/١٥	استخدام مهيئات الانسجة / المواد المبطنة اللينة المؤقتة لكل فك	٢٠	٣٠
٢١/١٥	رفع العضة المرحلي للأطقم القديمة	١٥	٢٥
٢٢/١٥	اصلاح جهاز متحرك أكريلي دون الحاجة لأخذ قياسات	٥	١٥

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٢٣ / ١٥	اصلاح جهاز متحرك أكريلي مع أخذ قياسات	١٠	٢٠
٢٤/١٥	الواقي الليلي للفك العلوي أو السفلي	٥٠	٨٠
٢٥/١٥	الجهاز الوجهي الفكي الفوري داخل الفموي المعوض للأنسجة المستأصلة جراحيا	٢٠٠	٢٥٠
٢٦/١٥	الجهاز الوجهي الفكي الدائم داخل الفموي المعوض للأنسجة المفقودة / كوبالت كروم	٣٥٠	٤٠٠
٢٧/١٥	الجهاز الوجهي الفكي خارج الفموي المعوض للأجزاء المستأصلة جراحيا	٣٥٠	٤٠٠

(١٦) زرع الأسنان

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/١٦	الزرعات السنية / دراسة الحالة	١٠	٢٠
١١/١٦	الزراعة تحت السمحاقية للفك الواحد	٤٥٠	٦٠٠
١٢/١٦	الزراعة تحت السمحاقية / الاستعاضة النهائية طقم كامل فوقي مفرد لكل فك	١٥٠	٢٥٠
١٣/١٦	الزراعة داخل العظم /وضع الغرسات/لكل غرسة بدون الدعامة	٣٠٠	٥٠٠
١٤/١٦	الزراعة داخل العظم /الدعامة فقط / ويضاف ثمن التاج حسب نوعه	١٠٠	٢٠٠
١٥/١٦	يضاف : في حالة تسميك عظم الفك (ما عدا ثمن المواد) في حالة التسميك مع استعمال الأغشية الموجهة (ماعدا ثمن المواد المستعملة لذلك)	 ٤٠ ٦٠	 ٦٠ ٨٠
١٦/١٦	رفع الجيب الفكي غير المباشر لجانب واحد ما عدا ثمن المواد	٨٠	١٢٠
١٧/١٦	رفع الجيب الفكي المباشر لجانب واحد	٢٠٠	٣٠٠

(١٧) معالجة اللثة

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/١٧	تقليح الرواسب الكلسية مع الصقل لكامل الفم	١٠	٢٥
١١/١٧	تقليح عميق لما تحت اللثة مع التجريف اللثوي وصقل جذور الأسنان لمقطع من ستة أسنان / بدون شريحة مفتوحة	١٥	٣٠
12/١٧	عملية قطع اللثة وتجميلها لمقطع من ستة أسنان	٤٠	٦٠
13/١٧	عملية تجميل اللثة لمقطع من ستة أسنان	٣٠	٦٠
14/١٧	ازالة اللجام الرابط	٢٥	٤٠
15/١٧	عملية قطع اللثة لاطالة التاج الوحدة / سن واحد	١٥	٣٠
16/١٧	فصل جذر جراحيا	٢٠	٣٠
17/١٧	عملية جراحة التطعيم اللثوي لسن واحد	٨٠	١٢٠
١٨/١٧	تطبيق الصفائح لغايات المعالجة اللثوية مع الجهاز لمقطع من ستة أسنان	٧٥	١٠٠
١٩/١٧	عملية التطعيم العظمي جراحيا لمقطع من ١-٦ ويضاف اليه ثمن المواد	١٥٠	١٧٠
٢٠/١٧	عملية تشذيب اللثة مع التداخل العظمي لمقطع من ستة أسنان	٥٠	٧٥
٢١/١٧	استخدام الغشاء الموجه لترميم الأنسجة	٢٠٠	٣٠٠

طب الفم (١٨)

١٠/١٨	المعالجة بابرة الكورتيزون للآفات الفموية / للجلسة الواحدة ما عدا ثمن الابرة	٢٠	٢٥
١١/١٨	المعالجة الموضعية للآفات القابلة للتسرطن / للجلسة الواحدة	١٥	٢٠
١٢/١٨	أخذ عينة نسجية تحت التخدير الموضعي أو ازالة عينة لحمية صغيرة من أنسجة الفم الطرية تحت التخدير الموضعي	٢٠	٢٥
١٣/١٨	أخذ مسحة smear or swab	١٠	١٢

الجـــــراحة (١٩)

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/١٩	القلع العادي	٣	١٠
١١/١٩	القلع مع فصل الجذور	١٠	٢٠
١٢/١٩	قلع جذر متبقي او أكثر مكسور للسن الواحد	١٠	٢٥
١٣/١٩	قلع جذر مكسور جراحيا مع قص العظم	٢٥	٥٠
١٤/١٩	فتح خراج داخل الفم / تفجير وتصريف	١٠	٢٠
١٥/١٩	فتح خراج خارج الفم / تفجير وتصريف	٤٠	٨٠
١٦/١٩	قلع ضرس مطمور بالأنسجة الرخوة	١٥	٢٥
١٧/١٩	قلع ضرس نصف مطمور بالعظم	٣٠	٥٠
١٨/١٩	قلع ضرس مطمور كاملا بالعظم	٥٠	١٠٠

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٩/١٩	اعادة غرس السن وتثبيته (جراحيا) بغير الطرق التقويمية	٥٠	١٢٠
٢٠/١٩	ازالة الزوائد العظمية لجهة واحدة من الفك جراحيا	٤٠	٦٠
٢١/١٩	كشف عن سن دائم متأخر النمو بازالة النسيج الرخو	٥	١٥
٢٢/١٩	كشف جراحي على سن مطمور بقص العظم	٢٠	٥٠
٢٣/١٩	تعميق الدهليز لأغراض الاستعاضة الصناعية لكل فك	٨٠	١٠٠
٢٤/١٩	تعميق الدهليز لأغراض الاستعاضة الصناعية /حالة كبرى مع استعمال طقم جلدي ، عظمي أو صناعي لكل فك	١٠٠	١٥٠
٢٥/١٩	اغلاق الفتحة الفموية الجيبية جراحيا	٨٠	١٠٠
٢٦/١٩	قطع العظم الفكي وازالة المتموت منه	١٠٠	١٢٠
٢٧/١٩	عملية ازالة كيس أو فتحة بدون ازالة	٨٠	١٠٠
٢٨/١٩	ازالة كيس مخاطي	٢٥	٥٠
٢٩/١٩	عملية تجبير كسر الفك الواحد بدون فتح جراحي	١٢٥	١٥٠
٣٠/١٩	عملية تجبير كسر الفك الواحد مع فتح جراحي/حالة متوسطة	٢٥٠	٤٠٠
٣١/١٩	عملية تجبير كسر الفك الواحد مع فتح جراحي/حالة كبرى	٤٠٠	٦٠٠
٣٢/١٩	عملية استئصال الورم الفكي / عملية صغرى	١٥٠	٢٥٠
٣٣/١٩	عملية استئصال الورم الفكي / عملية متوسطة	٢٥٠	٤٠٠
٣٤/١٩	عملية استئصال الورم الفكي / عمليه كبرى	٤٠٠	٦٠٠
٣٥/١٩	عملية ازالة التصاق المفصل الفكي الصدغي جراحيا مع التطعيم	٥٠٠	٧٥٠
٣٦/١٩	عملية جراحة لأحد الفكين بقطع جزئي للعظم	٣٠٠	٤٥٠
٣٧/١٩	عملية جراحة لأحد الفكين بقطع كامل العظم	٥٠٠	٧٠٠
٣٨/١٩	عملية جراحة لكلا الفكين معا	١٠٠٠	١٥٠٠

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٣٩/١٩	رد المفصل الفكي الصدغي المخلوع	١٠	٣٠
٤٠/١٩	عمليات الغدد اللعابية / استئصال الحصاة من الأقنية اللعابية	١٠٠	١٥٠
٤١/١٩	عمليات الغدد اللعابية / استئصال الغدة اللعابية تحت الفكيه	٤٠٠	٥٠٠
٤٢/١٩	عمليات الغدد اللعابية / استئصال الغدة اللعابية النكفية	٥٠٠	٧٥٠
٤٣/١٩	عمليات الغدد اللعابية / استئصال الغدة اللعابية تحت اللسانية	٢٠٠	٣٠٠
٤٣/١٩	اخذ عينه نسيجية من انسجة الفم الطرية تحت البنج الموضعي	٢٠	٢٥
٤٤/١٩	اخذ عينه نسيجية عظمية تحت البنج الموضعي	٤٠	٥٠
٤٥/١٩	جراحة اللسان / قطع جزئي	١٥٠	٢٥٠
٤٦/١٩	جراحة اللسان / قطع جزئي مع جراحة الرقبه	٦٠٠	٩٠٠
٤٧/١٩	عملية كسر الوجه المتعدد	٧٥٠	١٠٠٠
٤٨/١٩	أخذ طعم عظمي من الفك العلوي لو السفلي	١٥٠	٢٠٠
٤٩/١٩	أخذ طعم عظمي من الحوض او الأضلاع	٣٠٠	٤٠٠
٥٠/١٩	عمليات تصحيح التشوهات الخلقية في الشفة العليا وقبة الحنك وتشوهات الوجه وأورام قاع الجمجمه والقحف العيني.	حسب الحالة	

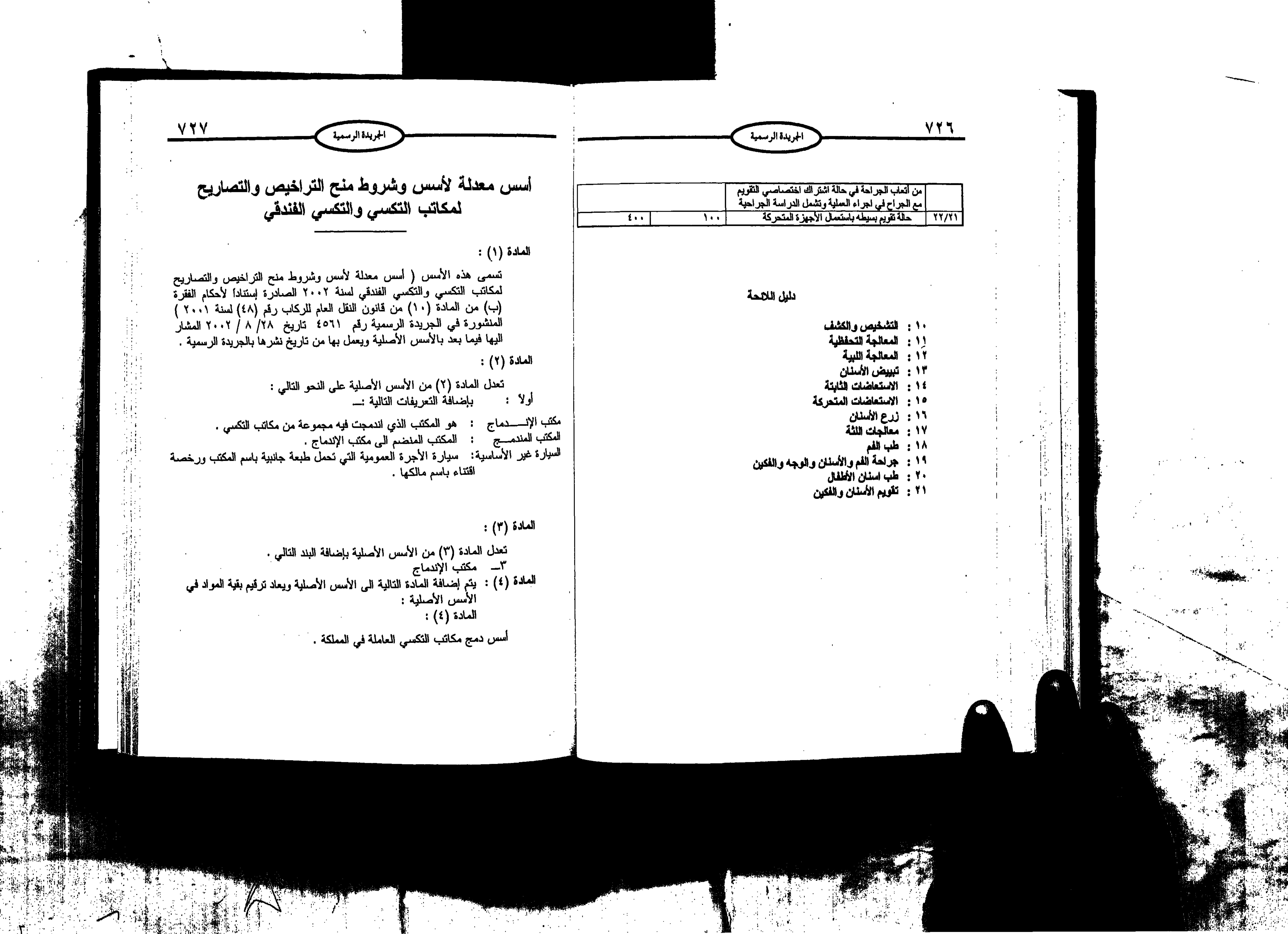
طب أسنان الأطفال (٢٠)

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/٢٠	حافظ مسافات الأطفال متحرك	٣٠	٦٠
١١/٢٠	حافظ مسافات الأطفال ثابت لكل جهة	٤٠	٨٠

١٣/٢٠	معالجة الأسنان بالفلورايد للفك الواحد	١٠	٢٠
١٣/٢٠	استعمال المادة السادة لسد ميازيب ووهاد الأسنان للسن الواحد	٥	١٠
١٤/٢٠	تركيب جهاز متحرك لمنع العادات الضارة مع المتابعة	٥٠	٧٠
١٥/٢٠	تركيب جهاز ثابت لمنع العادات الضارة مع المتابعة	٦٠	١٠٠
١٦/٢٠	استئصال اللب الحي لكل قناة لبنية مع حشوة القناة	١٥	٢٥
١٧/٢٠	بتر اللب الحي لكل سن لبنية	١٠	٢٠
١٨/٢٠	رد السن المنزاح من مكانه / للسن الواحد مع التثبيت	٢٥	٤٠
١٩/٢٠	تثبيت السن المرضوض باستخدام الجبائر	٣٥	٧٠
٢٠/٢٠	التيجان المعدنية للأسنان اللبنية	١٥	٢٥
٢١/٢٠	طلاء السن بفارنيش الفلور / للسن الواحد	٥	١٠
٢٢/٢٠	استئصال نامية لثوية	٥	١٥
٢٣/٢٠	التخدير باستخدام جهاز التسكين النسبي / للزيارة الواحدة	١٥	٢٥
٢٤/٢٠	فتح خراج سن لبني	٥	١٠
٢٥/٢٠	• الاجراءات العلاجية تحت التخدير العام ضعف الأتعاب الاعتيادية لنفس الاجراءات .		
٢٦/٢٠	المعالجة السلوكية للطفل للجلسة الواحدة	١٠	١٥

(٢١) تقويم الأسنان والفكين

الرمز	اسم الاجراء	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠/٢١	دراسة حالة تقويم مع الأمثلة عدا الأشعة	٤٠	٥٠
١١/٢١	حالة تقويم مبكرة أو المرحلة الأولى في المعالجة	٣٠٠	٤٠٠
١٢/٢١	المرحلة الثانية في تقويم الأسنان والفكين	٧٠٠	١٠٠٠
١٣/٢١	يضاف الى تسعيرة المرحلة الثانية في حالة تركيب الأجهزة التالية : أ- جهاز القوس الوجهي + حزام الرأس (Head Gear) ب- جهاز قناع الوجه التقويمي (Face Mask) ج - في حالة تركيب جهاز وظيفي في المرحلة الأولى يضاف	 ٨٠ ٨٠ ٨٠	 ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠
١٤/٢١	عمل جهاز متحرك بدل مكسور أو مفقود	٤٠	٦٠
١٥/٢١	اعادة تركيب حاصرة جديدة بدل تالف أو مفقود	١٠	١٥
١٦/٢١	اعادة تركيب طوق جديد بدل تالف أو مفقود	١٠	٢٠
١٧/٢١	اعادة تركيب قوس بدل تالف أو مفقود	١٠	١٥
١٨/٢١	تركيب جهاز تثبيت متحرك	٣٠	٤٠
١٩/٢١	تركيب جهاز تثبيت ثابت	٧٥	١٠٠
٢٠/٢١	جهاز تقويم متحرك	٦٠	٨٠
٢١/٢١	- في حالات الجراحة تضاف أجرة العملية الجراحية حسب اللائحة . - في حالات الجراحة التقويمية التجميلية يضاف ٢٠%		



	من أتعاب الجراحة في حالة اشتراك اختصاصي التقويم مع الجراح في اجراء العملية وتشمل الدراسة الجراحية		
٢٢/٢١	حالة تقويم بسيطه باستعمال الأجهزة المتحركة	١٠٠	٤٠٠

دليل اللائحة

١٠ : التشخيص والكشف
١١ : المعالجة التحفظية
١٢ : المعالجة اللبية
١٣ : تبييض الأسنان
١٤ : الاستعاضات الثابتة
١٥ : الاستعاضات المتحركة
١٦ : زرع الأسنان
١٧ : معالجات اللثة
١٨ : طب الفم
١٩ : جراحة الفم والأسنان والوجه والفكين
٢٠ : طب اسنان الأطفال
٢١ : تقويم الأسنان والفكين

أسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والتكسي الفندقي

المادة (١) :

تسمى هذه الأسس (اسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والتكسي الفندقي لسنة ٢٠٠٢ الصادرة إستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١) المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦١ تاريخ ٢٨/ ٨ / ٢٠٠٢ المشار اليها فيما بعد بالأسس الأصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعدل المادة (٢) من الأسس الأصلية على النحو التالي :
أولاً : بإضافة التعريفات التالية :ـ

مكتب الإندماج : هو المكتب الذي اندمجت فيه مجموعة من مكاتب التكسي .
المكتب المندمج : المكتب المنضم الى مكتب الإندماج .
السيارة غير الأساسية: سيارة الأجرة العمومية التي تحمل طبعة جانبية باسم المكتب ورخصة اقتناء باسم مالكها .

المادة (٣) :

تعدل المادة (٣) من الأسس الأصلية بإضافة البند التالي .
٣ـ مكتب الإندماج

المادة (٤) : يتم إضافة المادة التالية الى الأسس الأصلية ويعاد ترقيم بقية المواد في الأسس الأصلية :
المادة (٤) :

أسس دمج مكاتب التكسي العاملة في المملكة .

أ . يحق لأصحاب مكاتب التكسي العاملة والمرخصة الإندماج في مكتب واحد وفقا للشروط التالية :ـــ

١. يجب أن لا يقل عـــدد السيارات العاملـــة والمرخصـــة فـــي مكتـــب الإندماج عن :ـــ

أ . (٢٠٠) سيارة كحد أدنى في محافظة العاصمة .
ب . (١٢٠) سيارة كحد أدنى في كل من محافظة اربد والزرقاء .
ج . (١٠٠) سيارة كحد أدنى في باقي المحافظات أومكتب واحد في المحافظات التي يقل عدد السيارات العاملة فيها عن مائة سيارة .

ب . الشروط الواجب توافرها في مكتب الإندماج .

١. أن يكون المكتب في بناء مرخص ضمن المناطق المنظمة صـــناعيا أو تجاريا أو حرفيا ولا تقل مساحة المكتب عن (٥٠) متر مربـــع بحيـــث يضم مكتب إدارة عامة وغرفة عمليات وقاعة انتظار ملحق بها مرافـــق صحية.

٢. تأمين ساحة وقوف مخصصة تنظيميا كمواقف معبدة ومضاءة لسيارات مكتب الإندماج وذلك حسب متطلبات امانـــة عمـــان الكبـــرى ووزارة الشؤون البلدية في نفس المبنى أو تكون بالقرب من موقع مبنى المكتـــب بمسافة لا تبعد أكثر من (١٠٠) م وأن يثبت ذلك بسند ملكيـــة للمكتـــب والمواقف أو عقد إيجار مصدق من الجهات المختصة بالإضـــافة الـــى تقديم تعهد عدلي من صاحب الأرض بعدم البناء عليها أو إشغالها لغيـــر الغاية المشار اليها أعلاه ويراعى ثبوت هذه النسبة في حال زيادة عـــدد السيارات العاملة في المكتب .

٣ . أن لا يكون موقع المكتب والمواقف المخصصـــة لهـــا علـــى الطـــرق الرئيسية وبعيدة عن التقاطعـــات والمنعطفـــات والمـــدارس والمعاهـــد والجامعات والمستشفيـــات بمسافة لا تقل عن (١٠٠) م .

٤ . أن يتوفر في مكتب الإندماج خط هاتفي مستقل .

٥. أن يتوفر في المكتب نظام اتصال مربوط مع سيارات الركوب الصـــغيرة العاملة في المكتب لتوجيه حركتها ،على أن يتم ذلك خلال فترة زمنية لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ بدء التشغيل .

ج . أن يكون لمكتب الإندماج مدير متفرغ مســؤول عـــن إدارة المكتـــب وتنظـــيم شؤونه وضبط قيوده والإشراف عليه ويشترط ما يلي :ـــ

١. أن يكون أردني الجنسية .
٢. حاصل على الشهادة الجامعية كحد أدنى .
٣. حسن السيرة والسلوك .

بالإضافة الى ذلك على المكتب تعيين محاســـب للقيام علـــى تنظـــيم أمـــور المكتب المالية .

المادة (٥) :

يعدل نص المادة (٤) من الأسس الأصلية ليصبح على النحو التالي :ـــ
تقوم الهيئة بالإعلان في الصحف اليومية عند الحاجة الى سيارات تكســـي فـــي كافة محافظات المملكة من خلال دعوة إستثمار بعد إجراء الدراسات التي تحدد حجم الطلب في كل محافظة لخدمات هذه السيارات .

المادة (٦) :

يشطب نص المادة (٥) من الأسس الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :ـــ

على من يتم إحالة دعوة الإستثمار عليه الإندماج مع مكاتب الإندماج القائمة في المحافظة . وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة .

المادة (٧) :

يشطب نص المادة (٦) من الأسس الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :ـــ

يمنع تجزئة المكتب أو مكتب الإندماج لأي سبب كان أو فتح أي فرع له .

المادة (٨) :

يشطب نص المادة رقم (٧) من الأسس الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :ـ

تعتبر كافة السيارات العاملة في مكتب الإندماج سيارات غير أساسية كما تعتبر السيارات التي تم إحالتها بموجب دعوات الإستثمار الصادرة عن الهيئة سيارات غير أساسية ،

المادة (٩) :

يعدل نص المادة (١٠) من الأسس الأصلية بإضافة البند التالي :

١١. أن يكون السائق مشتركاً بالضمان الإجتماعي والتامين الصحي ويعطى السائقون فترة زمنية لا تتجاوز السنة من تاريخ نفاذ هذه الاسس لتصويب اوضاعهم وفق لأحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

المادة (١٠) :

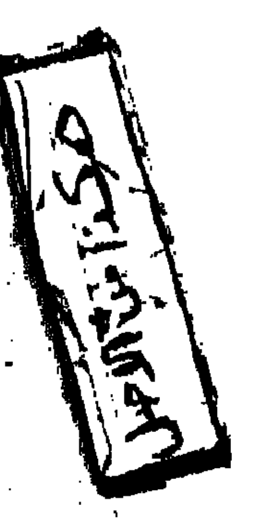
اولا : يعدل نص البند (١) من المادة (١٢) من الأسس الأصلية ليصبح:

١. يجدد الترخيص سنوياً وللهيئة سحب الترخيص الممنوح للمكتب أو لمكتب الإندماج إذا أخل مالك المكتب باحد شروط الترخيص الممنوح وهي (راس المال المسجل والمدفوع ، مساحة المكتب أو مكتب الإندماج ، المواقف ، نظام الإتصال ، عدم تجديد الكفالة البنكية ، عدم تقديم كفالة بنكية جديدة بعد مصادرة جزء منها) . أو إذا قام المكتب ببيع سياراته الأساسية .

ثانياً : يعدل نص البند (٥) من المادة (١٢) من الأسس الأصلية لتصبح :ـ

٥. إذا ارتكب مالك مكتب الإندماج أو المكتب أو أحد العاملين في الإدارة مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات والشروط الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقه الإجراءات التالية :ـ

أ . الإنذار في حال المخالفة الأولى .
ب . مصادرة (٢٥%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة ثانية أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .
ج . مصادرة (٥٠%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها مالياً لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة ثالثة أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .
د . مصادرة (٧٥%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها مالياً لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة رابعة أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .
هـ . مصادرة (١٠٠%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها مالياً لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة خامسة أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .
و . يراعى عند تطبيق البنود أعلاه أن يقوم مالك المكتب بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها الأصلية بإسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة الى وظيفته بعد مصادرتها أو أي جزء منها .
ز . يتم شطب أي من الإجراءات والقرارات المشار اليها أعلاه والمتخذة بحق أي من المذكورين أعلاه إذا ثبت أنه لم يرتكب أي مخالفة لهذه التعليمات خلال مدة سنة من تاريخ آخر قرار صدر بحق أي منهما .



ثالثا : يعدل نص البند (٦) من المادة (١٢) من الأسس الأصلية لتصبح :ــ

٦. مع مراعاة ما ذكر في البند (٥) من هذه المادة للهيئة الحق في الغاء الترخيص إذا خالف المشغل أو أي من المستخدمين لديه شروط الترخيص والتصريح الممنوح له ولم يقم بإزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك خطيا وعلى النحو التالي :ــ

أ . إذا لم يقم بتجديد ترخيص المكتب أو مكتب الإندماج .

ب . إذا ضبطت إحدى المركبات العاملة في المكتب أو مكتب الإندماج مخالفة لتصريحها الممنوح لها خمس مرات خلال مدة سنة .

ج . إذا لم يلتزم صاحب العمل والعاملين لديه بأحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي .

د . إذا لم يلتزم المكتب أو مكتب الإندماج بفتح مكتبه طيلة أيام الأسبوع .

المادة (١١) : تعدل المادة (١٣) من الأسس الأصليه على النحو التالي :ــ

أولا : يشطب البند رقم (١) من البنود الأصلية ويعاد ترقيم البنود .

ثانيا : تعديل البند رقم (٤) من البنود الأصلية على النحو التالي :ــ

٤. يقوم المكتب أو مكتب الإندماج بتنظيم السجلات اللازمة حسب التعليمات التي تصدرها الهيئة بهذا الخصوص ولا يجوز رهن السيارات العاملة في المكتب أو مكتب الإندماج إلا للبنوك أو الشركات المالية الممولة .

ثالثا : تعديل البند رقم (٦) من البنود الأصلية بشطب الفقرتين (أ) و (ب) منها .

رابعًا : يشطب البند (٧) من البنود الأصلية في المادة ويعاد ترقيم البنود .

خامسا : يعدل نص البند (١٠) من البنود الأصلية في المادة ليصبح :

١٠. تكون مسؤولية مالك المكتب أو مكتب الإندماج بالتكافل والتضامن مع العاملين لديه لتطبيق التعليمات والقواعد تحت طائلة المسؤولية .

سادسا : يعدل نص البند (١٣) من البنود الأصليه في المادة لتصبح :

١٣. على مالك المكتب أو مكتب الإندماج وجميع السائقين العاملين لديه الإلتزام بالتعرفة التي تقررها الهيئة .

سابعاً : يعدل نص البند (١٤) من البنود الأصليه في المادة لتصبح :

١٤. على مالك المكتب أو مكتب الإندماج الإحتفاظ بسجل يحدد فيه أسماء وعناوين السائقين العاملين على السيارات التابعة للمكتب مع بيان أرقام الهويات ودفتر العائلة والرقم الوطني ورقم الضمان الإجتماعي .

ثامنا : يتم إضافة البنود التالية للمادة (١٣) من الأسس الأصلية .

١٦. يعتبر التصريح الممنوح لواسطة النقل منتهيا في حال انتهاء رخصة إقتناء المركبة .

١٧. إذا لم يقم المشغل بتجديد رخصة إقتناء المركبة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها فيعتبر فاقداً لحقه في تجديد التصريح ويتم تعديل عقد الترخيص بشطب التصريح المنتهي مدته من مجموع التصاريح الممنوحة للمشغل .

١٨. على مكتب الإندماج تقديم كفالة بنكية غير مشروطة وفق النموذج المعتمد من الهيئة لضمان حسن التنفيذ بقيمة (٥٠٠٠) دينار .

١٩ . على أصحاب المكاتب الحاصلة على موافقة لدمج المكاتب في مكتب واحد استكمال إجراءات الدمج خلال مدة (٤) أشهر من تاريخ المصادقة على الإندماج وإلا تعتبر الموافقة لاغية .

٢٠. يحق لأصحاب مكاتب التكسي العاملة والمرخصة الإنضمام الى مكاتب الإندماج القائمة كوحدة واحدة ولا يجوز الإنسحاب منه لأي سبب .

٢١. تلتزم مكاتب الإندماج ومكاتب سيارات التكسي بالمناوبات الليلية بموجب كشف دوري يرفع الى الهيئة من قبل مكتب الإندماج ومكاتب سيارات التكسي.

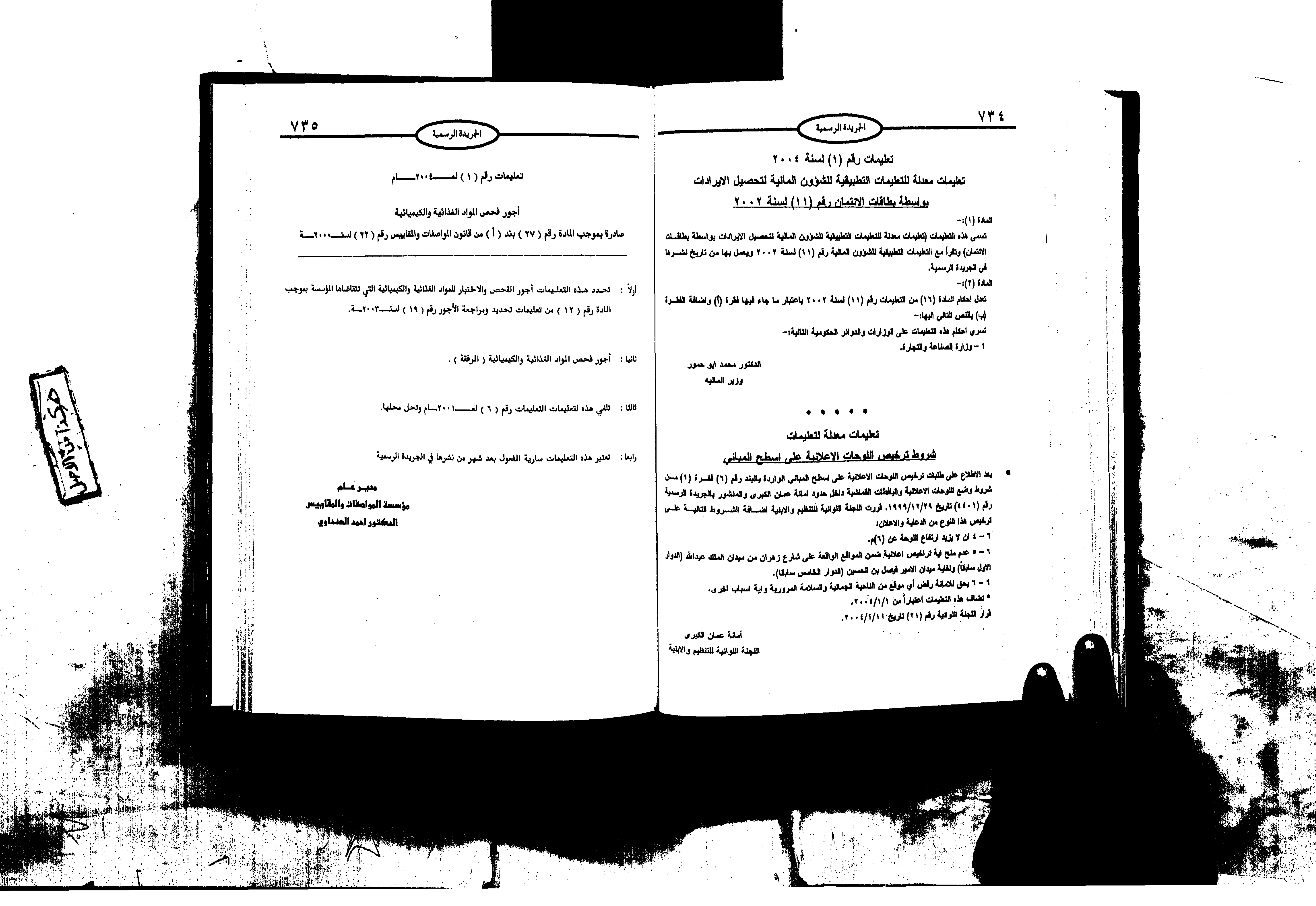
٢٢. على جميع مالكي السيارات العاملة لدى مكتب الإندماج الحصول على براءة ذمة من مكتب الإندماج قبل السير في إجراءات تجديد التصريح للمركبات .

٢٣. لا تسري أحكام مكاتب الإندماج على المكاتب القائمة التي لم تقم بالإندماج في مكاتب إندماج .

المهندس رائد ابو السعود

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل/

رئيس مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الايرادات بواسطة بطاقات الائتمان رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الايرادات بواسطة بطاقات الائتمان) وتقرأ مع التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):-

تعدل احكام المادة (١٦) من التعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-

تسري احكام هذه التعليمات على الوزارات والدوائر الحكومية التالية:-

١ - وزارة الصناعة والتجارة.

الدكتور محمد ابو حمور
وزير الماليه

* * * * *

تعليمات معدلة لتعليمات

شروط ترخيص اللوحات الاعلانية على اسطح المباني

- بعد الاطلاع على طلبات ترخيص اللوحات الاعلانية على اسطح المباني الواردة بالبند رقم (٦) فقرة (١) من شروط وضع اللوحات الاعلانية واليافطات القماشية داخل حدود امانة عمان الكبرى والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (٤٤٠١) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩، قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية اضافة الشروط التالية على ترخيص هذا النوع من الدعاية والاعلان:

٦ - ٤ ان لا يزيد ارتفاع اللوحة عن (٦)م.

٦ - ٥ عدم منح اية تراخيص اعلانية ضمن المواقع الواقعة على شارع زهران من ميدان الملك عبدالله (الدوار الاول سابقاً) ولغاية ميدان الامير فيصل بن الحسين (الدوار الخامس سابقا).

٦ - ٦ يحق للامانة رفض أي موقع من الناحية الجمالية والسلامة المرورية واية اسباب اخرى.

* تضاف هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

قرار اللجنة اللوائية رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١.

أمانة عمان الكبرى
اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

تعليمات رقم (١) لعـــــ٢٠٠٤ـــــام

أجور فحص المواد الغذائية والكيميائية

صادرة بموجب المادة رقم (٢٧) بند (أ) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنـــ٢٠٠٠ـــة

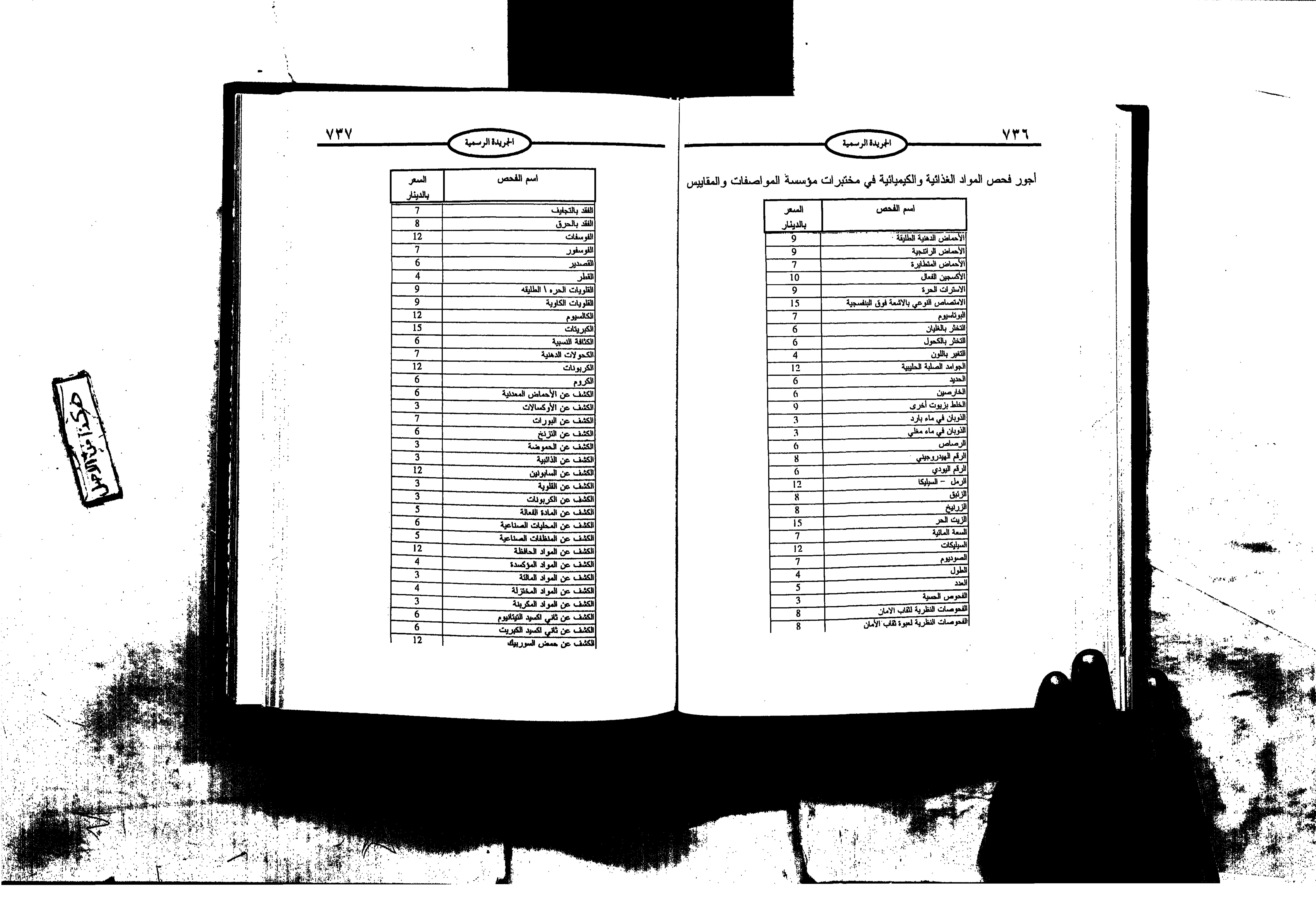
أولاً : تحدد هذه التعليمات أجور الفحص والاختبار للمواد الغذائية والكيميائية التي تتقاضاها المؤسسة بموجب المادة رقم (١٢) من تعليمات تحديد ومراجعة الأجور رقم (١٩) لسنـــ٢٠٠٣ـــة.

ثانيا : أجور فحص المواد الغذائية والكيميائية (المرفقة) .

ثالثا : تلغي هذه لتعليمات التعليمات رقم (٦) لعـــ٢٠٠١ـــام وتحل محلها.

رابعا : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول بعد شهر من نشرها في الجريدة الرسمية

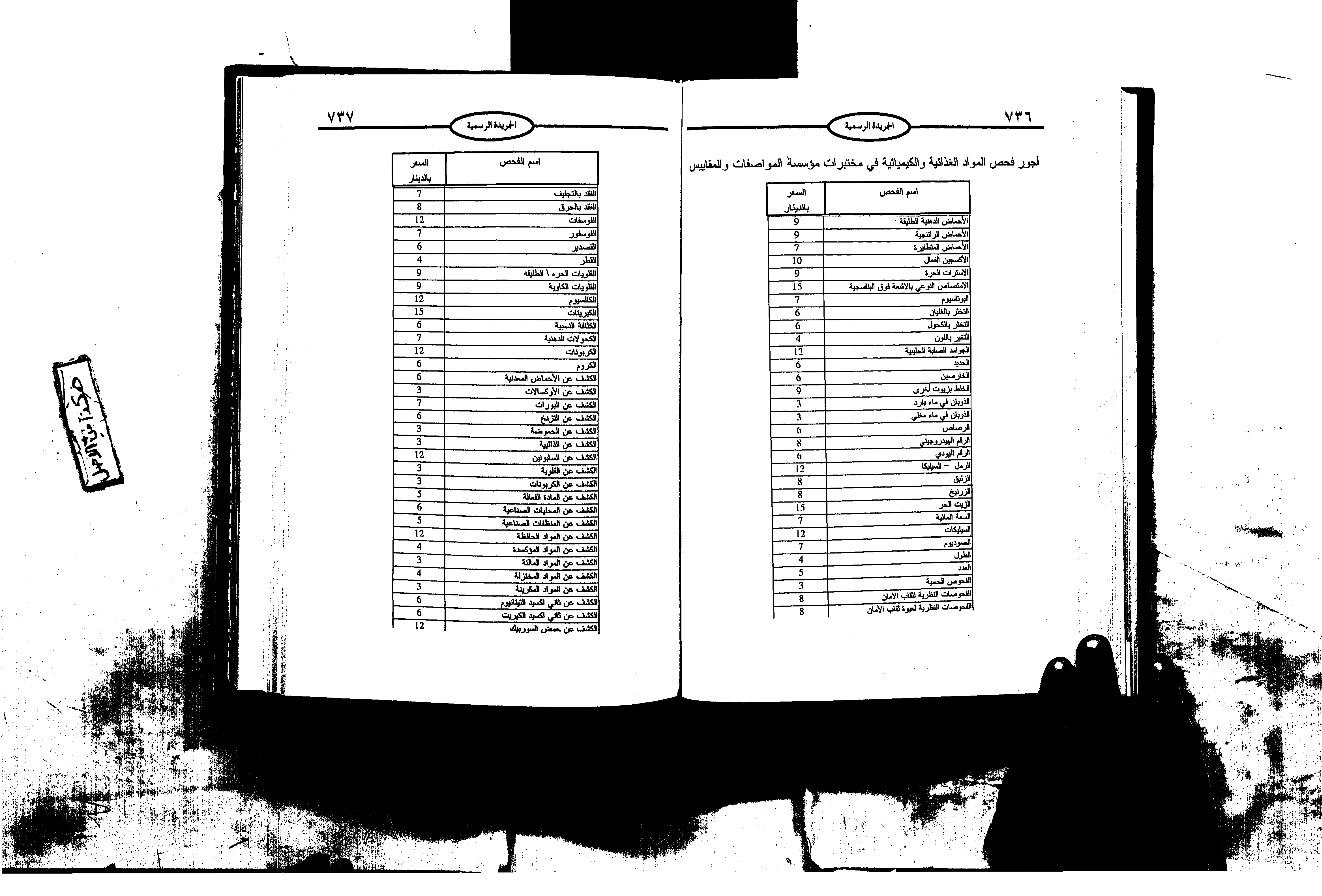
مديـر عـام
مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور احمد العنداوي



أجور فحص المواد الغذائية والكيميائية في مختبرات مؤسسة المواصفات والمقاييس

اسم الفحص	السعر بالدينار
الأحماض الدهنية الطليقة	9
الأحماض الراتنجية	9
الأحماض المتطايرة	7
الأكسجين الفعال	10
الاسترات الحرة	9
الامتصاص النوعي بالاشعة فوق البنفسجية	15
البوتاسيوم	7
التخثر بالغليان	6
التخثر بالكحول	6
التغير باللون	4
الجوامد الصلبة الحليبية	12
الحديد	6
الخارصين	6
الخلط بزيوت أخرى	9
الذوبان في ماء بارد	3
الذوبان في ماء مغلي	3
الرصاص	6
الرقم الهيدروجيني	8
الرقم اليودي	6
الرمل – السيليكا	12
الزئبق	8
الزرنيخ	8
الزيت الحر	15
السعة المائية	7
السيليكات	12
الصوديوم	7
الطول	4
العدد	5
الفحوص الحسية	3
الفحوصات النظرية لثقاب الامان	8
الفحوصات النظرية لعبوة ثقاب الأمان	8

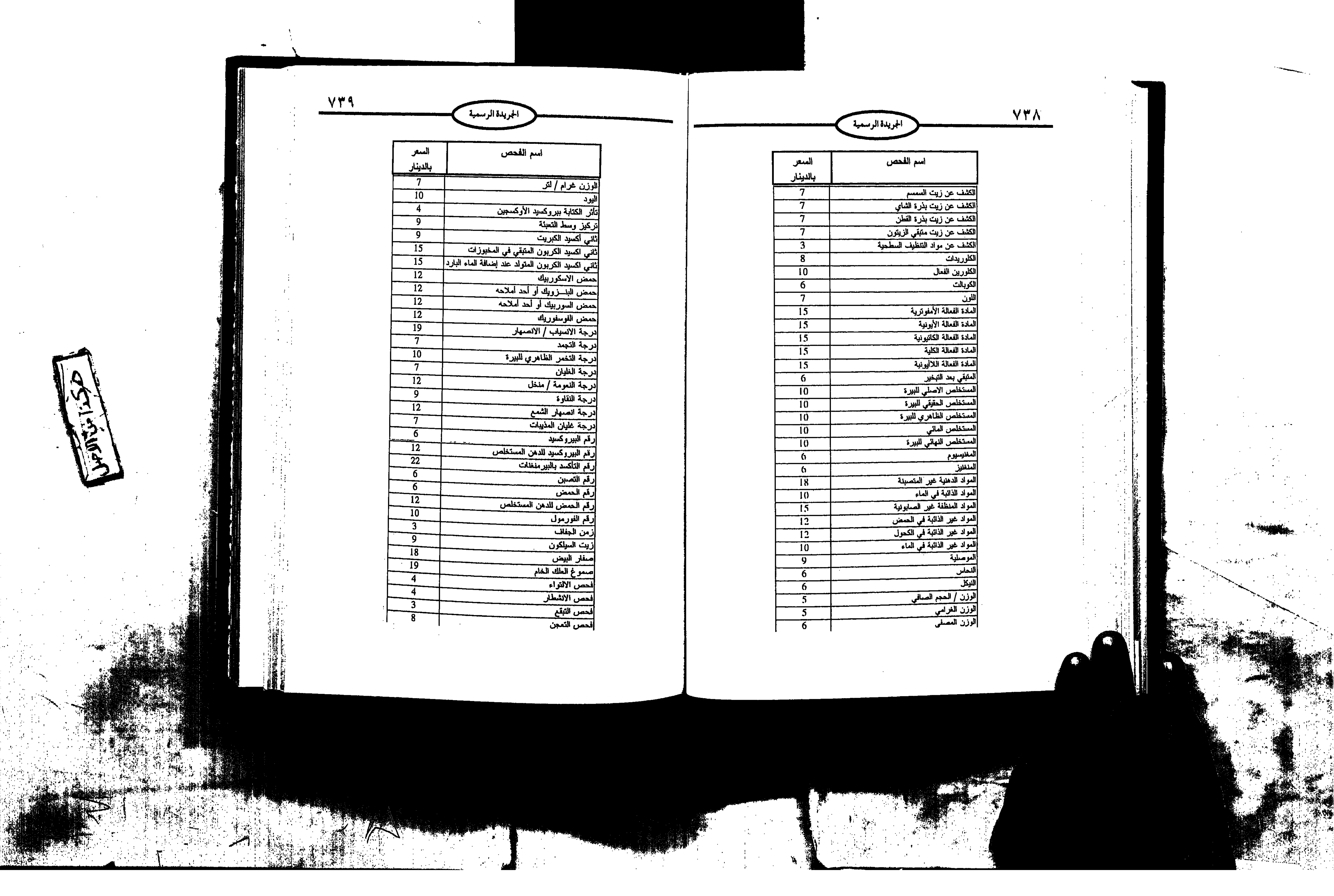
اسم الفحص	السعر بالدينار
الفقد بالتجفيف	7
الفقد بالحرق	8
الفوسفات	12
الفوسفور	7
القصدير	6
القطر	4
القلويات الحره \ الطليقه	9
القلويات الكاوية	9
الكالسيوم	12
الكبريتات	15
الكثافة النسبية	6
الكحولات الدهنية	7
الكربونات	12
الكروم	6
الكشف عن الأحماض المعدنية	6
الكشف عن الأوكسالات	3
الكشف عن البورات	7
الكشف عن التزنخ	6
الكشف عن الحموضة	3
الكشف عن الذائبية	3
الكشف عن السابونين	12
الكشف عن القلوية	3
الكشف عن الكربونات	3
الكشف عن المادة الفعالة	5
الكشف عن المحليات الصناعية	6
الكشف عن المنظفات الصناعية	5
الكشف عن المواد الحافظة	12
الكشف عن المواد المؤكسدة	4
الكشف عن المواد المالئة	3
الكشف عن المواد المختزلة	4
الكشف عن المواد المكربنة	3
الكشف عن ثاني اكسيد التيتانيوم	6
الكشف عن ثاني اكسيد الكبريت	6
الكشف عن حمض السوربيك	12



أجور فحص المواد الغذائية والكيميائية في مختبرات مؤسسة المواصفات والمقاييس

اسم الفحص	السعر بالدينار
الأحماض الدهنية الطليقة	9
الأحماض الراتنجية	9
الأحماض المتطايرة	7
الأكسجين الفعال	10
الاسترات الحرة	9
الامتصاص النوعي بالاشعة فوق البنفسجية	15
البوتاسيوم	7
التخثر بالغليان	6
التخثر بالكحول	6
التغير باللون	4
الجوامد الصلبة الحليبية	12
الحديد	6
الخارصين	6
الخلط بزيوت أخرى	9
الذوبان في ماء بارد	3
الذوبان في ماء مغلي	3
الرصاص	6
الرقم الهيدروجيني	8
الرقم اليودي	6
الرمل - السيليكا	12
الزئبق	8
الزرنيخ	8
الزيت الحر	15
السعة المائية	7
السيليكات	12
الصوديوم	7
الطول	4
العدد	5
الفحوص الحسية	3
الفحوصات النظرية لثقاب الامان	8
الفحوصات النظرية لعبوة ثقاب الأمان	8

اسم الفحص	السعر بالدينار
الفقد بالتجفيف	7
الفقد بالحرق	8
الفوسفات	12
الفوسفور	7
القصدير	6
القطر	4
القلويات الحره \ الطليقه	9
القلويات الكاوية	9
الكالسيوم	12
الكبريتات	15
الكثافة النسبية	6
الكحولات الدهنية	7
الكربونات	12
الكروم	6
الكشف عن الأحماض المعدنية	6
الكشف عن الأوكسالات	3
الكشف عن البورات	7
الكشف عن التزنخ	6
الكشف عن الحموضة	3
الكشف عن الذائبية	3
الكشف عن السابونين	12
الكشف عن القلوية	3
الكشف عن الكربونات	3
الكشف عن المادة الفعالة	5
الكشف عن المحليات الصناعية	6
الكشف عن المنظفات الصناعية	5
الكشف عن المواد الحافظة	12
الكشف عن المواد المؤكسدة	4
الكشف عن المواد المالئة	3
الكشف عن المواد المختزلة	4
الكشف عن المواد المكربنة	3
الكشف عن ثاني اكسيد التيتانيوم	6
الكشف عن ثاني اكسيد الكبريت	6
الكشف عن حمض السوربيك	12



اسم الفحص	السعر بالدينار
الكشف عن زيت السمسم	7
الكشف عن زيت بذرة الشاي	7
الكشف عن زيت بذرة القطن	7
الكشف عن زيت متبقي الزيتون	7
الكشف عن مواد التنظيف السطحية	3
الكلوريدات	8
الكلورين الفعال	10
الكوبالت	6
اللون	7
المادة الفعالة الأمفوترية	15
المادة الفعالة الأيونية	15
المادة الفعالة الكاتيونية	15
المادة الفعالة الكلية	15
المادة الفعالة اللاأيونية	15
المتبقي بعد التبخير	6
المستخلص الاصلي للبيرة	10
المستخلص الحقيقي للبيرة	10
المستخلص الظاهري للبيرة	10
المستخلص المائي	10
المستخلص النهائي للبيرة	10
المغنيسيوم	6
المنغنيز	6
المواد الدهنية غير المتصبنة	18
المواد الذائبة في الماء	10
المواد المنظفة غير الصابونية	15
المواد غير الذائبة في الحمض	12
المواد غير الذائبة في الكحول	12
المواد غير الذائبة في الماء	10
الموصلية	9
النحاس	6
النيكل	6
الوزن / الحجم الصافي	5
الوزن الغرامي	5
الوزن المصفى	6

اسم الفحص	السعر بالدينار
الوزن غرام / لتر	7
اليود	10
تأثر الكتابة ببروكسيد الأوكسجين	4
تركيز وسط التعبئة	9
ثاني أكسيد الكبريت	9
ثاني اكسيد الكربون المتبقي في المخبوزات	15
ثاني اكسيد الكربون المتولد عند إضافة الماء البارد	15
حمض الاسكوربيك	12
حمض البنـــزويك أو أحد أملاحه	12
حمض السوربيك أو أحد أملاحه	12
حمض الفوسفوريك	12
درجة الانسياب / الانصهار	19
درجة التجمد	7
درجة التخمر الظاهري للبيرة	10
درجة الغليان	7
درجة النعومة / منخل	12
درجة النقاوة	9
درجة انصهار الشمع	12
درجة غليان المذيبات	7
رقم البيروكسيد	6
رقم البيروكسيد للدهن المستخلص	12
رقم التأكسد بالبيرمنغنات	22
رقم التصبن	6
رقم الحمض	6
رقم الحمض للدهن المستخلص	12
رقم الفورمول	10
زمن الجفاف	3
زيت السيلكون	9
صفار البيض	18
صموغ العلك الخام	19
فحص الالتواء	4
فحص الانشطار	4
فحص التبقع	3
فحص التعجن	8

اسم الفحص	السعر بالدينار
فحص العكارة	3
فحص فيلافيشيا / بودين	6
فحص محتوى الصابون	7
فحوصات باستخدام GC	15
فحوصات باستخدام HPLC	12
قطر الحبيبات	12
قطع السويقات	3
قلوية الرماد الذائب في الماء	8
كربوكسي ميثل سيللوز - كشف	6
كربوكسي ميثل سيللوز - كمي	10
كلوريد الصوديوم	12
مجموع عيوب قشرة الفستق الحلبي	7
مجموع عيوب لب الفستق الحلبي	7
محتوى الشمع	12
مستوى أداء القدح	8
مستوى الأداء لأعواد الثقاب	8
معامل الإذابة	12
معامل الانكسار	6
معامل بيلير	7
نسبة الألياف الخام	19
نسبة الأميد	9
نسبة الأمين الحر	9
نسبة الاجزاء المفتتة	3
نسبة الارجوت	3
نسبة الاصابة بالاعفان	4
نسبة الاصابة بالحشرات	3
نسبة الاعناق	3
عدد البذور في الزبيب	3
نسبة البذور السوداء	3
نسبة البذور الملفوحة	3
نسبة البروتين	18
نسبة الجلاتين	18
نسبة الجلوتين الجاف	18
نسبة الجوامد اللادسمة اللادهنيه	18

اسم الفحص	السعر بالدينار
نسبة الحبات المعطوبة	4
نسبة الحبات المنكمشة وغير الناضجة	3
نسبة الحبوب الاخرى	3
نسبة الحبوب التالفة	5
نسبة الحبوب الجلوتينية	5
نسبة الحبوب الجيرية	5
نسبة الحبوب الضامرة	3
نسبة الحتات الناعم	3
نسبة الحموضة	8
نسبة الخضار / نوع في الخضار المشكلة المعلبة	6
نسبة الدسم/ الدهن	16
نسبة الرطوبة	6
نسبة الرطوبة karl fisher	15
نسبة الرماد الذائب في الماء	8
نسبة الرماد الكلي	6
نسبة الرماد المكبرت	8
نسبة الرماد غير الذائب في الحمض	12
نسبة الرماد للمادة غير المتطايرة	15
نسبة الزيوت الأساسية	15
نسبة الزيوت العطرية	15
نسبة السكر المحول	16
نسبة السكريات	23
نسبة الطحينة	18
نسبة العيوب	7
نسبة الفاكهة	23
نسبة الفاكهة لكل نوع في الفواكه المشكلة المعلبة	6
نسبة الكحول	19
نسبة الكسر	8
نسبة الكفايين	19
نسبة اللاكتوز	19
نسبة الماء	9
نسبة المادة الراتنجية	7
نسبة المادة المثبتة	9
نسبة المادة المذيبة	10

اسم الفحص	السعر بالدينار
نسبة المحلول المنفصل عن الأسماك	3
نسبة المواد الذائبة في الايثر	15
نسبة المواد الصلبة الذائبة	12
نسبة المواد الصلبة الكلية	6
نسبة المواد الغريبة	8
نسبة المواد المتطايرة	7
نسبة المواد غير القابلة للتصبن	16
نسبة النشا	27
نسبة النيتروجين الكلي	18
نسبة اليوريا	18
نسبة ايثيلين داي أمين تترا حمض الأستيك	15
نسبة بيربورات الصوديوم	10
نسبة فوق أكسيد الهيدروجين	15
نسبة الشوائب	6
نقطة الانزلاق	12
هايبو كلوريت الصوديوم	10
هيدروكسي ميثيل فيورفورال	15
هيدروكسيد الصوديوم	10

تعليمات معدلة لتعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ١٩٩٤

تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها

صادره استناداً لاحكام المادة (٢٣) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣

الرقم	رقم المادة	النص الحالي	النص المعدل(الجديد)
-١	٨	على المناقص ان يرفق في عرضه تأمينا ماليا على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب المدير العام او الأمين العام بالإضافة لوظيفته، وبنسبة (٣%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه، او بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وان يكون صالحا لمدة ( ) يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة،	على المناقص ان يرفق في عرضه تأمينا ماليا على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب المدير العام او الأمين العام بالإضافة لوظيفته، وبنسبة (٣%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه، او بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وان يكون صالحا لمدة ( ) يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة،ويجوز للجنة قبول النقص في تأمين الدخول بما لا يزيد عن (٢%) من قيمة هذا التأمين،
-٢	٩/ب	إذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه، او لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، وتوقيع امر الشراء،أو ما يقوم مقامه خلال المدة التي يحددها المدير العام او الأمين العام أو من يفوضه، تصادر لجنة العطاءات قيمة التأمين إيرادا للخزينة،	إذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، وتوقيع أمر الشراء،أو ما يقوم مقامه خلال المدة التي يحددها المدير العام أو الأمين العام أو من يفوضه، تصادر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول إيرادا للخزينة، بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استنكف عنها بما لا يقل عن (٣%) من قيمتها،
-٣	١١	يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في كتاب تبليغ الإحالة الصادر عن الدائرة التي أحالت العطاء،	يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال عشرة أيام من تبليغ الإحالة وبخلاف ذلك يعرض الموضوع على لجنة العطاءات ولها الحق بمصادرة تأمين الدخول والإحالة على العرض المطابق الذي يليه في السعر،
-٤	١٥/د	لا يطلب تأمين صيانة للوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة، على أن تقوم لجنة العطاءات بتحديد ذلك في قرار الاحالة،	لا يطلب تأمين صيانة للوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة،على أن تقوم الجهة المستفيدة بتحديد ذلك في طلب الشراء،
-٥	٣٢	يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن ( ) يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد نص صريح بخلاف ذلك،	يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن ( ) يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وعلى المناقص ان يبلغ الدائرة خطيا بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بعشرة أيام على الأقل وإلا يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص،

الرقم	رقم المادة	النص الحـــالي	النص المعدل(الجديد)
-٦	٣٨	يعتبر عرض المناقص تأكيدا منه أن عرضه لم يقدم بناءا علـى علاقـة مـع منـاقص آخـر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضــه، وفي جمـع الأحـوال لا يجـوز لمنـاقص واحد ان يقدم عرضين مسـتقلين لنفـس اللـوازم سـواء كـان باسمـه الشـخصي أو بشراكته مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظـر في العرضـين، وعلـى المنـاقص ان يقدم عرضا واحدا محددا، ويجـوز للمنـاقص ان يرفـق مـع عرضـه بعـض البدائـل الاختيارية بوثائق مستقلة،على أن تتناسب قيمة تـأمين الدخـول في العطـاء مـع قيمـة العرض أو البديل أيهما أعلـى.	يعتبر عرض المناقص تأكيدا منه أن عرضه لم يقدم بناءا علـى علاقـة مـع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الـواردة في عرضـه، وفي جمـع الأحوال لا يجوز لمناقص واحـد ان يقـدم عرضـين مسـتقلين لنفـس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشـراكته مـع اسـم آخـر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلـى المنـاقص ان يقـدم عرضـا واحدا محددا، ويجوز للمناقص ان يرفـق مـع عرضـه بعـض البدائـل الاختيارية بوثائق مستقلة،علـى أن تتناسـب قيمـة تـأمين الدخـول في العطاء مع قيمة العرض أو البديل أيـهما أعلـى. وللجنـة اسـتبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين الدخـول ودراسـة العـرض أو البديل المغطى بتأمين الدخـول.
-٧	٤٠	تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها للـوازم ذات الاسـتعمال العـام، وبكـامل نصابها أو بحضور أربعة من أعضائها من بينهم رئيسها للـوازم ذات الاسـتعمال الخـاص بصـورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطـاء، ويوقـع كـل عـرض مـن قبلـها، وللجنـة قراءة الأسعار الإجمالية لكـل عرض،ويجوز لكل منـاقص او لممثلـه حضـور فتـح العروض.	تفتح العروض من قبل لجنة العطـاءات بكـامل نصابهـا أو بأكثريـة أعضائها بصورة علنية بمكان وتـاريخ وسـاعة محـددة في الإعـلان عن العطاء، ويوقع كل عـرض مـن قبلـها، وللجنـة قـراءة الأسعار الإجمالية لكـل عـرض،ويجـوز لكـل منـاقص أو لممثلـه حضور فتح العـروض.
-٨	٦١	على سكرتارية لجنة العطاءات ان تعلن أسماء الفـائزين مـن المنـاقصين وذلك بوضعها على لوحة إعلانات خاصة،أو بالطريقـة الـتي يحددهـا المدير العام أو الأمين العام للاطلاع عليـها لمـدة أربعـة أيـام عمـل للاعتراض عليها من قبل أي منـاقص في العطـاء، علـى أنـه يجـوز للجنة العطاءات في الحالات الاستثنائية اختصـار مـدة الاعـتراض إلى فترة لا تقل عن (٤٨) ثمان وأربعين سـاعة.	على سكرتارية لجنة العطاءات ان تعلن أسمـاء الفـائزين مـن المنـاقصين وذلك بوضعها على لوحة إعلانات خاصـة،أو بالطريقـة الـتي يحددهـا المدير العام أو الأمين العام للاطـلاع عليـها لمـدة أربعـة أيـام عمـل للاعتراض عليها من قبل أي مناقص في العطاء، على أنـه يجـوز للجنـة العطاءات في الحالات الاستثنائية اختصار مـدة الاعـتراض إلى فـترة لا تقل عن يومي عمـل.
-٩	٦٤	تحتفظ لجنة العطاءات بحقها في إلغاء أي دعـوة عطـاء في أي وقـت،أو أي مرحلـة دون بيان الأسباب، ولها ان ترفض كل أو بعـض العـروض المقدمـة إليـها دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسـارة أو ضـرر ناشـئ عـن تقديم عرضه "، ولا يترتب على اللجنة أي التزامات ماديـة أو غـير ماديـة مقـابل ذلك.	تحتفظ لجنة العطاءات في حقها في إلغاء دعـوة العطـاء أو قـرار الإحالـة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب ما لم يكن المتعهد قـد تبلـغ أمـر الشـراء وقرار الإحالة ولها أن ترفض كـل أو بعـض العـروض المقدمـة إليـها دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضـرر ناشـئ عـن تقديم عرضه، ولا يترتب على اللجنة أي التزامات ماديـة أو غـير ماديـة مقـابل ذلك.

الرقم	رقم المادة	النص الحـــالي	النص المعدل(الجديد)
-١٠	٦٩	يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مـدة أقصاهـا (١٥) خمسـة عشـر يوما من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها مـن المكـان الموجـودة فيـه،إلا إذا اقتضـت الضرورة الصحية، أو الأمنية رفعها، أو إتلافها قبـل ذلـك الموعـد، فـإذا تـأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد لـه فيعتـبر متنـازلا عنـها للحكومـة، وللحكومـة الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف ان اقتضـى ذلـك.	يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاهـا (١٥) خمسـة عشـر يومـا من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكـان الموجـودة فيـه،إلا إذا اقتضـت الضـرورة الصحية، أو الأمنية رفعها، أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيـام بذلـك عـن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للحكومة، وللحكومة الرجوع عليـه بنفقـات الرفـع والإتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنـة العطـاءات.
-١١	٧٠	إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ مـا التـزم بـه في الموعـد المحـدد بـالعقد، فللجنـة العطاءات أن تفـرض عليـه (غرامـة) ماليـة بصـرف النظـر عـن الضـرر الناشئ عـن التأخـير في التنفيـذ لا تتجـاوز (٠,٥%) نصـف بالمائـة مـن قيمة اللوازم التي تـأخر المتعـهد في توريدهـا، عـن كـل أسـبوع أو جـزء مـن الأسـبوع، وفي جميـع الأحـوال للجنـة الحـق بشـراء اللـوازم الـتي تـأخر في توريدهـا عـلى حسـابه دون سـابق إنـذار وتحميلـه فـروق الأسـعار.	إذا تأخر المتعـهد في تنفيـذ مـا التـزم بـه في الموعـد المحـدد بـالعقد لتفرض عليـه (غرامـة ماليـة) بنسـبة لا تقـل عـن(٠,٥%) نصـف بالمائة من قيمـة اللـوازم الـتي تـأخر المتعـهد في توريدهـا عـن كـل أسبوع أو جزء مـن الأسـبوع بصـرف النظـر عـن الضـرر الناشـئ عـن التأخـير في التنفيـذ، وفي جميـع الأحـوال للجنـة الحـق بشـراء اللـوازم الـتي تـأخر المتعـهد في توريدهـا علـى حسـابه دون سـابق إنذار، وتحميله فروق الأسـعار، علـى ان يتـم فـرض غرامـة التأخـير وفقا للصلاحيـات التاليـة:- أ- إذا كـانت مـدة التأخـير سـتين يومـا أو أقـل فـان صلاحيـة فرض الغرامة لأمين عـام الدائـرة المستفيدة. ب- إذا زادت مـدة التأخـير عـن سـتين يومـا تكـون الصلاحيـات في فرض الغرامـة للجنـة العطـاءات.

دائرة اللوازم العامة

* * * * * *

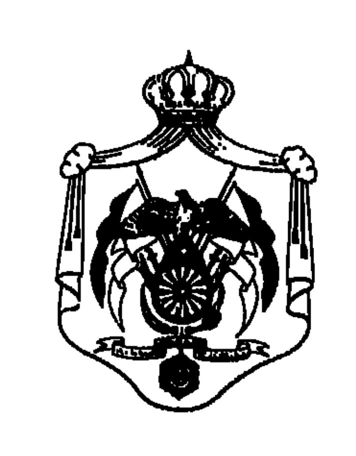
تصحيح خطأ

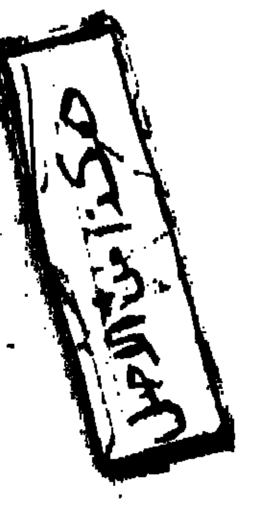
- وقع خطأ مطبعي في فهرس العدد (٤٦٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥، حيث ورد تحت عنوان المحتويات:

- نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ – نظام اللوحات الالكترونية في منطقة سلطة إقليم البتراء – خطأ.

والصواب هو:

- نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ – نظام اللوحات الإعلانية في منطقة سلطة إقليم البتراء.





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

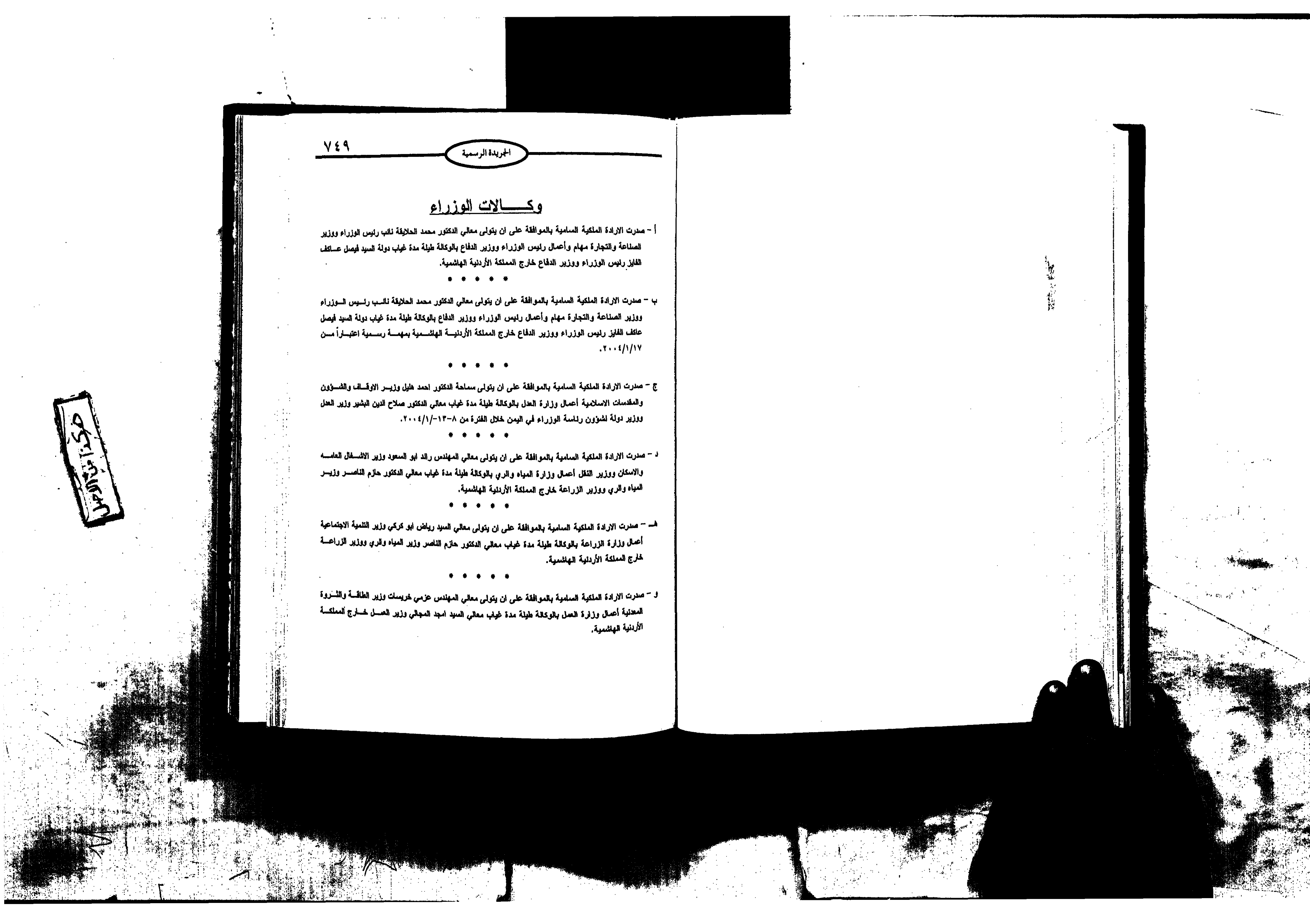
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

فهرس العدد ٤٦٤٤***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦

القســـم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



وكـــــالات الوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل عـاكف الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائـب رئـيس الـوزراء ووزير الصناعة والتجارة مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل عاكف الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنيـة الهاشـمية بمهمـة رسـمية اعتبـاراً مـن ٢٠٠٤/١/١٧.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سماحة الدكتور احمد هليل وزيـر الاوقـاف والشـؤون والمقدسات الاسلامية أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في اليمن خلال الفترة من ٨-١٣-/١/٢٠٠٤.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزير الاشـغال العامـة والاسكان ووزير النقل أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصـر وزيـر المياه والري ووزير الزراعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * *

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد رياض ابو كركي وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري ووزير الزراعـة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقـة والثـروة المعدنية أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد امجد المجالي وزير العمـل خـارج المملكـة الأردنية الهاشمية.

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ المتضمن الموافقة على تعيين السيد هارالد ستور غاردز قنصلاً فخرياً للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة هلسنكي/ فنلندا نظراً لوفاة قنصل الأردن الفخري في مدينة هلسنكي/ فنلندا وذلك بالاستناد لاحكام المادة السابعة من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥.

* * * * *

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية بنغلادش الشعبية ترشيح سعادة السفير السيد مسعود عزيز ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفـــون

- <u>تشكيلات/ تقاعد:-</u>

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة اللواء الركن المتقاعد السيد احمد محمد فالح العميان مديرا عاما للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد حازم محمود محمد الطيب من ملاك الديوان الملكي الهاشمي إلى ادنى مربوط الدرجة الرابعه/ الفئة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١٩.

* * * * * *

ج-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قبول استقالة عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي السيد احمد عبدالفتاح صالح عيسى اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢٠.

* * * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (٧) من نظام استثمار اموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠١ - الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور محمد عدينات عضواً في هيئة ادارة الوحدة الاستثمارية اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢٨.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الزراعة المهندسة الزراعية السيدة صفية حسن حسين معالي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١.

* * * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>
السيدة حنان خليف النعمة ريحاني ٢٠٠٤/٢/٥

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>
السيد يوسف عبدالله يونس الصمادي ٢٠٠٤/٢/١

<u>وزارة الماليـة/ الاراضي والمساحـة</u>
السيد فارس فريد احمد عبدالخالق ٢٠٠٤/١/١٥

<u>وزارة الماليـة/ الجمـارك</u>
السيدة فيولا موسى عوض عقلة سهاونة ٢٠٠٤/٣/٤

<u>وزارة الصحـــــة</u>
السيد حسن حمدان فهد مساعيد ٢٠٠٤/٢/٧

* * * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>
السيد كامل محمد حسن الدسوقي ٢٠٠٤/٢/٥
الدكتور خالد عليان ابو الدرابي ٢٠٠٤/١/٢٢

<u>وزارة الزراعـــة</u>
السيد خالد احمد عرسان العدوان ٢٠٠٤/٢/١

<u>وزارة الصحـــــة</u>
الدكتور "محمد امين" ضيف الله شتيوي ٢٠٠٤/٣/١

* * * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ بالاستناد لاحكام المادة (٣/ب) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته - الموافقة على زيادة عدد وظائف السلك الدبلوماسي المبينة تالياً لتصبح على النحو المبين ازاء كل منها:-

الوظيفة	العدد
سكرتير ثاني	٣٢
سكرتير ثالث	٣٦
ملحق	٦٠

- **استيداع:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان السيدة امل سميح امين السلطي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١ والى حين اكمالها المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها الاستيداع.

* * * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع.

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة مها بشير عبدالله زعيتر	٢٠٠٤/٢/٥
السيدة نوال يوسف احمد العلي	٢٠٠٤/٢/٥

<u>وزارة المالية/ الجمارك العامة</u>

السيد مازن جمال جبرائيل شحاتيت	٢٠٠٢/١/١٣

<u>وزارة الصحة</u>

السيد شبيب شوكت فواز النصيرات	٢٠٠٤/١/١٥
السيد نزار فؤاد محمود جاد الله	٢٠٠٤/١/١٣

* * * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك دائرة اللوازم العامة السيدة سميرة رفيق البحيري على الاستيداع بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٤/٣/٧ ولحين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * * *

- **تمديد وانهاء خدمات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية لغاية ٢٠٠٥/١/١ بعد بلوغهم سن الستين:-

معالي السفير الدكتور محيي الدين توق
سعادة السفير السيد فؤاد ايوب
سعادة السفير السيد عبداللطيف البواب
سعادة السفير السيد عبدالاله الكردي
سعادة السفير السيد عاطف هلسه
سعادة السفير السيد عبدالله مدادحه
السكرتير الاول السيد عبدالمنعم النجادا

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية السيد ابراهيم اسحق بزبزت لمدة ستة اشهر اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد عبدالله حسين ذياب ايوب للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١/١٣ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١٤.

* * * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان السيد محمود حسن سالم ابو حماد للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١.

* * * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة المياه السيد ابراهيم محمود عبدالله العمري للفترة من ١١/١٥/ ولغاية ٢٠٠٣/١١/٢٩ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٣٠.

* * * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة السيد حنا باجس النجار مدير عام سلطة الطيران المدني لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٤ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور علي احمد مصطفى العمري اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٩.

* * * * * *

الجنسية الاردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للسيد عبدالكريم عبدالرحمن مصطفى الرمحي وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســـم	الجنسيـــة
١ – السيد غسان فؤاد هويدي ابداح	الالمانية
٢ – السيدة اسماء محمد يوسف العلي	السعودية
٣ – السيدة محاسن كرسي سلامه العنزي	السعودية
٤ – السيدة ايمان حسين مفلح الحباشنة	السعودية
٥ – السيدة سلوى مصطفى احمد طه	الالمانية
٦ – السيد محمد هاني احمد حسين الحاج	التشيكية
٧ – السيد شهاب "محمد خضر" سالم النتشه	الالمانية
٨ – السيدة ملى علي محمد الحجازي	السعودية
٩ – السيدة عواطف سلمان سليم بني صخر	السعودية
١٠ – السيد محمد محمود عبدالخالق العتيبي	الامريكية
١١ – السيدة ريم معروف حفظي ذياب	السعودية
١٢ – السيد ابراهيم محمد ظاهر سليمان	الالمانية
١٣ – السيدة عالية علي سالم الزيدان	السعودية
١٤ – السيدة بسمه محمد منصور عبيدات	السعودية
١٥ – السيدة ابتسام علي حسن مسلم	السعودية

* * * * *

الاستمـــــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ بالاستناد لاحكام المـادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة كامل قطعة الأرض رقم (٣١) من الحوض رقم (١٧) حي رقم (٢) البساتين من أراضي دير ابي سعيد لعدم حاجة بلدية دير ابي سعيد الجديدة اليها.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ بالاستناد لاحكام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً: ١ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٥٣٤) من الحوض رقم (١١) من أراضي عمان البالغة مساحتها (٢) دونمان و (٤٨٣)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٦٩) والرأي عدد (١٢١٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ لأغراض دائرة المخابرات العامه لغاياتها الامنية.

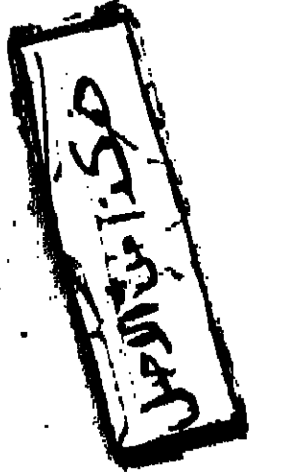
٢ – ما مساحته (٦) دونمات و (٧٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٢٩) من الحوض رقم (٩) من أراضي المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٧٣) والرأي عدد (١٢١٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ بالاستناد لاحكام المـادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ – ما مساحته (١٠) دونمات و (٢٢ر ٤٦٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٨) من أراضي عطل الرصيفة وما مساحته (١١٧) دونماً و (٢٣٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) من أراضي الذهبية الغربية وما مساحته (١٥٤) دونماً و (١٥ر٢١٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) من أراضي الطنيب وما مساحته (٣١) دونماً و (٤٤ر ١٣٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٩) من أراضي النقيرة وما مساحته (٦) دونمات و (٦٠٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) حي رقم (١) وما مساحته (١٢١) دونماً و (٥٩٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (١٢٢) دونماً و (١٩٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) وجميعها من أراضي المناخر وما مساحته (٩) دونمات و (٩ر ٨٩٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (١٥٢) دونماً و (٢٢ر ٣٨٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٩) وما مساحته (٣٠) دونماً و (٩١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٠) وجميعها من أراضي اللبن وما مساحته (٩٦٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وما مساحته (٧١) دونماً و (٤٧٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٢٩) دونماً و (٧٩٩)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٣٧، ١١٤) من الحوض رقم (٤) وجميعها من أراضي وادي العش وما مساحته (٣٨٦) دونماً و (٨ر ١٥٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته (١٣و ٥٧٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٨٢) دونماً و (٤٩و ٤١١)م٢ من عدة قطع أراضي من



الحوض رقم (٦) وما مساحته (٥) دونمات و (٢٠و ٥٨٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥١) من الحوض رقم (٧) وجميعها من أراضي النقيرة وما مساحته (١٥) دونماً و (٧٠٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) وما مساحته (٤٧) دونماً و (٧٢٢) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (١٣١) دونماً و (٩٦٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) وجميعها من أراضي رجم الشامي وما مساحته (٤٦) دونماً و (٧٣٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٤٨) دونماً و (٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) وجميعها من أراضي ام العمد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٦٥) والرأي عدد (١٢١٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ لأغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق عمان/ الدالري.

٢ – ما مساحته (٣) دونمات و (٦٨ر٤٦٩)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨) وجميعها من الحوض رقم (١١) من اراضي كفرنجه التابعه لاراضي عجلون الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٢٠) والدستور عدد (١٣٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ لأغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق بلاص/ السفينة.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج) و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٠٢) من الحوض رقم (٨) البلد حي رقم (٤) من أراضي دير ابي سعيد الشرقي البالغة مساحتها (٤) دونمات و (٧٤٩)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٧٣) والرأي عدد (١٢١٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ – كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (٢٤٩، ٢٥٠) من الحوض رقم (٣) من أراضي كفرنجه التابعة لاراضي عجلون البالغ مجموع مساحتيهما معاً (٧) دونمات و (٧٦٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٦٩) والعرب اليوم عدد (٢٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٣ – كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٢– ٧٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢) وجميعها من الحوض رقم (١) من أراضي ميسرا التابعة لاراضي السلط البالغ مجموع مساحاتها (٦) دونمات و (٤٠١)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٧١) والعرب اليوم عدد (٢٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٤ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١١٠) من الحوض رقم (١٦) من أراضي بلال التابعة لاراضي غرب عمان البالغة مساحتها (٤) دونمات و (٤٥٣)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٦٩) والرأي عدد (١٢١٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٥ – كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (١٧، ١٨، ١٩، ٣٥) من الحوض رقم (٩) من أراضي سال البالغ مجموع مساحاتها معاً (٢٨) دونماً و (٣٧٩)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٧) من الحوض رقم (٢) من أراضي حواره البالغة مساحتها (١٢٨)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٦٩) والرأي عدد (١٢١٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم محطة تنقية.

٦ – ما مساحته (٥) دونمات و (٥٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي ناعور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٦٩) والرأي عدد (١٢١٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان ماء.

٧ – ما مساحته دونمان و (٨٣ر ٣٤٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢٨) من الحوض رقم (٣) من أراضي حمامه/ المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٦٩) والرأي عدد (١٢١٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء رحاب بني حسن.

٨ – ما مساحته (١٢) دونماً و (٢٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٢٩) من الحوض رقم (٩) من أراضي المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣١٠٠) والرأي عدد (١٢١٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٩ – كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٩٠– ٧٠٢) و (٤٠٧) وجميعها من الحوض رقم (٥٨) من أراضي الطفيلة البالغ مجموع مساحتها (٦) دونمات و (٥٤ر ٧٩٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٨٦) والرأي عدد (١٢١٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ – كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠٧٩– ١٠٨٤) من الحوض رقم (٣) من اراضي الجويدة البالغ مجموع مساحاتها (٦) دونمات و (٣٣ر ٢٣٥)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في

جريدتي الدستور عدد (١٣٠٧١) والعرب اليوم عدد (٢٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ لأغراض مديريـة الامن العام لغاياتها الامنية.

٢ – استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٥٦٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧) من الحوض رقـم (٤) مـن أراضي ذيبان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٣٥٩) والدستور عدد (١٣٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسـية عليها.

٣ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٣٨٧) البالغة (٥٦٠)م٢ وما مسـاحته (٢٥ر ١٨٨)م٢ مـن قطعـة الأرض رقم (٣٩٩) وكامل مساحة قطعـة الأرض رقـم (١٢٨٨) البالغـة (٢) دونمـان و (٦٨٣)م٢ وجميعها من الحوض رقم (١٧) وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦٠٠) من الحوض رقم (٢٤) البالغة (٧٥٣)م٢ وجميعها من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـرأي عـدد (١٢١١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ والدستور عدد (١٣٠٤٠) تـاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ لأغـراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

* * * * *

مجالس الطوائف الدينية

قرارات مجلس الكنيسة الانجيلية الحرة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

- عملاً باحكام المادة الخامسة من نظام الكنيسة الانجيلية الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية فقد اجتمع مجلـس الكنيسة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١ وقرر ما يلي:-

١ – اختيار السادة التالية اسماؤهم كممثلين عن الكنيسة في المملكة الأردنية الهاشمية ومفوضين بـالتوقيع عنها وبادارة شؤونها:

الاسـم	الرقـم الوطنـي
أ – السيد جريس عودة جريس حبش	(٩٤٤١٠١٢١٨٧ر)
ب – السيد عبدالله رزق عبدالله حنا	(٩٤٩١٠٠٣٧١٥ر)
ج – السيد وديع عيسى سليم قندلفت	(٩٤٤١٠١٠٦١٤ر)

٢ – يكون توقيع أي اثنين من الممثلين مجتمعين نافذاً.

٣ – هذا القرار يلغي أي قرار سابق بشأن التمثيل.

ممثل الكنيسة الانجيلية الحره

فهد يوسف قموة

الشـؤون البلديـة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسـة مـن المـادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها تالياً الى حدود بلدية الطفيلة الكبرى/ محافظة الطفيلة:-

١ – كامل القطع ذوات الارقام:-

(٥١، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٨٣، ٨٢، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٠، ٦٧، ٥٥، ٦٨، ٦٩، ٢٥، ٢٧، ٢٦، ٤٧، ٥٢، ٥٣) حوض رقم (٦٩) خانق اللوز.

٢ – كامل القطع ذوات الارقام:-

(٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧) حوض رقم (٧٠) تلعة فرح

٣ – كامل القطع ذوات الارقام:-

(٢٦، ٢٣) حوض رقم (٧٢) الميه

٤ – كامل القطع ذوات الارقام:-

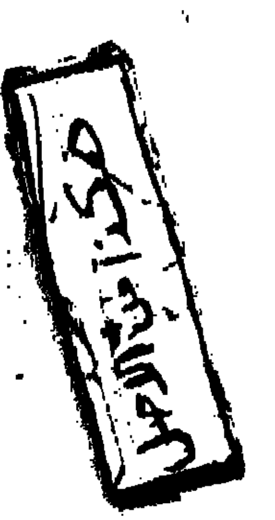
(١، ٢، ٨، ٣، ٤، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ٥، ٦، ٧، ٣٢، ٣٥) حوض رقم (٧٣) تلعة سعيد

٥ – أ – باقي القطع ذوات الارقام:-

(٣٥، ٣٦، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤) حوض رقم (٤٥) الرضى الغربي

ب – كامل القطع ذوات الارقام:-

(٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٨، ٤٧، ٣٩، ٣١، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٤٩، ٨٧، ٨٦) حوض رقم (٤٥) الرضى الغربي.



إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة امل حمد الفرحان

- عملاً باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن انتخاب السيد منور زاهي المناصير نائباً لرئيس بلدية مرج الحمام.

* * * * *

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥١) جحره الجنوبي/ منطقة بدر امانة عمان الكبرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في امانة عمان الكبرى ومكاتب منطقة بدر وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

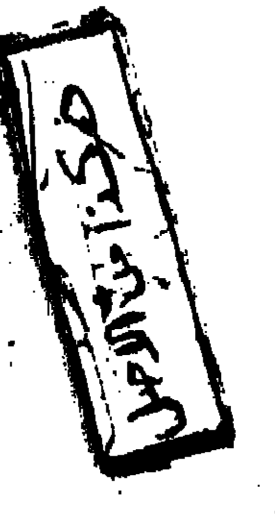
- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراريه ذوات الارقام (٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ و (١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة دير الكهف.
وذلك في بلدة دير الكهف الجديده/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية باستثناء الشوارع والطرق المشار اليها بدائرة حمراء. تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية ومكاتب بلدية دير الكهف الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ الموافقه على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته ضمن الحوض رقم (١٥) الزراعه من اراضي الصفا وذلك في بلده عجلون الكبرى / لواء قصبه عجلون ٠
وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨، ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٢٦) تاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٦) من اراضي كثربا وذلك في بلدة الحزمان /لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٧ /٢٠٠٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٠٣٤) تاريخ ٧/٣١/ ٢٠٠١، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) البتراوي وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ١/٢٢/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١١٢) تاريخ ٧/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) النجاصه من أراضي العدنانيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) آل حربي وذلك في بلدة الضليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١١٧٦) تاريخ ٢/ ١١ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على المخطط الهيكلي تجمع برشتا في منطقة حرثا وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار أليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة للواء بنى كنانه ومكاتب بلدية الكفارات وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط احداث طرق وتوسعة طريق من "٣م" الى "٦م" (مناصفة) ضمن الاحواض ذوات الأرقام (١٠، ١١) من اراضي حريما وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بنى كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

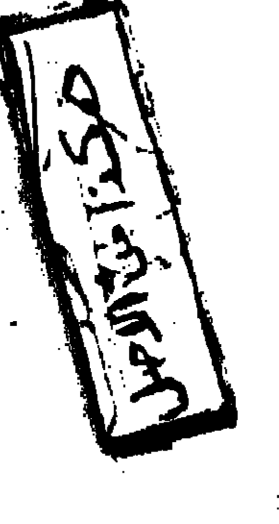
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء بنى كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن الحوض رقم ٢ روض شبيب وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١١٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن ب ضمن الحوض رقم ١١ زحوم وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٩٥) تاريخ ٤/ ١١ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٩٠) حوض رقم (٢٥) من أراضي منطقة الحصن وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٣) من اراضي منطقة بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٠٢ تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ المـــوافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ من اراضي ام العمد و٣ من اراضي علان وذلك فـــي بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٠٣ تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ المـــوافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخـــر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨) ام رجم و(١٧) الدير وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٠٣) تاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣، ١٣٧) حوض رقم (١٢) البلد وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

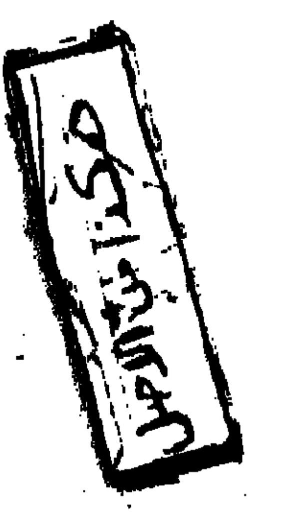
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٥ تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ المـــوافقة علـــى مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١) المظلات من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديـــدة / لواء عين الباشـــا وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٥) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٠٦ تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ المـــوافقة على تخفيض سعه منحنى ضمن القطعـــة رقـــم ٧٨ حوض رقم ١٠ البلد وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الـــزرقاء وحســـب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٠٦ تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم ١١ الزواهرة وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٢١١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ الموافقه على مخطط التحديثي الهيكلي لمنطقة اوصره وذلك في بلدة العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢١٨ تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ المـــوافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتخفـــيض منحنى شارع ضمن الحوض رقم ٧ البلد من اراضي منطقة عنبه وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ووضعـــه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١٧) البلد من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٢١) تاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي جبه و ذلك في بلدة باب عمان/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٢١) تاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٧تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم (٦) الدوس من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

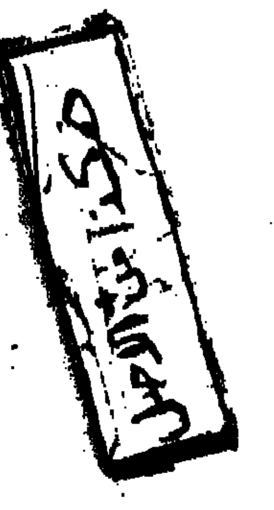
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٣٥) تاريخ ١٦/ ١١ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" مع ازاحته وذلك ضمن القطع ذوات الارقام (٦٤، ١٨٨) حوض رقم (٤) القطم الشمالي من اراضي منطقة كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن.والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن اراضي طواحين العدوان / لواء الزرقاء تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث اخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٣ ، ٩٤) حوض رقم (٣) تلعة حامد من اراضي بيرين وذلك في / قضاء بيرين وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من معارض تجاريه الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤متر وبعمق ١٤متر ضمن الحوض رقم (٦) فاجره شبيب

وذلك في بلده الزرقاء / لواء قصبه الزرقاء ،
وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤، ووضعه موضع التنفيذ ،

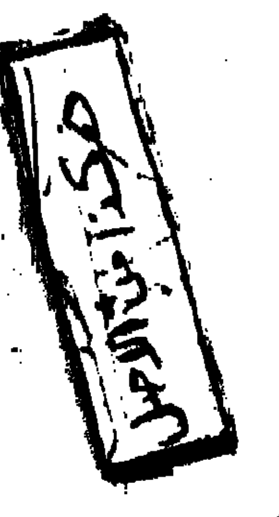


يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٤٥) تاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "ب" واحداث شوارع واعتماد شارع مصدق تصديق مؤقت ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي منطقة المصطبه وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) مع تعديل شارع وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦) المعارين من اراضي منطقة الحسين وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الكته وذلك في بلدة المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٥٤) تاريخ ١٨/ ١١ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٦، ١٧، ٥٣، ٦٣، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥ ، ٨٦، ٨٧) من أراضي النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي حسب السكن المجاور ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢ ، ١٠) من اراضي معاذ وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢٦٠) تاريخ ٢٠/١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٢٦٠) تاريخ ٢٠/١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" ضمن القطع ذوات الارقام (٦٦، ١٦١) حوض رقم (٢) من اراضي ابو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٦٣) تاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) الربوه و (٢١) النمره و (٢٢) نيان من اراضي حيان الرويبض وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٦٦) تاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى مقابر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥) وجزء من القطعة رقم (٦) حوض رقم (٣٠) من اراضي البويضه وذلك في بلدة ارحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٧٦) تاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٤م" الى "٦م" ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦، ٦٦) حوض رقم (١) البلد /الشيخ حسين/ من أراضي صخور الغور وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٧٩) تاريخ ٢/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط توسيع شارع الى "٣٠م" ضمن الحوض رقم (٨) الجزيره الغربية من أراضي منطقة ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

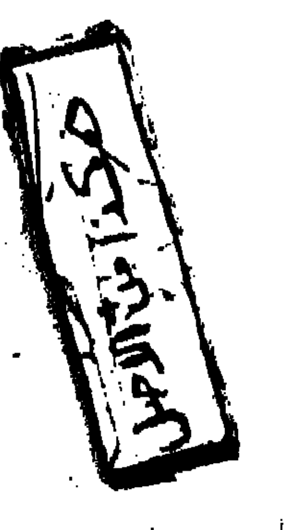
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٧٩) تاريخ ٢/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحلى ضمن القطعة رقم (٢٣٠) حوض رقم (٥) المردمه الجنوبية وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢٧٩) تاريخ ٢/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٥، ٦، ٩،٨،٧) من أراضي حكما و(٤، ٥) من اراضي سال و (١،٥، ٦، ١١) من اراضي بشرى وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري طولي بعمق ١٤متر ضمن الحوض رقم ٩ حلان كليب من اراضي ام قيس وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن د وذلك في بلدة خالد بن الوليد / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢٢٦) حوض رقم (١) العنفدان الشرقي وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٩٤) تاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٩) البلد من اراضي بلعما وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٩٧ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ المـــوافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ٨) من اراضي حلاوة وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصـــبة عجلـــون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٩٧ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ المـــوافقة علـــى مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (١٣٠) حوض رقم ٦ السهول من اراضي حلاوة وذلك في بلدة الشـــفا / لـــــواء قصبة عجلـــون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠١ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ المـــوافقة علـــى مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٣ المليحه من اراضي منطقة سما الروسان وذلك في بلة السرو / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ووضعـــه موضع التنفيذ،

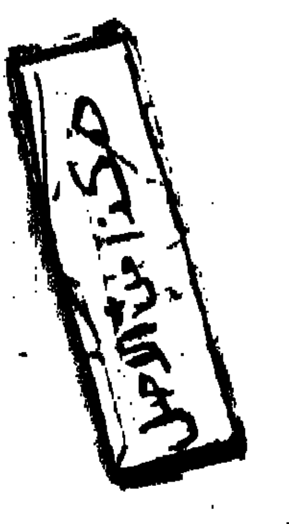
يعـــلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٠٤) تاريخ ٩/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى تجاري طولي ضمن الحوض رقـــم (٦٥) البلد في منطقة البقيع وذلـــك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحســـب المخطط التعديلي رقـــم (٤٥) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٠٤) تاريخ ٩/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط توسعة شارع من "٦م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقـــم (٧٤) من أراضي العيص وذلـــك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحســـب المخطط التعديلي رقـــم (٢٥) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٠٤) تاريخ ٩/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط الغاء طريق سعة "٦م" ضمن الحوض رقـــم (١٤) ارويم من أراضي منطقة الحسين وذلـــك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحســـب المخطط التعديلي رقـــم (٣٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائـــق الى مساجد ومباني عامة ضمن القطعة رقم (٧٢١) حوض رقم (١) مـــن اراضي الحسينية وذلك في بلدة الحسينية الجديدة/ لواء الحسينية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ ووضعـــه موضع التنفيذ،

يعـــلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (١/١٣١٨) تاريخ ١٤/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن "أ" ضمن القطعة رقم (٤١٢) حوض رقم (٢) من اراضي ارينبه الغربيه وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٢٠) تاريخ ١٦/ ١٢ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٤، ٦) من أراضي ابدر وذلك في بلدة السرو / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي وعدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٤٢) تاريخ ١٢/٢١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" ال ١٢م" وتعديل جزء منه ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ١٢/٣١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

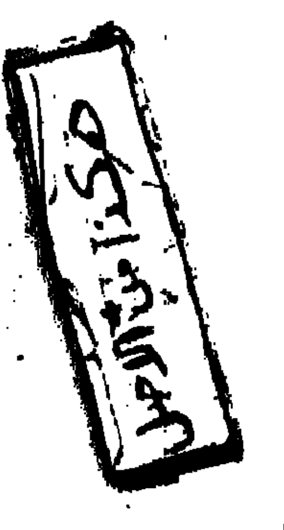
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٧١) تاريخ ٢٨/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢، ١١، ١٢، ٢٢، ٢٣) من أراضي منطقة حواره والحوض رقم (٢٦) من اراضي الرمثا وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٧٩) تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) الداير والسعوديات و (٥) الحداده وشعتا من اراضي منطقة عيرا وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٨٣) تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه وحدائق الى سكن "ج" وذلك في بلدة الشوبك الجديدة /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٥/ ١ / ٢٠٠٤ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٨٣) تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (٣٦٨) حوض رقم (٣٧) البقعه الشمالي وذلك في بلدة الشوبك الجديدة /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٥/ ١ / ٢٠٠٤ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٨٤) تاريخ ٣٠/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط توسعة شوارع من "١٢م" الى "٢٠م" ضمن الحوض رقم (١٧) من أراضي مادبا وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٨٨) تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤، ٥) من أراضي منطقة بليلا وذلك في بلدة النسيم/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) السوميه من اراضي جمحا في منطقة كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبة اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

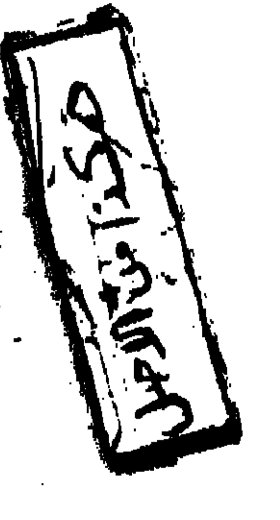
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١) تاريخ ٤/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط الغاء التجاري المحلي وتحويله الى سكن "ب" وتغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري طولي بارتداد امامي "٤م" وبعمق "١٤م" ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣، ٦٤) حوض رقم (٣٦) الربيدي من اراضي اليزيديه وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٥) تاريخ ٤/ ١/ ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط أحداث شوارع بالاحواض ذوات الارقام (١٤،٥،٣) من اراضي ماحص و الحوض رقم (١٧) من اراضي الفحيص وذلك في بلدة ماحص والفحيص/ لواء ماحص والفحيص ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقة على تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٧) ميسر ذهبون وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٤) تاريخ ٦/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي صره المنصوره وذلك في بلدة حوشا الجديدة / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٧) تاريخ ١/٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط اضافة اجزاء من القطع ذوات الارقام (٧، ٩) للتنظيم ضمن الحوض رقم (٢) الوسيه من أراضي المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ١/١٣/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٢٨) تاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥٩) البلد من أراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٣) تاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع وتخفيض سعة شارع آخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٧٠١، ٧٠٢) حوض رقم (٨) الزبيديه وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٨) تاريخ ٨/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩١) حوض رقم (٣) من اراضي الباسليه وذلك في بلدة الجيزة الجديده / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٩) تاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٣٩) حوض رقم (٨) خلة مصطفى وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطعه رقم (٧٠١) حوض رقم (٢) الرحيل الغربي وذلك في بلدة الهاشميه الجديده لواء الهاشميه .

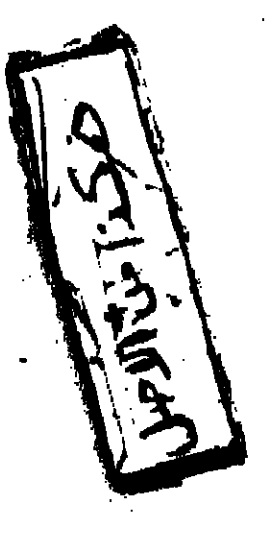
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٠متر ضمن القطعه رقم (٢٥) حوض رقم (٢٩) الزبيريه وذلك في بلدة الشوبك الجديده /لواء الشوبك

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير احكام طابق الروف ضمن المناطق المنظمة باحكام سكن (أ) وكون ذلك مخالفا لاحكام النظام المقرر وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطعه رقم (٧٠٤) حوض رقم (٣٦) من اراضي قرية قاسم وذلك في بلدة دير الكهف الجديده لواء الباديه الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق مع نهاية مغلقه ضمن القطعه رقم (٧٠٣) حوض رقم (٣) كوم الرف وذلك في بلدة صبحا والدفيانه /لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٩،٣٤،٧٦،٧٧) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٢) من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٢) تاريخ ١٣/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وأحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة ماحص /لواء ماحص والفحيص ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٦٣) تاريخ ١٣/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي منطقة العدنانية وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٧) تاريخ ١٣/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٣م" الى "٦م" ضمن الحوض رقم (٢٤) من اراضي العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧١ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٢ الكفير الجنوبي من اراضي الفيصلية وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٣) تاريخ ١/١٣/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٣٦) حوض رقم (١٣)وادي القريه من أراضي منطقة عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٣) تاريخ ١/١٣/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٥، ١٥٢، ١٥٠) حوض رقم (١١)العيد من أراضي منطقة عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم(٧٦)تاريخ٢٠٠٤/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٣٦) حوض رقم(٢٢) وادي الشياح الشمالي من أراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديده / لواء الرمثا

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٨) تاريخ ١٣/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧، ٧٢) حوض رقم (١) العزبه منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٨) تاريخ ١٣/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢، ٤٠) حوض رقم (٧) الخربه من اراضي قليعات وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري طولي بعمق ١٦ متر ضمن الحوض رقم ٨ المدرسة الشمالي وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي رجم الشامي الغربي وسالم وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ الموافقة على تعديل شارع مع توسعه طريق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي ذيبان وذلك في بلدة ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١٤ ، ٧١٥) حوض رقم (١٠) الشقف من اراضي منطقة روضة بسمه وذلك في بلدة ام الجمال الجديده لواء الباديه الشماليه ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨٧) تاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي سيحان وذلك في بلدة العارضة الجديدة /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ عدم الموافقه على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢ ، ٣٣ ، ٤١) حوض رقم (١٣) البلد من اراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون ،

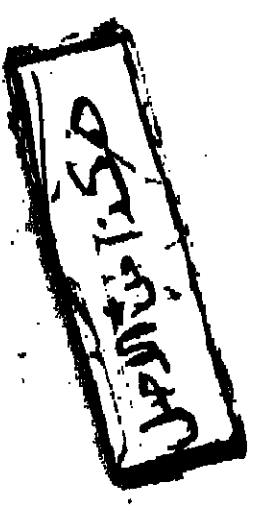
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٥) تاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٢٦) ابو العساكر وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٦) تاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق سعة "٦م" وبنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٢) المنطار من أراضي منطقة العال وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على تعديل طريق وتخفيضها الى (٥)متر ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي ماحص وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٠) تاريخ١٨/١/٢٠٠٤ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وأحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٠) فريوان الغربي وذلك في بلدة طلال الجديدة / لواء القصر ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٢) تاريخ١٨/١/٢٠٠٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) أبوبريكه و (٥) الخنقه وذلك في بلدة مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٦) تاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٣) الصدر و(١٣) السنينه من أراضي سحم وذلك في بلدة الشعله / لواء بنى كنانه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١١٩) تاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٦) من أراضي الطره وذلك في بلدة سهل حوران / لواء الرمثا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٥، ٦، ٧، ٨) من اراضي جمحه والحوض رقم (٢) من اراضي كفرعان وذلك في بلدتي غرب اربد والوسطيه / لواء قصبه اربد وبني عبيد والوسطية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه، ووضعه موضع التنفيذ ،

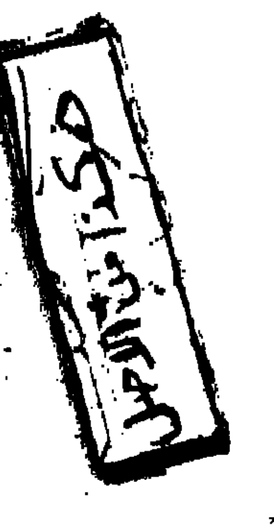
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وعدم الموافقه على احداث طرق وذلك في بلده عجلون الكبرى / لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦، ووضعه موضع التنفيذ ،

إعلانات
صادرة عن أمين عمان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى
<u>المهندس نضال الحديد</u>

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على تحويل استعمال قطعتي الارض ذوات الارقام (١٠٥١، ١٤٦٣) حوض (٨) مرج الاجرب من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) شريطة استيفاء تعويض بواقع دينارين عن المتر المربع الواحد من مساحة كل قطعة والمشمولة بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٧٨/شفابدران) وذلك استناداً الى المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٥٥/ ابونصير) المتضمن : تغيير صفة استعمال و اعطاء و تعديل احكام لمخطط ابو نصير للمرحلتين الأولى و الثانية كما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم و الابنية في منطقة (أبونصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وايداع المخطط التعديلي رقم (أع/٢٠٠٣/١/٥٥/ابو نصير) للاعتراض عليه والمتضمن استحداث جزء من شارع ضمن مشروع ابو نصير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر واحد) من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٨٢/ خربة السوق) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام القطعة (٧٩٢) حوض (٣) الشحيمليات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خربة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٩٤/ العبدلي) المتضمن تغيير صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (١٢٨٣) حوض (١١) وادي السلط - لوحه (١٦) من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) شريطة إستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسه وعشرين دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة - بالإستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم - يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائره القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٣٠٤/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٣٤) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

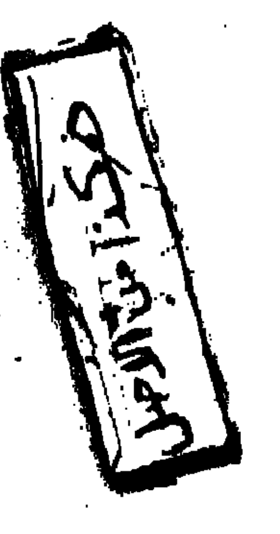
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الموافقه على المخطط التعديلي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢/٣٢٦/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٢١٥) حوض (٧) أم الضباع من سكن (أ) إلى تجاري عادي بأحكام خاصة كما جاء بالمخطط (أ ع/٤٥/٩٠/تلاع العلي) شريطة عدم فتح أبواب تجارية إلا من جهة شارع المدينة المنورة واستيفاء تعويض بواقع (٦٥) خمسة وستون ديناراً للمتر المربع الواحد بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وذلك قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢١٣/ طارق) المتضمن : فرض عوائد تنظيم خاصة بموجب المادة (٤/٥٢) من قانون التنظيم بواقع (٤) اربعة دنانير عن المتر المربع الواحد من مساحة القطع المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) المدورة والواقعة على شارع صرح الشهيد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على جزء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١/٢٦٧/خريبة السوق) المتضمن : استحداث و الغاء شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١١) القريط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢١٠/طارق) المتضمن : إلغاء جزء من شارع أمام القطعة رقم (١٨١٤) حوض(٢) الرواق وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦/٩٧/زهران) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٠) عبدون الجنوبي من منطقة خضراء الى سكن (أ) باحكام خاصة كما جاء بالمخطط (أع د/١٤٥٣) شريطة تسجيل القطعة رقم (٣٣١) من نفس الحوض باسم مجلس امانة عمان الكبرى قبل تصديق المخطط والابقاء على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٣٢،٣٣٣،٣٢٥) من نفس الحوض باستعمال منطقة خضراء وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلـــن اللجنة اللوائيــــــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــــــم (٢١) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقـــــة على المخطــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٣/٤١/اليرموك) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من طريق ضـــمن حـــوض (٣٣) المدينة حي (٢٠) وادي السرور وكما هو موضح على المخطط لدى ملطقـــة (اليرمـــوك) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) مـــن المـــادة (٢٤) مـــن قـــانون تنظـــيم المـــدن والقـــرى والأبنيــــــــــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيــــــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــــــم (٢٢) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقـــــة على المخطــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٣/٤٥٢/وادي السير) المتضمن :- تحويل ارتداد مكشوف الى جسم بناء ضمن القطعـــة رقم (٣٤٠٤) حوض (١٥) الصويفية وبعمق اربعة امتار من جهـــة القطعـــة (٢٢٤٩) مـــن نفـــس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضـــع التنفيـــذ إســـتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيــــــــــــة رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيــــــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــــــم (٢٣) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقـــــة على المخطــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠١/١٥٨/الجبيهه) المتضمن :- تحويل استعمال من سكن (ب) الى مقبرة خاصـــة لقطـــع الأراضي ذوات الارقام (٥٠،٥١،٧٩) حوض (٣) البلد حي (٢) الجامع شريطة تقـــديم تعهـــد مـــن مالكي القطع بعدم المطالبة بالاستملاك او التعويض وعدم تحمل الأمانة اية اعباء أو مطالبات ماليـــة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــــان الكبـــرى بأنهـــا قـــــررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقـــة على إيـــــداع القـــرار للاعتـــراض والمتضـــمن الموافقة على السماح بسقف الارتدادات والتلاصق جهة قطع صخري قائم غير ناتج عن حفر لاعمـــال البناء بارتفاع لا يزيد عن نهاية ارتفاع القطع الصخري نفسه دون ان يتم احتساب هذه الاسقف ضـــمن النسبة المئوية المسموح بها حسب احكام النظام على ان تدرس كل حالة بحالتها استناداً الـــى مخطـــط طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب وان يكون ذلك من صلاحيات اللجنة المحلية لكل منطقـــة وبالارتفـــاع المسموح به تنظيمياً وحسب الاصول وكما هـــو موضح لدى اللجان المحليـــة للتنظـــيم والأبنيـــة فـــي مناطق امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على القرار المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرســـمية وجريـــدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكـــان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــــان الكبـــرى بأنهـــا قـــــررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقـــة على إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٤/٣٤٧/ تلاع العلي) المتضمن :- اعطاء احكام خاصة للقطعة رقم (٣٦٦) حوض (٢) خلدا بارتداد (٤) متر من جهة القطعة (١٢٣) والقطعة (١٧٥) والنسبة المئويـــة (٤٠%) وكمـــا هـــو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلـــي) حيـــث يمكـــن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الـــدوام الرســـمي ولمـــدة شهرين من تاريخ لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـــب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة الســـالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على المخطط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٣/١٢٩/ زهـــران) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٢٦٢٧) حوض (١٥) الصويفية الى ثلاثة أمتار وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيـــذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٦٢/٢٠٠٤/ وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (١٠) الذراع لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٤/٢٠٠٤/ القويسمة) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٤) متر ضمن حوض (٤) المستندات وأم زعرورة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

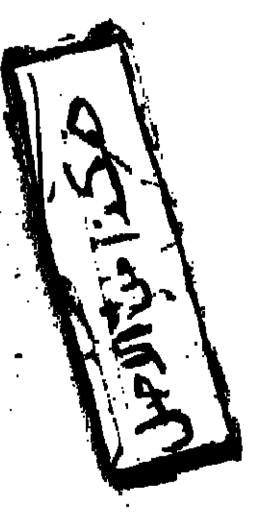
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤/٢٠٠٣/ بدر) المتضمن : تخفيض منحنى شارع امام قطعة الارض رقم (٨٧٣) حوض (٥١) حجره الجنوبي شريطة استيفاء قيمة الفضلة أمانات وقبل تصديق المخطط وعلى ان يتم استيفاء قيمة التجاوزات حسب الوضع القائم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

نائب امين عمان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في

أمانة عمان الكبرى

المهندس عبدالرحيم البقاعي



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٥/٢٠٠٤/ القويسمة) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي والمبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) تلاع النجار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٣/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن تخفيض سعة الشارع المار ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٢) أم نوارة وكما هو موضح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٤/٢٠٠٤/ أم قصير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع ضمن حوض (١) أبو القطور وحوض (٤٧) طحين الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقــــم (٣٩) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقــــــــــــم (أ ع/٢٠٠٤/١٩٣/أم قصير) المتضمن تخفيض الإرتداد الخلفي لقطعة الأرض رقم (٦٤٢) حوض (٢) حنو الهملان من (٤) متر إلى (٢ر٥) متر وكما هو موضـح لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنيـة فـي منطقــة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنـة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشـار اليـه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقــــم (٤١) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقــــــــــــم (أ ع/٢٠٠٤/٤٢/بدر) المتضمن رفع صفة الإلغاء عن جزء من شارع وإستحداث طريـق عـرض ثلاثـة أمتار ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ١١٣) حوض (٣٦) أبو حليوي وحوض (٤٦) الذراع الشرقي وكما هو موضح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فــي منطقـــة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـب الاعتـراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقــــم (٤٢) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقــــــــــــم (أ ع/٢٠٠٣/٢١٥/طارق) المتضمن تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينـة أرقامهـا ضمـن حـوض (٨) الميالـة لوحـة (١٠،١٢) من سكن (ب) إلـى سكن (د) وكمـا هـو موضـح لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنية فــي منطقـــة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقة على إحداث شوارع خدمات ضمن الحوض رقم (١١) البحيرة من أراضي البحاث والواردة بكتاب معالي الوزير رقم (ع/٩/١/٩٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ حسب المخطط المرفق. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شــهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القــرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرســمي وتقــديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ التاكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقــة الصــريح رقــم (١٩٨) تــاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي الواقع بين القطــع ذوات الارقــام (٣٨، ٩٧، ٩٨) والمار ضمن القطعتين ذوات الارقام (٢٤، ٩٦) ضمن الحوض (٥٩/ البلد) حي ١٠/البيادر القبلية وذلــك لعدم الحاجة التنظيمية لها. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريــدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصــريح إذا كــان مــا يوجــب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى
المهندس وليد المصري

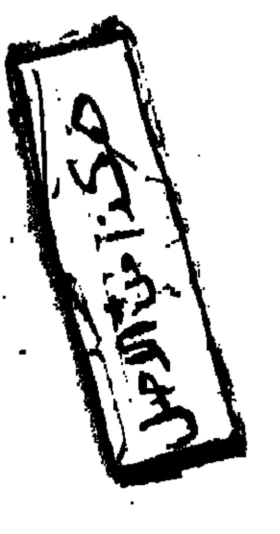
* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس سالم علي الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بــأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط احــداث طريــق تنظيمي بسعه (٦)م يربط بين الشارع التنظيمي المصدق تصديقاً نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢/٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ والطريق المصدق تصديقاً نهائياً والمار بالقطع ذوات الارقام (١٠) حوض رقم (٧٠) مرج الرابح والقطعة رقم (١٠) حوض رقم (١٤٥) خربه ام زيتونه. للاعتراض لمدة شهر لــدى مكتــب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضــاحية ووثــائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط احداث شارع تنظيمي بعرض (١٢)م ضمن القطع (١٨، ١٣٦، ١٧٩، ١٣٤) حوض (١٤١) كفر هودا القطعة رقم (١٠) حوض رقم (١٤٤) الداهوكية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة خالد بن الوليد/ بلدية العارضه الجديدة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعه الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٢٦، ٢٩، ٢٨) من الحوض رقم (٢) المكيسرية والقطع ذوات الارقام (٢٦، ٢٤، ٢٢، ٢٥) من الحوض رقم (٩) تلاع الحبسة من عرض ١٢ إلى ١٠م.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خالد بن الوليد/ بلدية العارضه الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٣/١٠٠).
قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط اعطاء القطعة ٧٢٢ ضمن حوض ٤٣ البحيرة احكام خاصه لغايات الترخيص سكن (ج) وذلك ان مساحتها حوالي ٩٢٧م٢ وغير منتظمه الشكل لان التنظيم اضر بها.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
المهندس ماهر حمدي ابو السمن

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء بصفتها لجنة محلية اطلعت على قرارات مجلس التنظيم الاعلى والمتضمن الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بالقرار رقم (١٠٢٧) تاريخ ١٩٩٤ والقرار رقم (١٦٧٨) تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ من أراضي الازرق الجنوبي ضمن الحوض رقم (١٢).
تقرر اللجنة الموافقة واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس عبدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ رئيس بلدية الكرك
المهندس محمد عبدالحميد المعايطة

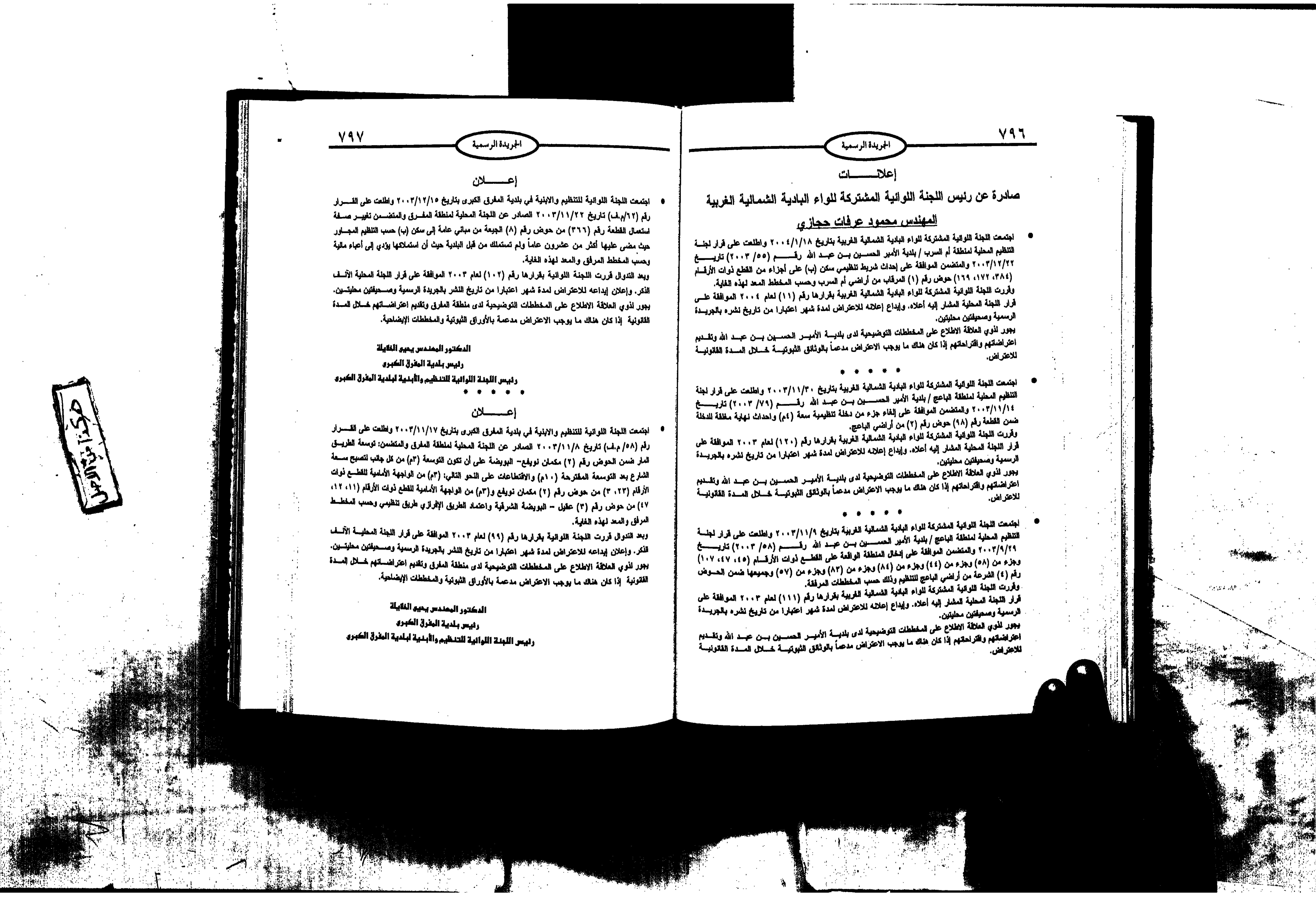
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (١/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (١/٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة على الغاء المنحنى على واجهة كل من القطعة رقم (٤٤٨) حوض (٦) الوسية والقطعة رقم (٢٣١) من نفس الحوض وذلك لوجود بناء في سعه القطعة ولصغر المساحة وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالقرار اعلاه وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة راكين موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (١/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم ٨/٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار ضمن القطع رقم (٢٩، ١٠) من حوض رقم (٢١) ابو الغربان مع عمل نهاية مغلقة للشارع في الطريق (١٠)م وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية اعلاه حسب المخطط المرفق.
وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ الموافقة على تغير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام (٧٠٤، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣١، ٧١٣، ٧١١، ٧٠٨، ٧٠٥، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) حوض رقم (٣) من سكن (ج) إلى تجاري طولي والقطعة رقم (٩٣) حوض (٣) من مباني عامة إلى تجاري طولي حسب المخطط المرفق وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة أم السرب / بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٥٥/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على إحداث شريط تنظيمي سكن (ب) على أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٨٤، ١٧٢، ١٦٩) حوض رقم (١) المرقاب من أراضي أم السرب وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الأمير الحسين بن عبد الله وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الباعج / بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٧٩/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من دخلة تنظيمية سعة (٤م) واحداث نهاية مغلقة للدخلة ضمن القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (٢) من أراضي الباعج.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٢٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الأمير الحسين بن عبد الله وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الباعج / بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٥٨/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ والمتضمن الموافقة على إدخال المنطقة الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٧، ١٠٧) وجزء من (٥٨) وجزء من (٤٤) وجزء من (٨٤) وجزء من (٨٣) وجزء من (٥٧) وجميعها ضمن الحوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج للتنظيم وذلك حسب المخططات المرفقة.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١١١) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الأمير الحسين بن عبد الله وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ واطلعت على القرار رقم (٦٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٦٦) من حوض رقم (٨) الجبعة من مباني عامة إلى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور حيث مضى عليها أكثر من عشرون عاماً ولم تستملك من قبل البلدية حيث أن استملاكها يؤدي إلى أعباء مالية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٢) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

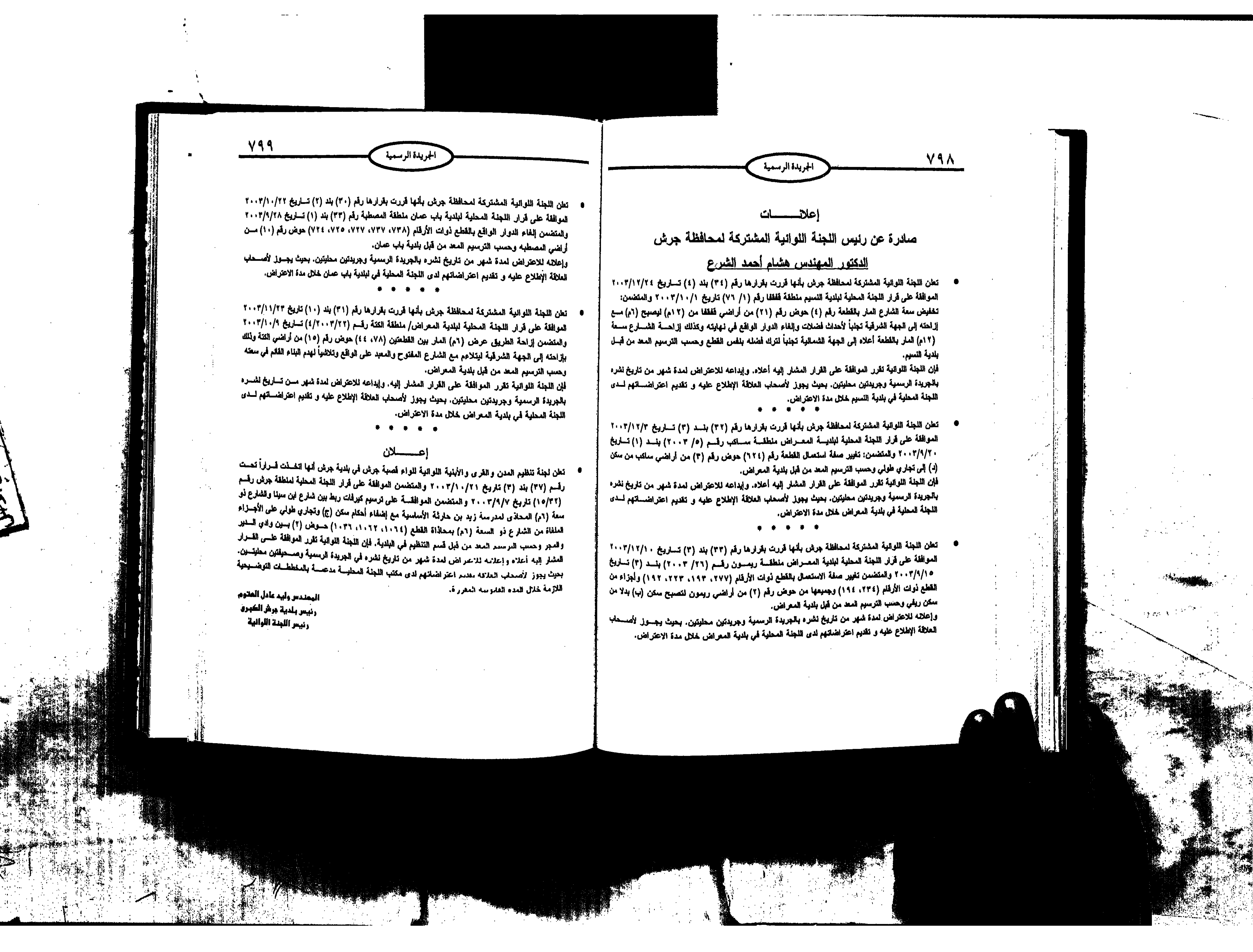
الدكتور المهندس يحيى الغلايلة
رئيس بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ واطلعت على القرار رقم (٥٨/ م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن: توسعة الطريق المار ضمن الحوض رقم (٢) مكمان نويفع- البويضة على أن تكون التوسعة (٣م) من كل جانب لتصبح سعة الشارع بعد التوسعة المقترحة (١٠م) والاقتطاعات على النحو التالي: (٣م) من الواجهة الأمامية للقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٣) من حوض رقم (٢) مكمان نويفع و(٣م) من الواجهة الأمامية للقطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ٤٧) من حوض رقم (٣) عقيل - البويضة الشرقية واعتماد الطريق الإفرازي طريق تنظيمي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الغلايلة
رئيس بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام أحمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) بند (٤) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة ققفقا رقم (١/ ٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ والمتضمن: تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٤) حوض رقم (٢١) من أراضي ققفقا من (١٢م) ليصبح (٦م) مـع إزاحته إلى الجهة الشرقية تجنباً لأحداث فضلات وإلغاء الدوار الواقع في نهايته وكذلك إزاحـة الشـارع سـعة (١٢م) المار بالقطعة أعلاه إلى الجهة الشمالية تجنباً لترك فضله بنفس القطع وحسب الترسيم المعد من قبـل بلدية النسيم.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضـاتهم لـدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢) بنـد (٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلديـة المعـراض منطقـة سـاكب رقـم (٥/ ٢٠٠٣) بنـد (١) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٢٤) حوض رقم (٣) من أراضي ساكب من سكن (د) إلى تجاري طولي وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضـاتهم لـدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣) بند (٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعـراض منطقـة ريمـون رقـم (٢٦/ ٢٠٠٣) بنـد (٣) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال بالقطع ذوات الأرقام (٢٧٧، ١٩٣، ٢٢٣، ١٩٢) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٣٤، ١٩٤) وجميعها من حوض رقم (٢) من أراضي ريمون لتصبح سكن (ب) بدلا من سكن ريفي وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجـوز لأصـحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠) بند (٢) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة المصطبة رقم (٣٣) بند (١) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ والمتضمن إلغاء الدوار الواقع بالقطع ذوات الأرقام (٧٣٨، ٧٣٧، ٧٢٧، ٧٢٥، ٧٢٤) حوض رقم (١٠) مـن أراضي المصطبه وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية باب عمان.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجـوز لأصـحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣١) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة الكتة رقـم (٢٢/٢٠٠٣/٤) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ والمتضمن إزاحة الطريق عرض (٦م) المار بين القطعتين (٧٨، ٤٤) حوض رقم (١٥) من أراضي الكتة وذلك بإزاحته إلى الجهة الشرقية ليتلاءم مع الشارع المفتوح والمعبد على الواقع وتلافياً لهدم البناء القائم في سعته وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه. وإيداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضـاتهم لـدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن و القرى و الأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخـذت قـراراً تحـت رقـم (٣٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقـم (١٥/٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ و المتضمن الموافقـة على ترسيم كيرفات ربط بين شارع ابن سينا والشارع ذو سعة (٦م) المحاذي لمدرسة زيد بن حارثة الأساسية مع إضفاء أحكام سكن (ج) وتجاري طولي على الأجـزاء الملغاة من الشارع ذو السعة (٦م) بمحاذاة القطع (١٠٦٤، ١٠٦٢، ١٠٣٦) حـوض (٢) بـين وادي الـدير والمجر وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة علـى القـرار المشار إليه أعلاه و إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصـحيفتين محليتـين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقه بتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحليـة مدعمـة بالمخططـات التوضـيحية اللازمة خلال المده القانونيه المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٤٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٨/٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ والمتضمن اطلاع اللجنة المحلية على كتاب معالي الوزير رقم (ج/٣/٩/٢١٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٢ والموافقة على إجراء تعديلات تنظيمية على القطع ذوات الأرقام (٤١، ١٠٦) حوض رقم (١) عصفور وذلك بإلغاء شوارع وأحداث أخرى مع إضفاء صفة سكن (د) على الأجزاء الملغية من الشوارع وذلك لوقوع عدة أبنية قائمة ضمن سعة الشارع وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى

المهندس وليد طعيمة

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عجلون) رقم (٣٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٩٨، ٤٠٠، ٣٩٩) حوض (١١) من أراضي عجلون والمنتهية بالقطعة (٤٠١) نفس الحوض اعتماداً تنظيمياً. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم من منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عجلون) رقم (٤٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال من سكن أخضر إلى مباني عامة وذلك للقطع ذوات الأرقام (٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢) حوض (١٢) الشريف وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (عين جنا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عين جنا) رقم (١٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ والمتضمن الموافقة على رفع صفة التنظيم عن الطريق المارة لخدمة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٠، ١٨) من حوض (١٠) البلد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة (عين جنا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عين جنا) رقم (٣٨) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية سعة (٤م) المارة بالقطع ذوات الأرقام (٤٩، ٨٢) من حوض رقم (١٠) البلد من أراضي عين جنا وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (الروابي) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة (الروابي) رقم (١٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل طريق سعة (٦م) المارة بين قطعتي الأرض رقم (٤١،٤) من حوض (٣) محنا كما هي مفتوحة ومعبدة على الواقع وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الروابي خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة (الصفا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (الصفا) رقم (١٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بالقطعة رقم (١) حوض (١٥) الزراعة والنهاية المغلقة مع الطريق (٦م) المارة بالقطعة رقم (٢٥٠) حوض (١٤) الساخنة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الصفا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــــلان

- يعلن للعموم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجليد) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجليد) رقم (٣٧/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار في القطع (١٣٩، ١٣٧، ١٢٦) حوض (١) عميدات السمراء من أراضي عبين عبلين ليصبح بسعة (٦م) مناصفة بين تلك القطع.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم في منطقة (راسون) في محافظة عجلون أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ الموافقة على إحداث طريق للخدمات سعة (٦م) في حوض (٥) من أراضي راسون بحيث يتم اعتماد الطريق الإفرازي المار بين القطعتين (٢٩، ٢٨) من الحوض المذكور طريقاً تنظيمياً وترسيم طريق (٦م) في القطعة (٧٩) من نفس الحوض امتداداً للطريق الإفرازي.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين رقم (ت/٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والمار ضمن القطعة رقم (٤) من حوض رقم (١٥) من أراضي ماعين والمحاذي للمقبرة الإسلامية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية
لبلدية مادبا الكبرى

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة أطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٣٦) لعام ٢٠٠٣ في بلدية رابية الكورة منطقة/ جنين الصفا والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق سعة (٤م) والمارة ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٧) من أراضي منطقة جنين الصفا وذلك لوجود شارع محاذي لهذه الطريق سعة (١٠م) وإن هذا الشارع مفرز ومعبد وأيضاً لتلاشي فصل جزء صغير من هذه القطعة رقم (٣). وقد قررت اللجنة الموافقة على اعتماد هذا الشارع المعبد تنظيمياً بديلاً عن الطريق المقترح إلغاؤه مع إحداث بعض الكيرفات لهذا الشارع وذلك حسب المخطط المعد لهذة الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على و المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس نايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
رئيس لجنة بلدية رابية الكورة

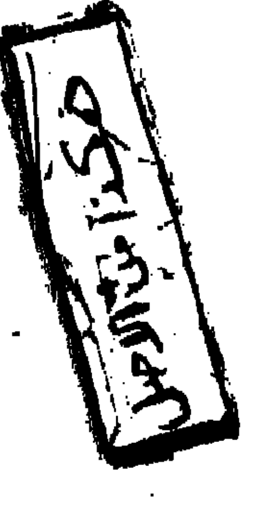
* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة، قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الأشرفية، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق سعة (٨م) إلى الجهة الجنوبية، وحسب الترسيم المرفق والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥١) من الحوض رقم (١٤) خلة الضبيع الغربي، وذلك لتفادي دفع تعويضات بدل أشجار مثمرة وزيتون كبير الحجم في القطع (٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥١) حوض رقم (١٢) المصلا الشمالي، وحيث أن القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (١٤) خلة الضبيع الغربي، هي أرض حرجية.

قررت اللجنة الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الأشرفية ضمن المدة القانونية، على أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة



إعــــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة، قد اطلعت على قرار اللجة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة جفين رقم (١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ ، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٧١٧، ٧١٦، ٧٢٤) حوض (٣) البلد لوحة (٣٩) من أراضي جفين، وإحداث طريق (٤م) مفتوح ومعبد، مار بالقطع ذوات الأرقام التالية: (٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧١٧، ٧١٦، ٧٢٤) حوض رقم (٣) البلد لوحة رقم (٣٩) من أراضي جفين، حيث أن الشارع أصبح أمراً واقعاً ومعبد ضمن مشروع حزمة الأمان الاجتماعي.
قررت اللجنة الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة جفين ضمن المدة القانونية، على أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا

المهندس جميل المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٣٠/ ٢٠٠٣/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع بعرض (١٢م) في الفضلة المفرزة الواقعة ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩٨، ٢٧٢، ٣٦) من حوض رقم (١٥) الصغيرة من أراضي الرمثا وبحيث يتم ربط الشارع الفرعي ذو العرض (١٢م) مع شارع الـ ٤٠ الدائري بواسطة الشارع المحدث لتسهيل وصول السكان إلى شارع الحزام الدائري. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٩٦/ ٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من الحوض رقم (٥٣) الجوبا الغربية والقطعة رقم (٢٧) من الحوض رقم (٥٢) الجوبا الغربية من أراضي الرمثا بحيث يكون مناصفة بينهم وبنفس السعة التنظيمية وذلك لأن الطريق الإفرازي سعة (٦م) هي أصلاً من القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) حوض رقم (٥٣) الجوبا الغربية من أراضي الرمثا. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية للواء الرمثا.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

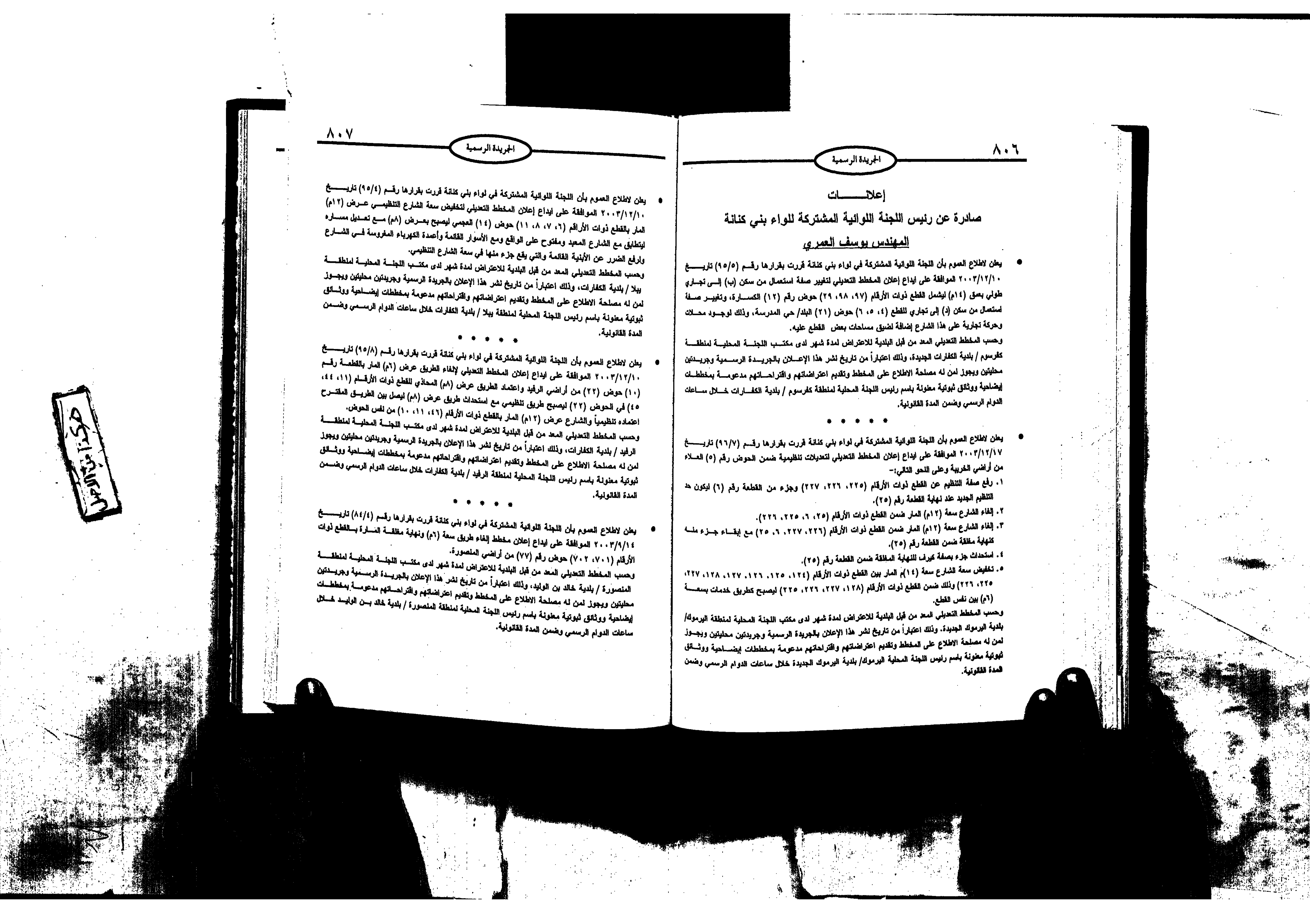
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٣٥/ ٢٠٠٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل خطوط الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٩، ٣٠٣، ٣٠٢) من حوض رقم (٢٨) الدوار من أراضي الرمثا بحيث يتطابق مع خطوط الإفراز على أن يبقى الشارع بنفس السعة. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الطرة بلدية/ سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٣٦/ ٢٠٠٣/١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطرة) رقم (٥٠/٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ والمتضمن:-
الموافقة على تعديل مسار جزء من شارع ابن بطوطة ذو السعة (١٤م) المحاذي للقطعة رقم (٢٣) من حوض رقم (٣١) الحلان الصغير، بإزاحته بنفس السعة ضمن القطعة رقم(٥٠) من نفس الحوض لتخفيف الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٢٣) المذكورة سابقاً وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الطرة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (الطرة) خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس قاسم خزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩٥/٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) ليشمل القطع ذوات الأرقام (٩٧، ٩٨، ٢٩) حوض رقم (١٢) الكسارة، وتغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري للقطع (٤، ٥، ٦) حوض (٢١) البلد/ حي المدرسة، وذلك لوجود محلات وحركة تجارية على هذا الشارع إضافة لضيق مساحات بعض القطع عليه.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم / بلدية الكفارات الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩٦/٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) العلاء من أراضي الخريبة وعلى النحو التالي:-

١. رفع صفة التنظيم عن القطع ذوات الأرقام (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧) وجزء من القطعة رقم (٦) ليكون حد التنظيم الجديد عند نهاية القطعة رقم (٢٥).
٢. إلغاء الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٦، ٢٢٥، ٢٢٦).
٣. إلغاء الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٦، ٢٢٧، ٦، ٢٥) مع إبقاء جزء منه كنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٥).
٤. استحداث جزء بصفة كيرف للنهاية المغلقة ضمن القطعة رقم (٢٥).
٥. تخفيض سعة الشارع سعة (١٤)م المار بين القطع ذوات الأرقام (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٦) وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥) ليصبح كطريق خدمات بسعة (٦م) بين نفس القطع.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩٥/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لتخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦، ٧، ٨، ١١) حوض (١٤) العجمي ليصبح بعرض (٨م) مع تعديل مساره ليتطابق مع الشارع المعبد ومفتوح على الواقع ومع الأسوار القائمة وأعمدة الكهرباء المغروسة في الشارع ولرفع الضرر عن الأبنية القائمة والتي يقع جزء منها في سعة الشارع التنظيمي.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يبلا / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩٥/٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لإلغاء الطريق عرض (٦م) المار بالقطعة رقم (١٠) حوض (٢٢) من أراضي الرفيد واعتماد الطريق عرض (٨م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١١، ٤٤، ٤٥) في الحوض (٢٢) ليصبح طريق تنظيمي مع استحداث طريق عرض (٨م) ليصل بين الطريق المقترح اعتماده تنظيمياً والشارع عرض (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٦، ١١، ١٠) من نفس الحوض.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨٤/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على ايداع إعلان مخطط إلغاء طريق سعة (٦م) ونهاية مغلقة المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) حوض رقم (٧٧) من أراضي المنصورة.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة / بلدية خالد بن الوليد، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة / بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارهـــــا رقـم (١/٢) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/٢٦ والمعطوف على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المخيبـــة التحتـا رقـم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ والمتضمن إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٦) والحوض رقم (١١) من أراضي المخيبة التحتا وبعد مناقشة القرار المذكور آنفا قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلديــة خالد بن الوليد الموافقة على إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) مبتدأ بشارع تنظيمي مصدقاً تصديقاً نهائياً حيـث أن الطريق المحدث يمر في بدايته بين القطع ذوات الأرقام (١٤٢، ١٦٧) من الحـــوض رقـــم (٦) المزرعـــة الشرقي من أراضي المخيبة التحتا على أن تكون توسعة الطريق الإفرازي من الجهة الغربية من القطعـــة رقـــم (١٤٢) من الحوض نفسه ليصبح الطريق المحدث سعة (٦م) ومار أيضاً بـــين القطـــع ذوات الأرقـــام (١٢٥، ١١١) من الحوض رقم (١١) الحواكير من أراضي المخيبة التحتا من الجهة الغربية على أن يكـــون الطريـــق المحدث مناصفة لتحقيق مبدأ العدالة بين القطع المذكورة وإحداث مدور في القطعة رقم (١١١) مـــن الحـــوض رقم (١١) الحواكير من أراضي المخيبة التحتا وربط نهاية الطريق المحدث بطريق إفرازي مصدق ســـعة (٣م) وإن مبررات اللجنة اللوائية لقرارها أن القطع المذكورة ذات تضاريس طبيعية صعبة ومنحدرة ووعرة ومرتفعة عن منسوب الشارع التنظيمي المصدق سعة (١٢م) وكما هو موضح على المخطط التعديلي المرفـــق والملـــون باللون الأحمر للطريق المحدث سعة (٦م)

وحسب المخطط التنظيمي التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا / بلدية خالد بن الوليد، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرســـمية وجريـــدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـــاتهم مدعومـــة بمخططـــات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا / بلدية خالد بن الوليد خـــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العمـــوم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قـــــرار لجنـــة التنظيم المحليـــة في منطقة العراق رقم (١/٦٣/٣/٢٠٠٣) والمتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعـــة رقـــــم (١٦) حوض رقم (٧) حمامه من أراضي منطقة العراق وذلك لتجنب هدم البناء المكون مـــن طـــابقين والواقعة جزء منه في حرم الشارع بعرض (١٠) وقررت اللجنة بقرارها رقم (٥٩/٢) تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية وجريـــدتين محليتـــين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة العراق خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في بلدية مؤتة والمزار

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العمـــوم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قـــــرار لجنـــة التنظيم المحليـــة في منطقة المزار رقم (٣/٨٤/١/٢٠٠٣) والمتضمن الموافقة على إلغاء صفة التنظيم تجاري والطرق التخديمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٧، ٣٦، ٩) حوض رقم (٢٣) تلعة الشيخ من أراضـــي منطقـــة المزار الجنوبي وتحويلها إلى صفة تنظيم سكن (ب) حسب التنظيم المجاورة وإلغاء الطريق التخديمية بعـــرض (٦م) وإلغاء مواقف السيارات أمام التجاري في القطع أعلاه والمنطقة الخضراء وتحويلها إلى سكن (ب) وبعـــد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١/٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـــة فـــي منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في بلدية مؤتة والمزار

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقه زوبيا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيـــة لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (١٥/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ والمتضمن.
الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٤م) إلى (١٢م) والمار بين القطعتين ذوات الأرقـــام (٣١، ١٠٢) من حوض رقم (١) الخراج من أراضي منطقة زوبيا وذلك تلافياً لهدم البناء القائم والواقع فـــي ســـعة الشارع. وعلى أن يكون التخفيض من جهة القطعة رقم (٣١) كون البناء يقع فيها والبناء قائم قبل التنظيم وقبل إحداث الشارع.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحليـــة مدعمـــة بالمخططـــات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال

رئيس بلدية المزار الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيــة فــي بلديــة ســحاب رقــم (٢٠٠٣/٣/٣٠) تــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ والمتضمن تغير. صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٥، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥) حوض رقــم (٥) سـلبود من أراضي سحاب من سكن (أ + ب) إلى تجاري طولي بارتداد (٧م) منها (٣م) مسقوف لقــرب القطــع مــن مستشفى سحاب الحكومي حيث يوجد أبنية تجارية قائمة على بعض القطع وذلك حسب المخطط المرفق والمعـد لهذه الغاية وإعلان إيداعه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال المــدة القانونيــة مرفــق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس حديثة الخريشة
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

المهندس إبراهيم المهيرات

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارهـا رقـم (٢٠٠٣/٢٦) تـاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٦م) المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤) حوض رقم (٤) الخفيـت تنظيمياً وذلك لخدمة المنازل الواقعة في القطعة رقم (٣٤) حوض (٤) الخفيت حسب المخطط الملــون والمعـد لهذه الغاية.

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقــة الفيصــلية أثنــاء الـدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء المــوقر بقرارهـا رقـم (٢٠٠٣/٢٧) تـاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من شارع تنظيمي سعة (١٢م) من حوض رقم (٤) الخفيت من أراضي الفيصلية وحســب المخطـط المعد لهذه الغاية.

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقــة الفيصــلية أثنــاء الـدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارهـا رقـم (٢٠٠٣/٢٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الموقر رقم (٢٠٠٣/١٥) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع تنظيمي بعرض (٨م) وطريق بعرض (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض (٦) البلد من أراضي الموقر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية بناءاً على الاسـتدعاء المقـدم من أصحاب العلاقة وذلك لخدمة المنازل الواقعة على القطعة المذكورة أعلاه.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر أثنــاء الـدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الشرقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي والمار ضمن القطعتين ذوات الأرقام (٣٠، ٢١) حوض (٤) الحيارات من أراضي رجم الشامي الشرقي وبعد الكشف تبين أنه تم فتح وتعبيد الشارع على الواقع بطول (٧٥م) وعدم وجوده على المخططات التنظيمية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشـامي الشـرقي أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتـى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفتـرة القانونية.

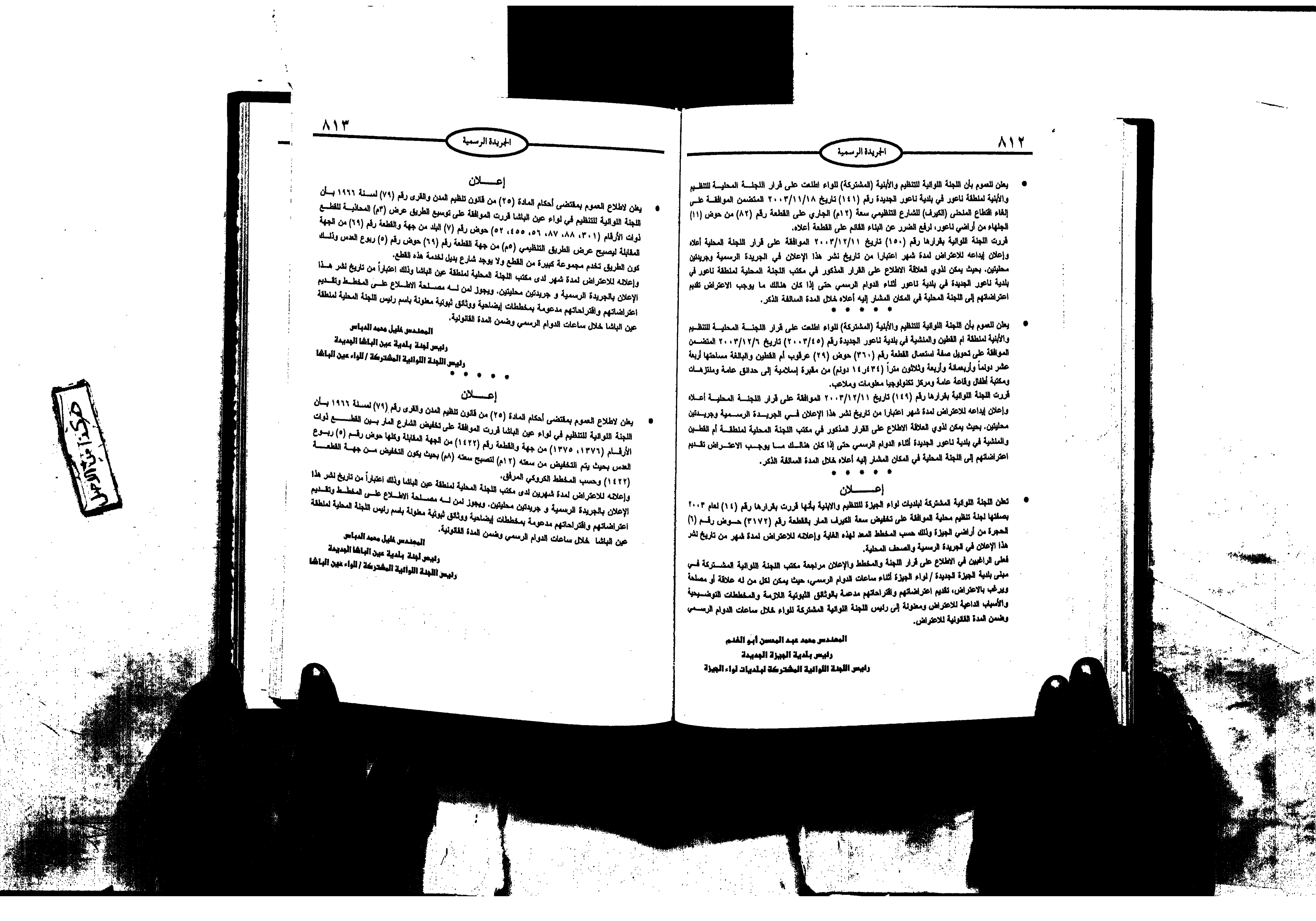
* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

المهندس عماد العبداللات

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ المتضمن الموافقـة على تحويل القطع ذوات الأرقام (١١٤، ١١٣) من حوض (٢٥) الصنوبرات من سكن (أ) إلى تجاري محلي.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واستحداث طريق بسعة (٤م) مارا بالقطع ذوات الأرقام (١١٣، ١١٤) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ المتضمن الموافقة على إلغاء اقتطاع الملحلى (الكيرف) للشارع التنظيمي سعة (١٢م) الجاري على القطعة رقم (٨٢) من حوض (١١) الجلهاء من أراضي ناعور، لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة أعلاه.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ام القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٣/٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٣٦٠) حوض (٢٩) عرقوب أم القطين والبالغة مساحتها أربعة عشر دونماً وأربعمائة وأربعة وثلاثون متراً (١٤ر٤٣٤ دونم) من مقبرة إسلامية إلى حدائق عامة ومتنزهات ومكتبة أطفال وقاعة عامة ومركز تكنولوجيا معلومات وملاعب.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

إعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والابنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣ بصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تخفيض سعة الكيرف المار بالقطعة رقم (٣١٧٢) حوض رقم (٦) الحجرة من أراضي الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على توسيع الطريق عرض (٣م) المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٣٠١، ٨٨، ٨٧، ٥٦، ٤٥٥، ٥٢) حوض رقم (٧) البلد من جهة والقطعة رقم (٦٩) من الجهة المقابلة ليصبح عرض الطريق التنظيمي (٥م) من جهة القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٥) ربوع العدس وذلك كون الطريق تخدم مجموعة كبيرة من القطع ولا يوجد شارع بديل لخدمة هذه القطع.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء عين الباشا

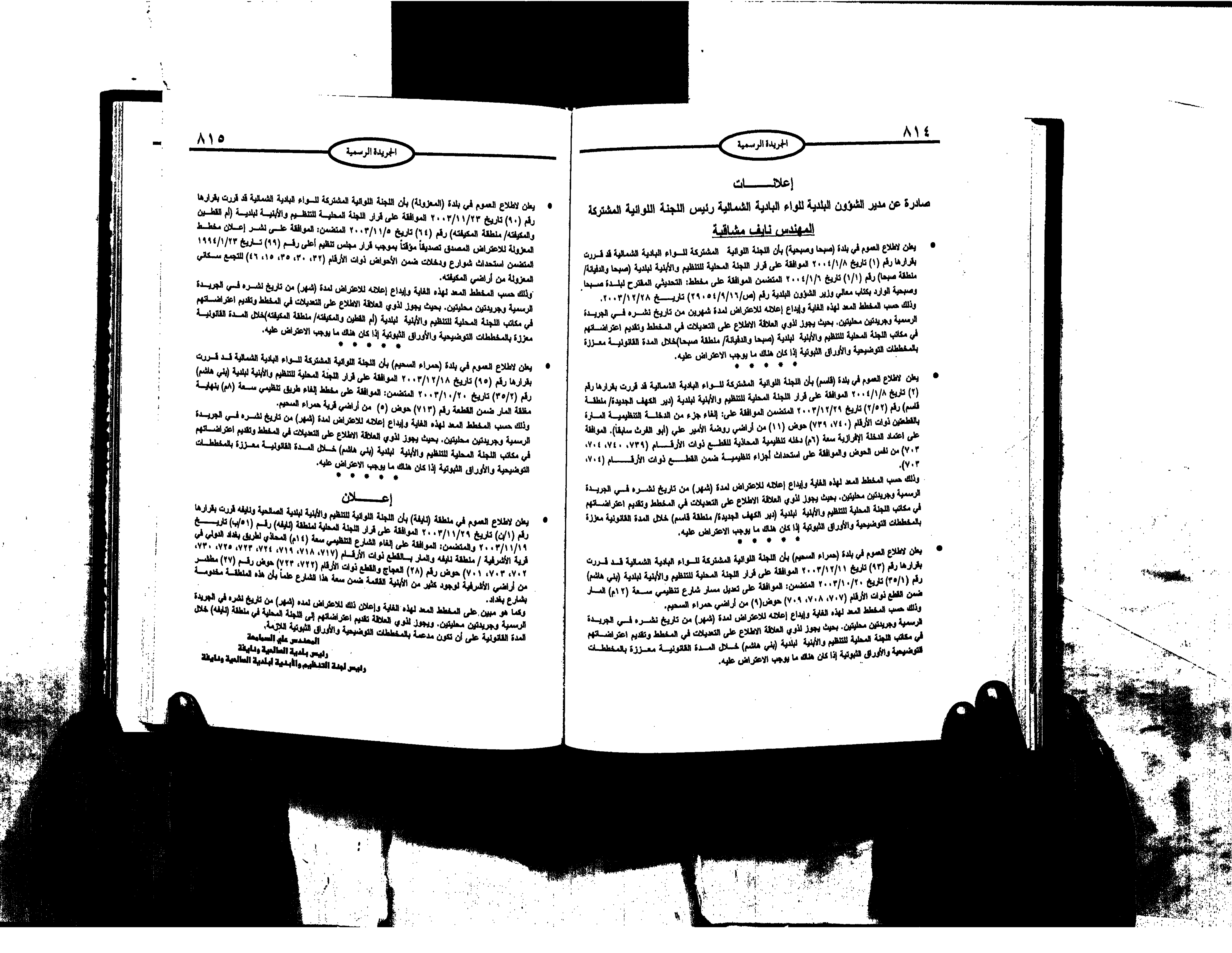
* * * * *

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١٣٧٦، ١٣٧٥) من جهة والقطعة رقم (١٤٢٢) من الجهة المقابلة وكلها حوض رقم (٥) ربوع العدس بحيث يتم التخفيض من سعته (١٢م) لتصبح سعته (٨م) بحيث يكون التخفيض من جهة القطعة (١٤٢٢) وحسب المخطط الكروكي المرفق.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء عين الباشا



إعلانـــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

المهندس نايف مشاقبة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (صبحا وصبحية) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للـــواء البادية الشمالية قد قـررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا) رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ المتضمن الموافقة على مخطط: التحديثي المقترح لبلـدة صـبحا وصبحية الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ص/٢٩٠٥٤/٩/١٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضـاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا)خلال المدة القانونيـة معـززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (قاسم) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للـــواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (دير الكهف الجديدة/ منطقـة قاسم) رقم (٢/٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ المتضمن الموافقة على: إلغاء جزء من الدخلـة التنظيميـة المـارة بالقطعتين ذوات الأرقام (٧٤٠، ٧٣٩) حوض (١١) من أراضي روضة الأمير علي (أبو الفرث سابقاً). الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٦م) دخله تنظيمية المحاذية للقطـع ذوات الأرقـــام (٧٣٩، ٧٤٠، ٧٠٤، ٧٠٣) من نفس الحوض والموافقة على استحداث أجزاء تنظيميـة ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٧٠٤، ٧٠٣).

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضـاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (دير الكهف الجديدة/ منطقة قاسم) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (حمراء السحيم) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للـــواء البادية الشمالية قـد قـررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) رقم (٣٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ المتضمن: الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سـعة (١٢م) المـار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض(٩) من أراضي حمراء السحيم.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضـاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) خـلال المـدة القانونيـة معـززة بالمخططـات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (المعزولة) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للـــواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة للتنظـيم والأبنيـة لبلديـة (أم القطـين والمكيفته/ منطقة المكيفته) رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ المتضمن: الموافقة علـى نشـر إعـلان مخطـط المعزولة للاعتراض المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس تنظيم أعلى رقـم (٩٩) تـاريخ ١٩٩٤/١/٢٣ المتضمن استحداث شوارع ودخلات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٢، ٣٠، ٣٥، ١٥، ٤٦) للتجمع سـكاني المعزولة من أراضي المكيفته.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضـاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (أم القطين والمكيفته/ منطقة المكيفته)خلال المـدة القانونيـة معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (حمراء السحيم) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للـواء البادية الشمالية قـد قـررت بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) رقم (٣٥/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ المتضمن: الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمي سـعة (٨م) بنهايـة مغلقة المار ضمن القطعة رقم (٧١٣) حوض (٥) من أراضي قرية حمراء السحيم.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضـاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) خـلال المـدة القانونيـة معـززة بالمخططـات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

إعــــــلان

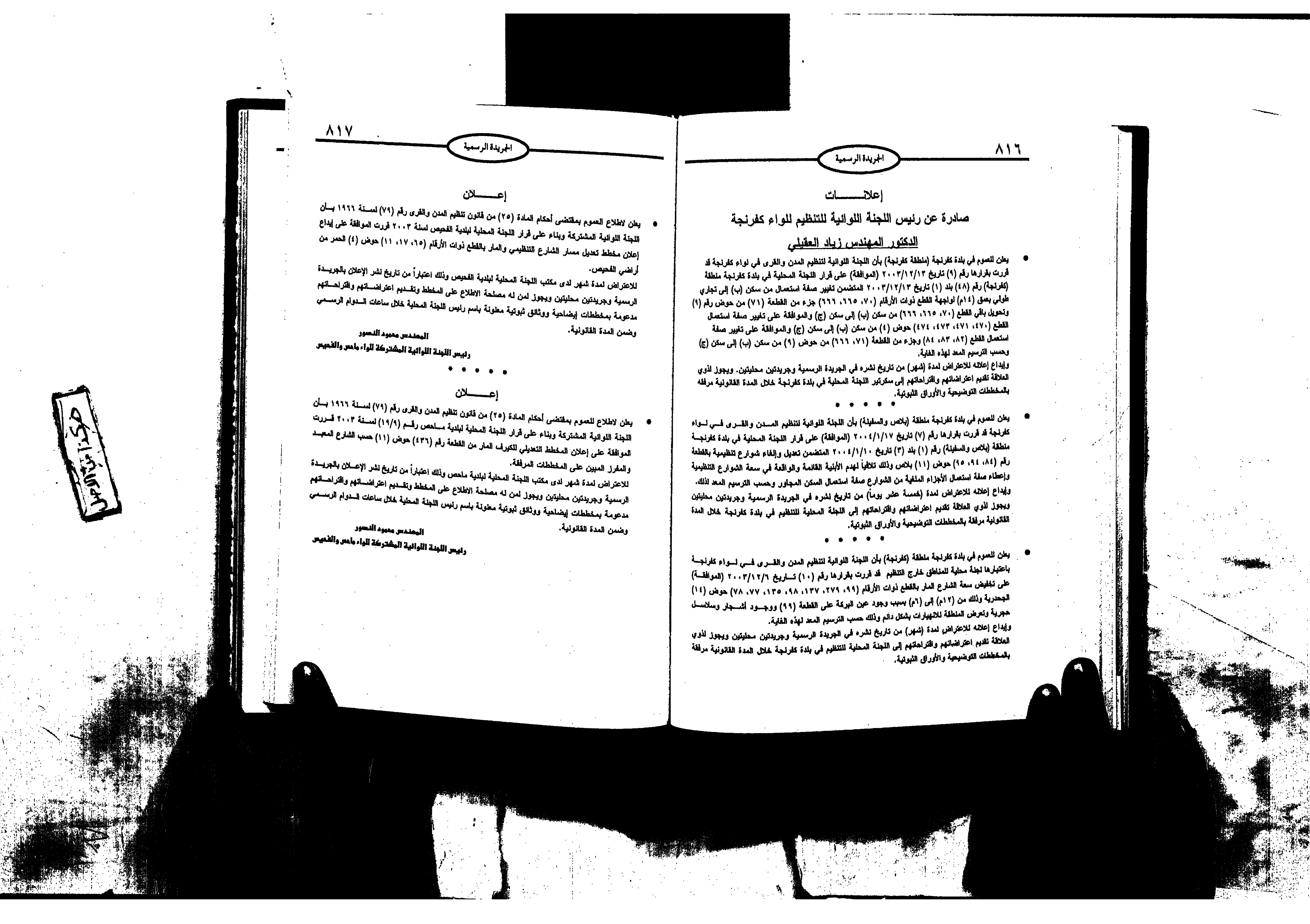
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (نايفة) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه قررت بقرارها رقم (١/ن) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (نايفه) رقـم (٥١/ب) تاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١٩ والمتضمن: الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المحاذي لطريق بغداد الدولي في قرية الأشرفية / منطقة نايفه والمار بـالقطع ذوات الأرقـام (٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠١) حوض رقم (٢٨) العجاج والقطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٣) حوض رقـم (٢٧) مطشـر من أراضي الأشرفية لوجود كثير من الأبنية القائمة ضمن سعة هذا الشارع علماً بأن هذه المنطقـة مخدومـة بشارع بغداد.

وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمده (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (نايفه) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس علي السمامعة

رئيس بلدية الصالحية ونايفة

رئيس لجنة التنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجة

الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة (منطقة كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٤٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) لواجهة القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٦٦٥، ٦٦٦) جزء من القطعة (٧١) من حوض رقم (٩) وتحويل باقي القطع (٧٠، ٦٦٥، ٦٦٦) من سكن (ب) إلى سكن (ج) والموافقة على تغيير صفة استعمال القطع (٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤) حوض (٤) من سكن (ب) إلى سكن (ج) والموافقة على تغيير صفة استعمال القطع (٨٢، ٨٣، ٨٤) وجزء من القطعة (٧١، ٦٦٦) من حوض (٩) من سكن (ب) إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص والسفينة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٧ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص والسفينة) رقم (١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ المتضمن تعديل وإلغاء شوارع تنظيمية بالقطعة رقم (٨٤، ٩٤، ٩٥) حوض (١١) بلاص وذلك تلافياً لهدم الأبنية القائمة والواقعة في سعة الشوارع التنظيمية وإعطاء صفة استعمال الأجزاء الملغية من الشوارع صفة استعمال السكن المجاور وحسب الترسيم المعد لذلك.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة باعتبارها لجنة محلية للمناطق خارج التنظيم قد قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ (الموافقة) على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٩، ٢٧٩، ١٣٧، ٩٨، ١٣٥، ٧٧، ٧٨) حوض (١٤) الجحدرية وذلك من (١٢م) إلى (٦م) بسبب وجود عين البركة على القطعة (٩٩) ووجود أشجار وسلاسل حجرية وتعرض المنطقة للانهيارات بشكل دائم وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ١٧، ١١) حوض (٤) الحمر من أراضي الفحيص.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (١٩/٩) لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على إعلان المخطط التعديلي للكيرف المار من القطعة رقم (٤٣٦) حوض (١١) حسب الشارع المعبد والمفرز المبين على المخططات المرفقة.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية طبقة فحل/ رئيس اللجنة اللوائية

المهندس وجدي مساعده

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشيخ حسين رقم (٢/٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ المتضمن تغير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩) حوض رقم (١) العزبة من سكن (ج) أحكام خاصة إلى مباني عامة حيث قامت سلطة وادي الأردن بإنشاء مباني عامة لها على هذه القطع علماً بأن ملكية هذه القطع تعود للسلطة.
قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ والمتضمن إدخال باقي القطعة رقم (٤١) حوض رقم (١) العزبة والقطعة رقم (٢) حوض (٣) المرشد إلى التنظيم وبأحكام سكن (ج) حسب المجاور مع إحداث شارع سعة (١٢م) وذلك للربط بين تنظيم منطقة وقاص ومنطقة الشيخ حسين
وبعد التداول قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى منطقة الشيخ حسين اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشيخ حسين رقم (٣/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ والمتضمن منح المناطق السكنية الممنوحة أحكام سكن (د) في لوحة الحراوية الشيخ محمد حوض (٥) خربة الشيخ محمد الشمالي صفة استعمال سكن (د) بأحكام خاصة وبارتداد أمامي (٢م) وجانبي (١م) وخلفي (٢م) وذلك لأن سلطة وادي الأردن قد قامت بتوزيع وحدات سكنية بأبعاد (١٢م)× (٢٤م) على المواطنين علماً بأنه تم اتخاذ قرار مجلس تنظيم أعلى رقم (٨٥٦) تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٦ موضع تنفيذ بهذا الخصوص ولكنه لم يعتمد على المخطط لعام ٢٠٠٢ وعلماً بأن الأبنية القائمة قد تم ترخيصها بموجب أحكام سكن (د) وبالأحكام الخاصة المذكورة أعلاه.
قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٦/٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ الموافقة على اعتماد وتوسعة الطريق الزراعي سعة (٣م) المار بمحاذاة القطعتين (٣٦، ٣٧) من الحوض رقم (١٣) تلاع الدير ليصبح تنظيمي بسعة (٦م) والتوسعة من القطعتين أعلاه وكذلك الموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٣٢) من نفس الحوض وكذلك اعتماد وتوسعة الطريق التنظيمي سعة (٦م) ليصبح تنظيمي بسعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٣٣، ٤٠) من الحوض رقم (١٣) تلاع الدير وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العياري
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عي) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ وعلى المخططات التنظيمية الهيكلية لمنطقة عي وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٣٥، ٧٢٨، ٧٢١) من حوض رقم (٣٢) وكذلك إحداث كيرف لربط الشارعين التنظيميين من الجهة الشمالية ذوات الارقام (٧١١، ٧٢١) حوض (٣٢) جذر البلد وكذلك إحداث كيرف أخر من الجهة الجنوبية لربط الشارعين التنظيميين أمام القطع ذوات الأرقام (٧٣٥، ٧٢١) حوض (٣٢) وقد قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء عي بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة عي وحسبما هو موضح من قبل القسم الفني لدي منطقة عي بالمخطط الكروكي.
وإيداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة مراجعة مدير منطقة عي للاطلاع على التعديل المقترح وتقديم الاعتراضات إن وجدت معززة بالمخططات والأوراق الثبوتية.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس بلدية العزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي

إعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الرشيد) رقم (٤٧/ الرشيد) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تعديل سعة ومسار الشارع التنظيمي ليصبح (١٠م) حسب الإفراز والواقع وذلك بإلغاء الأجـزاء المـارة بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٥٣٧، ٢٥٤٥، ٢٥٧٢، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٩، ٢٥٩٣، ٢٤٥٩، ٢٥٩٦، ٧٢٥٩، ٢٥٤٦، ٢٥٤٣، ٢٥٤٣) واسـتحداث الأجـزاء المارة بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٥٣٧، ٢٥٤٣، ٢٥٤٦، ٢٥٤٥، ٢٥٧٠، ٢٥٩٥، ٢٤٩٤، ٢٥٩٢) ضـمن الحوض (١) / الشبيكات من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه.

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٨/٢) لسنة (٢٠٠٣) الموافقـة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق. وإعلان إيداعـه للاعتـراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاة
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

المهندس محمد عيسى عويدات

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية رقم (٢٠٠٣/٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣م. والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق المـار بالقطعـة رقـم (٩٨) حوض رقم (٢) الطوال من أراضي الزنية كون هذا الطريق يقطع القطعة وأن القطعة مخدومة بطـريقين من الجهة الجنوبية والشمالية لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور أعـلاه وإيـداع إعلانـه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ بعد الاطلاع على قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقة بلعما رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١م. والمتضمن إحداث طريق بسعة (٤م) شريطة أن يكـون (٣م) من القطعة رقم (٢٨٩) ومتر واحد (١) من القطعة رقم (٣١٦) وجميعها من الحوض رقم (٧) الجابرية أراضي بلعما وذلك لخدمة المنازل.لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعـلاه وإيـداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكاتب منطقة بلعما واللجنة اللوائية لبلديـة بلعمـا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة وبعد الاطلاع على قرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة الزنيـة رقـم (٢٠٠٣/٣٥) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الكيرف الـذي يـربط شـوارع خدمات ضمن القطعة (١٩٥) من حوض رقم (٢) الطوال وذلك لرفع الضرر عن البناء الواقـع ضـمن سـعة الكيرف وأحداث جزء بديل عنه من القطع ذوات الأرقام (١٧٨، ٣٤) من حوض (٢) الطوال والقطعة رقـم (١) من حوض (٨) الصنع لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لمنطقة الزنيـة واللجنـة اللوائيـة لبلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٤٦/٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ الموافقة على إلغـاء شارع تنظيمي سعة (٣م) المار بالقطعة الأصلية رقم (١٩) والمفرز منها القطـع ذوات الأرقـام (١٦٥، ١٦٧، ١٢٥) حوض (١) حدد/ صروت وبالقطعة رقم (٦) حوض (٢) المرج الأصفر واعتماد شارع الأشغال المستملك بدلاً منه والمار بالقطعة رقم (٦) حوض (٢) المرج الأصفر من أراضي صروت وذلك حسب كتاب مدير الأشغال العامة لمحافظة الزرقاء رقم (أ ز /٢١/٢١١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان مـا يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

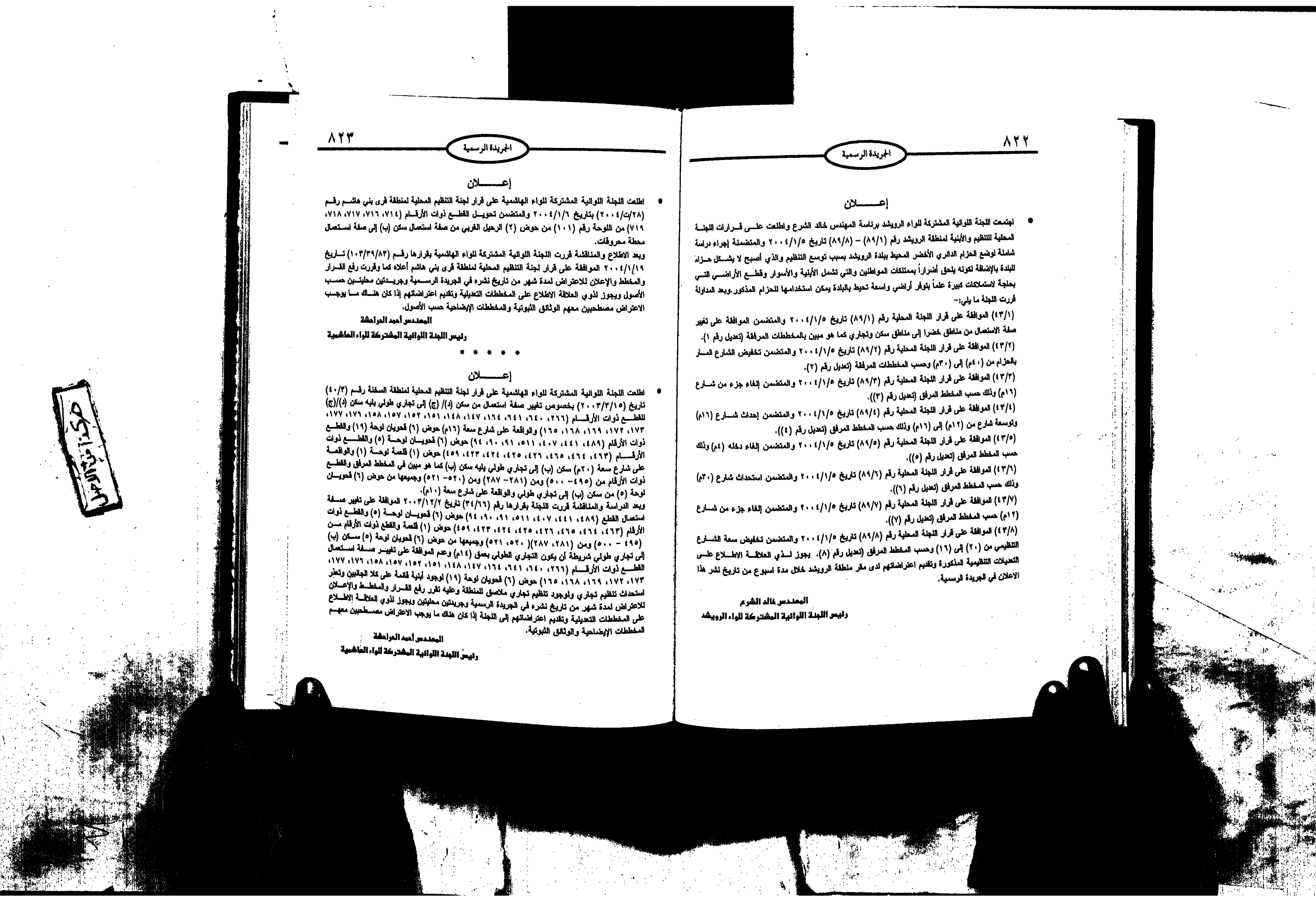
* * * * *

إعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٤٦/٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ الموافقة على تعـديل مسار شارع (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٧١٤) حوض (٧) أم العظام من أراضي أبو الزيغان وذلك ليتطابق حد الشارع التنظيمي مع طريق الأراضي المفرز سابقاً.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين. ويجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان مـا يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين



إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد برئاسة المهندس خالد الشرع واطلعت علـى قـرارات اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الرويشد رقم (٨٩/١) – (٨٩/٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمنة إجراء دراسة شاملة لوضع الحزام الدائري الأخضر المحيط ببلدة الرويشد بسبب توسع التنظيم والذي أصبح لا يشـكل حـزاماً للبلدة بالإضافة لكونه يلحق أضراراً بممتلكات المواطنين والتي تشمل الأبنية والأسوار وقطـع الأراضـي التـي بحاجة لاستملاكات كبيرة علماً بتوفر أراضي واسعة تحيط بالبلدة يمكن استخدامها للحزام المذكور.وبعد المداولة قررت اللجنة ما يلي:-

(٤٣/١) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٩/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مناطق خضرا إلى مناطق سكن وتجاري كما هو مبين بالمخططات المرفقة (تعديل رقم ١).
(٤٣/٢) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٩/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن تخفيض الشارع المـار بالحزام من (٤٠م) إلى (٣٠م) وحسب المخططات المرفقة (تعديل رقم (٢).
(٤٣/٣) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٩/٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن إلغاء جزء من شـارع (١٦م) وذلك حسب المخطط المرفق (تعديل رقم (٣)).
(٤٣/٤) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٩/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن إحداث شـارع (١٦م) وتوسعة شارع من (١٢م) إلى (١٦م) وذلك حسب المخطط المرفق (تعديل رقم (٤)).
(٤٣/٥) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٩/٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن إلغاء دخله (٤م) وذلك حسب المخطط المرفق (تعديل رقم (٥)).
(٤٣/٦) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٩/٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن استحداث شارع (٣٠م) وذلك حسب المخطط المرفق (تعديل رقم (٦)).
(٤٣/٧) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٩/٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن إلغاء جزء من شـارع (١٢م) حسب المخطط المرفق (تعديل رقم (٧)).
(٤٣/٨) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٩/٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن تخفيض سعة الشـارع التنظيمي من (٢٠) إلى (١٦) وحسب المخطط المرفق (تعديل رقم (٨). يجوز لـذي العلاقـة الاطـلاع علـى التعديلات التنظيمية المذكورة وتقديم اعتراضاتهم لدى مقر منطقة الرويشد خلال مدة اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

المهندس خالد الشرع

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قرى بني هاشـم رقـم (٢٨/ت/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ والمتضمن تحويـل القطـع ذوات الأرقـام (٧١٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩) من اللوحة رقم (١٠١) من حوض (٢) الرحيل الغربي من صفة استعمال سكن (ب) إلى صفة اسـتعمال محطة محروقات.

وبعد الاطلاع والمناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية بقرارها رقـم (١٠٣/٣٩/٨٣) تـاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قرى بني هاشم أعلاه كما وقررت رفع القـرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية وجريـدتين محليتـين حسـب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهندس أحمد الحواهشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

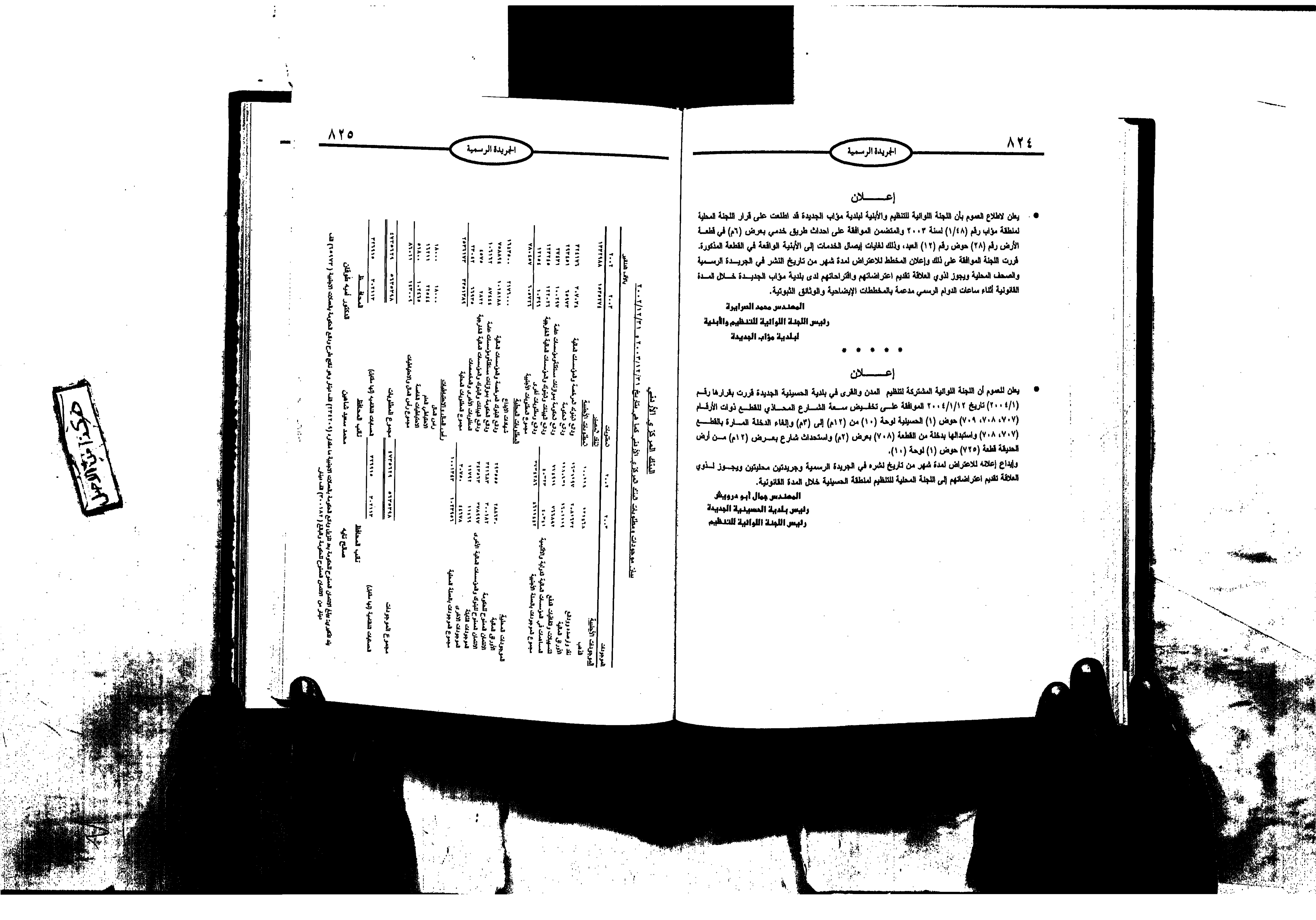
إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة السخنة رقـم (٤٠/٣) تاريخ (٢٠٠٣/٣/١٥) بخصوص تغيير صفة استعمال من سكن (د)/ (ج) إلى تجاري طولي يليه سكن (د)/(ج) للقطـع ذوات الأرقـام (٢٦٦، ٦٤٠، ٦٤١، ١٦٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٥) والواقعة على شارع سعة (١٦م) حوض (٦) قحويان لوحة (١٩) والقطـع ذوات الأرقام (٤٨٩، ٤٤١، ٤٠٧، ٥١١، ٩١، ٩٠، ٩٤) حوض (٦) قحويـان لوحـة (٥) والقطـع ذوات الأرقـام (٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٥٩) حوض (١) قلعمة لوحـة (١) والواقعـة على شارع سعة (٢٠م) سكن (ب) إلى تجاري طولي يليه سكن (ب) كما هو مبين في المخطط المرفق والقطـع ذوات الأرقام من (٤٩٥– ٥٠٠) ومن (٢٨١– ٢٨٧) ومن (٥٢٠– ٥٢١) وجميعها من حوض (٦) قحويـان لوحة (٥) من سكن (ب) إلى تجاري طولي والواقعة على شارع سعة (١٠م).

وبعد الدراسة والمناقشة قررت اللجنة بقرارها رقم (٣٤/٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ الموافقة على تغيير صـفة استعمال القطع (٤٨٩، ٤٤١، ٤٠٧، ٥١١، ٩١، ٩٠، ٩٤) حوض (٦) قحويـان لوحـة (٥) والقطـع ذوات الأرقام (٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٥٩) حوض (١) قلعمة والقطع ذوات الأرقام مـن (٤٩٥ – ٥٠٠) ومن (٢٨١، ٢٨٧)(٥٢٠، ٥٢١) وجميعها من حوض (٦) قحويان لوحة (٥) سـكن (ب) إلى تجاري طولي شريطة أن يكون التجاري الطولي بعمق (١٤م) وعدم الموافقة على تغييـر صـفة اسـتعمال القطـع ذوات الأرقـام (٢٦٦، ٦٤٠، ٦٤١، ١٦٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٥) حوض (٦) قحويان لوحة (١٩) لوجود أبنية قائمة على كلا الجانبين وتعذر استحداث تنظيم تجاري ولوجود تنظيم تجاري ملاصق للمنطقة وعليه تقرر رفع القـرار والمخطـط والإعـلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة الإطـلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصـطحبين معهـم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

المهندس أحمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (١/٤٨) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على احداث طريق خدمي بعرض (٦م) في قطعة الأرض رقم (٢٨) حوض رقم (١٢) العبد، وذلك لغايات إيصال الخدمات إلى الأبنية الواقعة في القطعة المذكورة. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض (١) الحسينية لوحة (١٠) من (١٢م) إلى (٣م) وإلغاء الدخلة المارة بالقطع (٧٠٧، ٧٠٨) واستبدالها بدخلة من القطعة (٧٠٨) بعرض (٢م) واستحداث شارع بعرض (١٢م) من أرض الحديقة قطعة (٧٢٥) حوض (١) لوحة (١٠).

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس بلدية الحسينية الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ و ٢٠٠٢/١٢/٣١

بالآف الدنانير

الموجودات	٢٠٠٣	٢٠٠٢
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٢١٤٦٨	١٠٠١١٨
نقد وارصده وودائع	٢٠٨١٦٣٢	١٦٣١١٩٧
الأوراق المالية	١٦٠١١١٩	١١١٨١٣١
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	٧٧٤٩١١
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٢١	٤٠٣٢٣
مجموع الموجودات بالعملة الأجنبية	٤٦١١٤٤٢	٣٧٣٤٢٨٦
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٨٦٣٠	٢٩٣٥٥٥
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٠٠١٨٢	٣٢١٦٨٣
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٧٨٩٩٧	٣٤٣٥٦٣
الموجودات الثابتة	١١٤٦٩	١١٧٩٢
الموجودات الاخرى	٤٤٦٧٨	٣٠٧٥٠
مجموع الموجودات بالعملة المحلية	١٠٢٣٩٥٦	١٠٠١٣٤٣
مجموع الموجودات	٥٦٣٥٣٩٨	٤٧٣٥٦٢٩
الحسابات النظامية (لها مقابل)	٣٠٢١١٣	٣٢٦٩١٥

المطلوبات	٢٠٠٣	٢٠٠٢
النقد المصدر	١٥٣٥٢٧٤	١٣٣٢٩٨٨
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٠٧٠٣٤	٣٢٤١٧٦
ودائع الحكومة	٦٥٩٧٣	٢٩٣٤٥١
ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	١٠٠٢٩٧	٢٧٤٣١
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٢٠٢٦	١٢٣٢٤٥
ودائع ومطلوبات أخرى	١٠٣٩٦	١٢١٥٤
مجموع المطلوبات الأجنبية	٦٠٥٧٢٦	٧٨٠٤٥٧
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢١٧٦٠٠٠	١٦٤٣٥٠٠
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠١٨١٨٨	٧٥٨٨٩٤
ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٨٧٤٤٤	١٠٦١٦٢
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٨٢٢	٤٥٧٥
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٦٦٩٣٥	٢٣٠٤٢
مجموع المطلوبات المحلية	٣٣٥١٢٨٩	٢٥٣٦١٧٣
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
الاحتياطي العام	٢٢٥٤٤	١٦٢١١
الاحتياطيات الخاصة	١٠٢٤٦٥	٥١٨٠٠
مجموع رأس المال والاحتياطيات	١٤٣٠٠٩	٨٦٠١١
مجموع المطلوبات	٥٦٣٥٣٩٨	٤٧٣٥٦٢٩
الحسابات النظاميه (لها مقابل)	٣٠٢١١٣	٣٢٦٩١٥

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافـــظ
الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٣٤٢٠٩) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٦٥٩٧٣) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٠٠١٨٢) الف دينار.

المواصفات القياسية

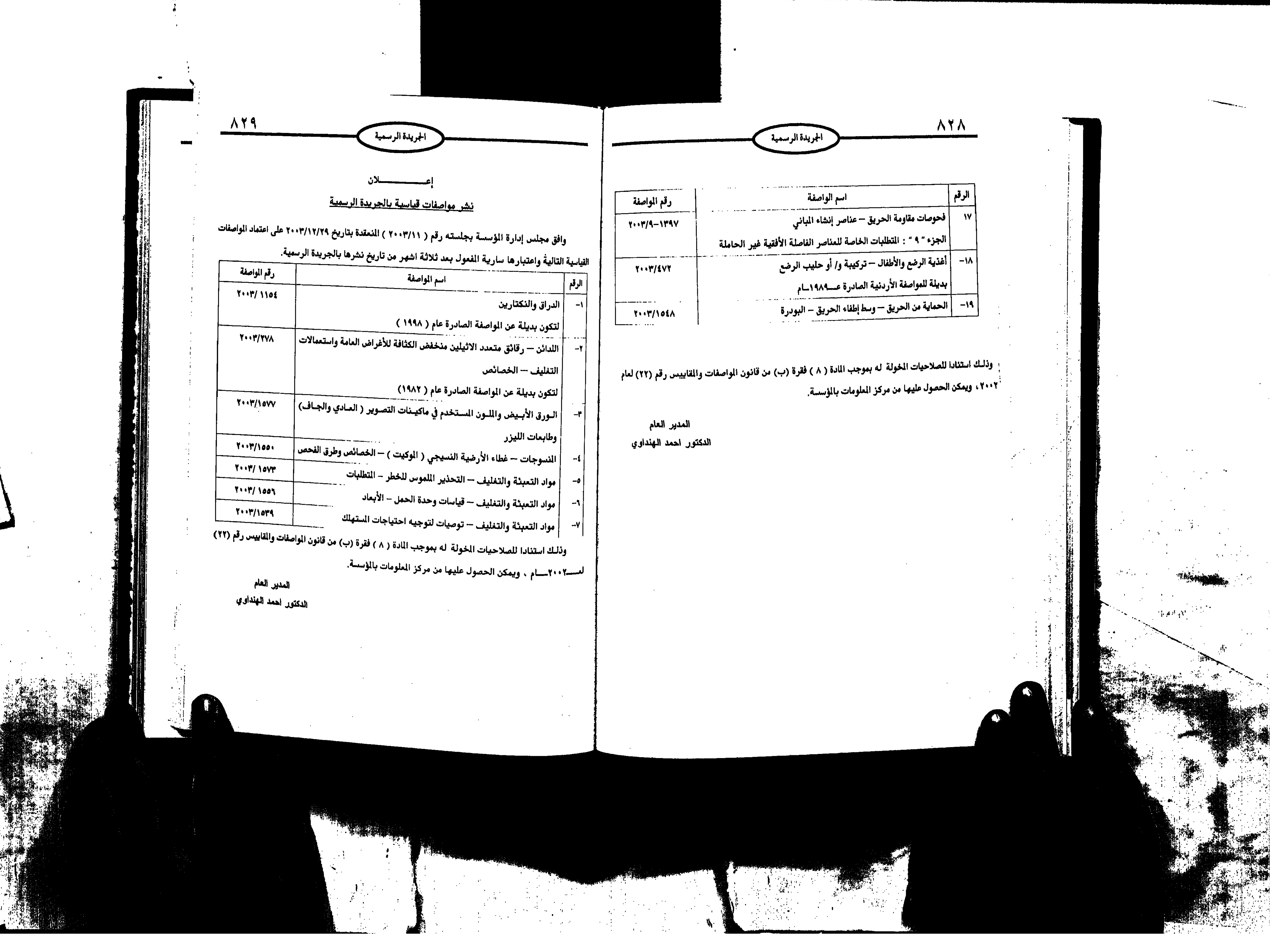
إعـــــلان

نشر قواعد فنية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم الواصفة	رقم المواصفة
١-	الحليب ومنتجات الحليب – السمن لتكون بديلة عن المواصفة الصادرة عام (١٩٨٠)	٢٠٠٣/٢٠١
٢-	الحليب ومنتجات الحليب – اللبنة لتكون بديلة عن المواصفة الصادرة عام (١٩٨٧)	٢٠٠٣/١٠٨
٣-	الدهانات (الطلاء) والورنيش – أساس التسوية النيترزسيليلزي لتكون بديلة عن المواصفة الصادرة عام (١٩٩٦)	٢٠٠٣/١١٤٩
٤-	الدهانات (الطلاء) والورنيش – دهانات التأسيس الزيتية لتكون بديلة عن المواصفة الصادرة عام (١٩٩٣)	٢٠٠٣/٢٥٣
٥-	الدهان (الطلاء) والورنيش – خضاب ثاني أكسيد التيتانيوم للدهانات لتكون بديلة عن المواصفة الصادرة عام (١٩٩٧)	٢٠٠٣/١٢٨
٦-	مجموعة التحكم بالمصباح – المتطلبات الخاصة لكوابح المصابيح الفلورية	٢٠٠٣/١٥٥٢
٧-	سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها – المتطلبات الخاصة بالمضخات الحرارية الكهربائية ومكيفات الهواء ومزيلات الرطوبة	٢٠٠٣/١٥٩٠

الرقم	اسم الواصفة	رقم المواصفة
٨-	سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها – المتطلبات الخاصة للثلاجات التجارية ذات وحدة تكثيف للتبريد مدمجة بها أو منفصلة عنها أو ذات ضاغطة	٢٠٠٣/١٥٨٩
٩-	سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهه – المتطلبات الخاصة للثلاجات ولأجهزة البوظة ولصانعات الثلج.	٢٠٠٣/١٥٨٨
١٠-	الكبسولات الجيلاتينية الصلبة الفارغة	٢٠٠٣/١٥٤٤
١١-	فحوصات مقاومة الحريق – عناصر إنشاء المباني الجزء " ٣ " : ملاحظات إرشادية حول طريقة الفحص وتطبيق نتائجه	٢٠٠٣/٣-١٣٩٧
١٢-	فحوصات مقاومة الحريق – عناصر إنشاء المباني الجزء " ٤ " : المتطلبات الخاصة للعناصر الفاصلة الرأسية الحاملة	٢٠٠٣/٤-١٣٩٧
١٣-	فحوصات مقاومة الحريق – عناصر إنشاء المباني الجزء " ٥ " : المتطلبات الخاصة للعناصر الفاصلة الأفقية الحاملة	٢٠٠٣/٥-١٣٩٧
١٤-	فحوصات مقاومة الحريق – عناصر إنشاء المباني الجزء " ٦ " : المتطلبات الخاصة للعتبات	٢٠٠٣/٦-١٣٩٧
١٥-	فحوصات مقاومة الحريق – عناصر إنشاء المباني الجزء " ٧ " : المتطلبات الخاصة للأعمدة	٢٠٠٣/٧-١٣٩٧
١٦-	فحوصات مقاومة الحريق – عناصر إنشاء المباني الجزء " ٨ " : المتطلبات الخاصة للعناصر الفالة الرأسية غير الحاملة	٢٠٠٣/٨-١٣٩٧



الرقم	اسم الواصفة	رقم الواصفة
١٧	فحوصات مقاومة الحريق – عناصر إنشاء المباني الجزء " ٩ " : المتطلبات الخاصة للعناصر الفاصلة الأفقية غير الحاملة	٢٠٠٣/٩-١٣٩٧
-١٨	أغذية الرضع والأطفال – تركيبة و/ أو حليب الرضع بديلة للمواصفة الأردنية الصادرة عـــ١٩٨٩ـــام	٢٠٠٣/٤٧٢
-١٩	الحماية من الحريق – وسط إطفاء الحريق – البودرة	٢٠٠٣/١٥٤٨

وذلـك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي

إعـــــــــلان

نشر مواصفات قياسية بالجريدة الرسمية

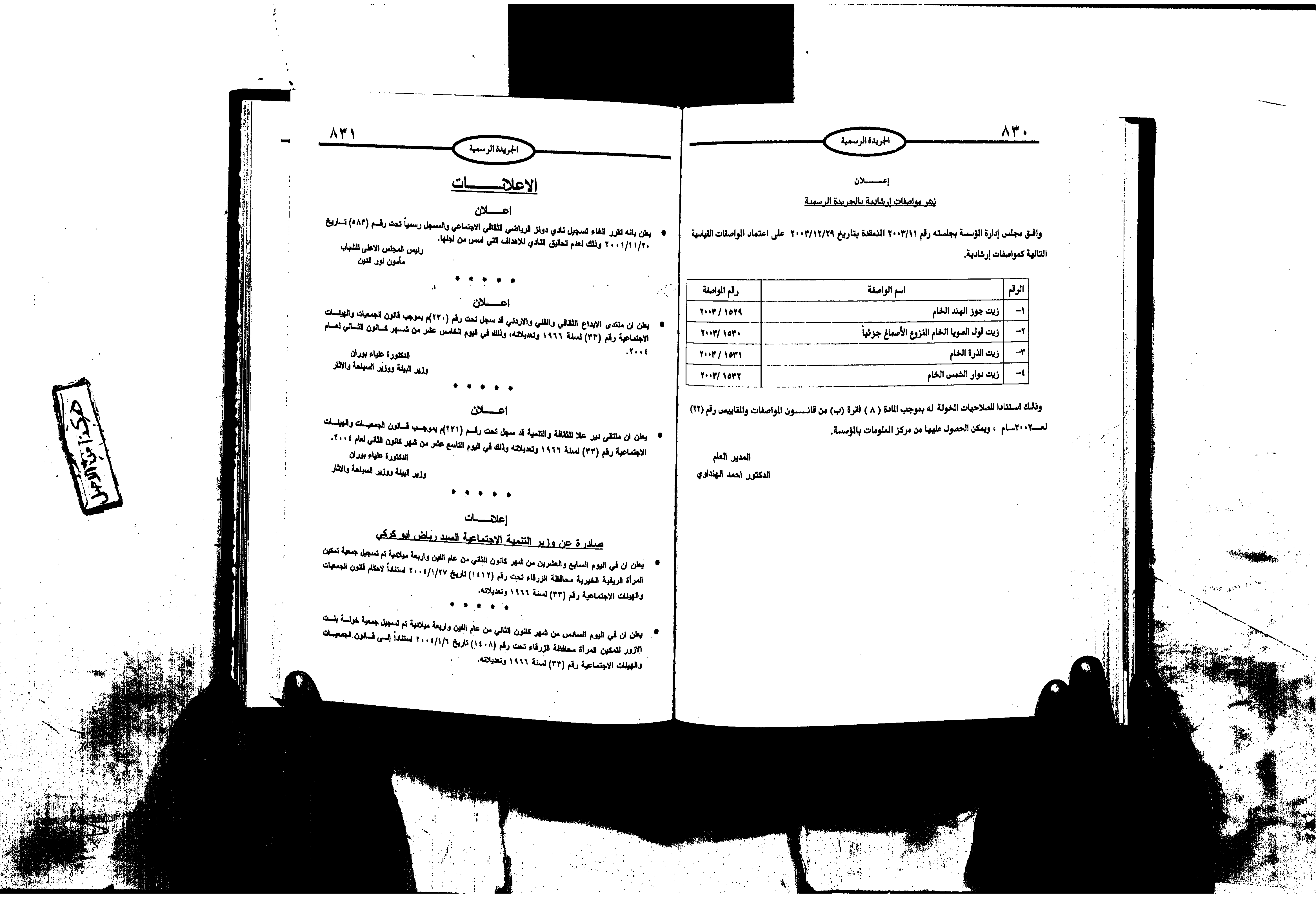
وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٣/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
-١	الدراق والنكتارين لتكون بديلة عن المواصفة الصادرة عام (١٩٩٨)	٢٠٠٣/ ١١٥٤
-٢	اللدائن – رقائق متعدد الاثيلين منخفض الكثافة للأغراض العامة واستعمالات التغليف – الخصائص لتكون بديلة عن المواصفة الصادرة عام (١٩٨٢)	٢٠٠٣/٢٧٨
-٣	الـورق الأبـيض والملـون المسـتخدم في ماكيـنات التصـوير (العـادي والجـاف) وطابعات الليزر	٢٠٠٣/١٥٧٧
-٤	المنسوجات – غطاء الأرضية النسيجي (الموكيت) – الخصائص وطرق الفحص	٢٠٠٣/١٥٥٠
-٥	مواد التعبئة والتغليف – التحذير الملموس للخطر – المتطلبات	٢٠٠٣/ ١٥٧٣
-٦	مواد التعبئة والتغليف – قياسات وحدة الحمل – الأبعاد	٢٠٠٣/ ١٥٥٦
-٧	مواد التعبئة والتغليف – توصيات لتوجيه احتياجات المستهلك	٢٠٠٣/١٥٣٩

وذلـك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ٢٠٠٢ـــام ، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام

الدكتور احمد الهنداوي



إعـــــلان

نشر مواصفات إرشادية بالجريدة الرسمية

وافـق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات إرشادية.

الرقم	اسم الواصفة	رقم المواصفة
١-	زيت جوز الهند الخام	٢٠٠٣ / ١٥٢٩
٢-	زيت فول الصويا الخام المنزوع الأصماغ جزئياً	٢٠٠٣/ ١٥٣٠
٣-	زيت الذرة الخام	٢٠٠٣ / ١٥٣١
٤-	زيت دوار الشمس الخام	٢٠٠٣/ ١٥٣٢

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانــــون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ٢٠٠٢ـــام ، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
الدكتور احمد الهنداوي

الاعلانـــــــات

اعـــــلان

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي دولز الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحت رقـم (٥٨٣) تـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ وذلك لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها.

رئيس المجلس الاعلى للشباب
مأمون نور الدين

* * * * *

اعـــــلان

- يعلن ان ملتدى الابداع الثقافي والفني والاردني قد سجل تحت رقم (٢٣٠)م بموجب قانون الجمعيات والهيئـات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الخامس عشر من شـهر كـانون الثـاني لعـام ٢٠٠٤.

الدكتورة علياء بوران
وزير البيئة ووزير السياحة والاثار

* * * * *

اعـــــلان

- يعلن ان ملتقى دير علا للثقافة والتنمية قد سجل تحت رقـم (٢٣١)م بموجـب قـانون الجمعيـات والهيئـات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٤.

الدكتورة علياء بوران
وزير البيئة ووزير السياحة والاثار

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

- يعلن ان في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية تمكين المرأة الريفية الخيرية محافظة الزرقاء تحت رقم (١٤١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن ان في اليوم السادس من شهر كانون الثاني من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية خولـة بنـت الازور لتمكين المرأة محافظة الزرقاء تحت رقم (١٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ استناداً إلـى قـانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن ان في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية الطفل الخيرية محافظة الزرقاء تحت رقم (١٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية مفير السرحان لرعاية الايتام محافظة المفرق تحت رقم (١٤١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة ميس النموذجية/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٧٠٣) في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩٥. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة نعمه الله/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٢٠٣٢) في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون اول لعام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة بيتي بسمه المونتسيوري/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٨٩٥) في اليوم الخامس عشر من كانون الثاني لعام ١٩٩٩. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الهناء/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٦٥) في اليوم الخامس من شهر تشرين أول لسنة ١٩٨٠. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة الاميرة عالية بنت الحسين الاساسية/ المفرق والمسجلة تحت الرقم (٥٢٦) في اليوم الواحد الثلاثون من شهر كانون ثاني لعام ١٩٩٣. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة حي الامير عبدالله الاساسية/ المفرق والمسجلة تحت الرقم (٩٤٦) في اليوم العشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٩٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة نازك الملائكة/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٠٠٨) في اليوم الرابع من شهر نيسان لسنة ٢٠٠١ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة البصائر/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٤) في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٣. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة المديرية العامة لصحة محافظة البلقاء والمسجلة تحت الرقم (١٠٦٧) في اليوم الثاني عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٠٢. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة هبة الرحمن/ ذيبان والمسجلة تحت الرقم (١٠٧٠) في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٢. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة القادسية/ السلط والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٩) في اليوم التاسع من شهر تشرين اول لسنة ٢٠٠٢. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١.

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

- يعلن ان جمعية مستوردي الادوية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

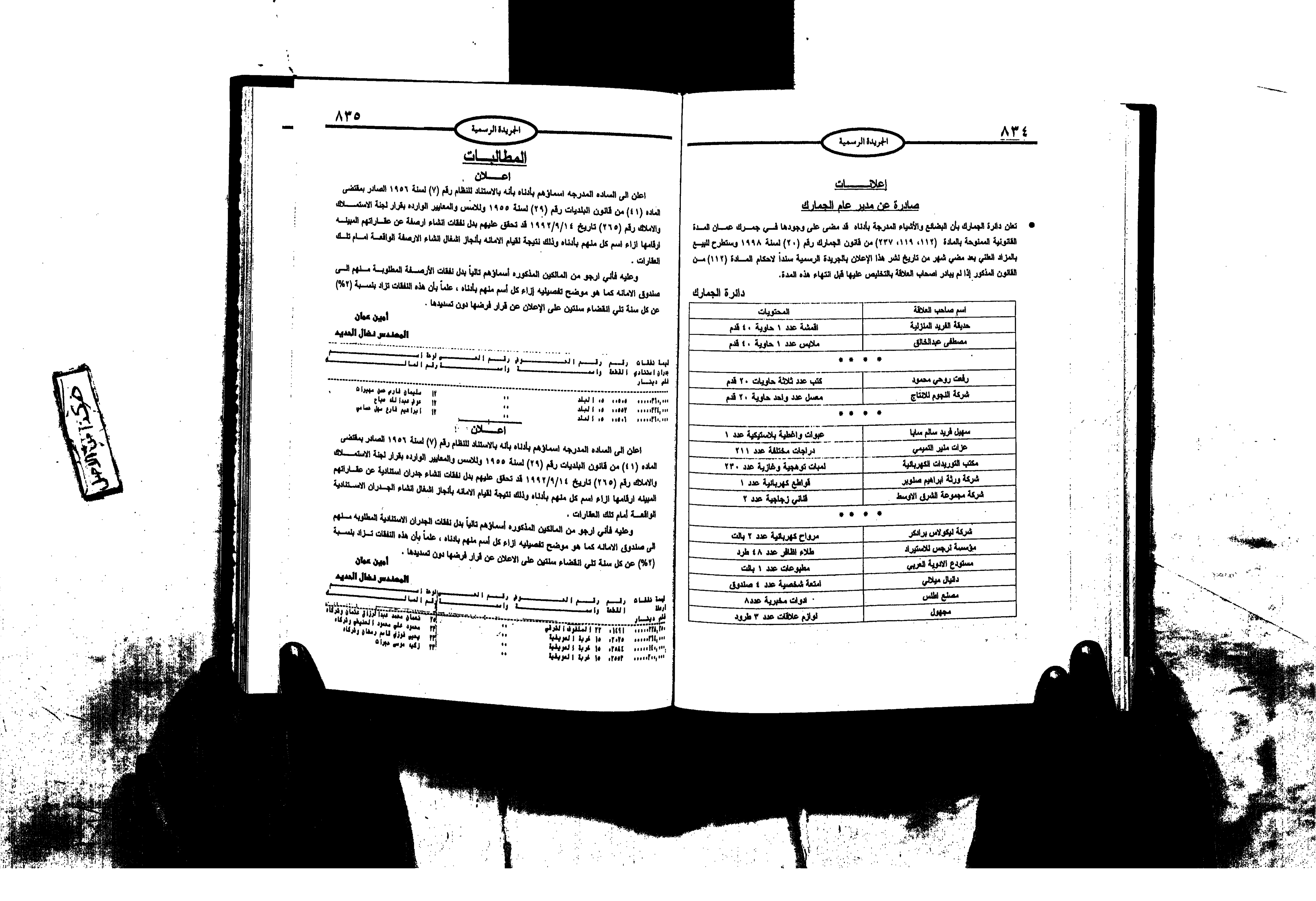
- يعلن ان جمعية تبارك التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية السنبلة الخضراء التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الطفيلة قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية الصحراء التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.



إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المـادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حديقة الفريد المنزلية	اقمشة عدد ١ حاوية ٤٠ قدم
مصطفى عبدالخالق	ملابس عدد ١ حاوية ٤٠ قدم
● ● ● ●	
رفعت روحي محمود	كتب عدد ثلاثة حاويات ٢٠ قدم
شركة النجوم للانتاج	معسل عدد واحد حاوية ٢٠ قدم
● ● ● ●	
سهيل فريد سالم سابا	عبوات واغطية بلاستيكية عدد ١
عزات منير التميمي	دراجات مختلفة عدد ٢١١
مكتب التوريدات الكهربائية	لمبات توهجية وغازية عدد ٢٣٠
شركة ورثة ابراهيم صلوبر	قواطع كهربائية عدد ١
شركة مجموعة الشرق الاوسط	قناني زجاجية عدد ٢
● ● ● ●	
شركة نيكولاس براندكر	مرواح كهربائية عدد ٢ بالت
مؤسسة نرجس للاستيراد	طلاء اظافر عدد ٤٨ طرد
مستودع الادوية العربي	مطبوعات عدد ١ بالت
دانيال ميلاني	امتعة شخصية عدد ٤ صندوق
مصنع اطلس	ادوات مخبرية عدد٨
مجهول	لوازم علاقات عدد ٣ طرود

المطالبـــات

اعــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستمـــلاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء ارصفة عن عقـاراتهم المبينـه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال انشاء الارصفة الواقعـة امـام تلـك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً بدل نفقات الأرصـفة المطلوبـة منـهم الـى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه إزاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً بأن هذه النفقات تزاد بنسـبة (٢%) عن كل سنة تلي القضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات الجدار الاستنادي بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		رقم اللوحة	اسم المالك
				١٢	سليمان فارس حسن مهيرات
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠٠٥٠٥	٥ البلد	٠٠	١٢	عوض عبدالله صباح
٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٥٥٧	٥ البلد	٠٠	١٢	ابراهيم فارع سهل حسامي
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠٠٥٠١	٥ البلد	٠٠		

اعــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستمـــلاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء جدران استنادية عن عقـاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال انشاء الجـدران الاستنادية الواقعـة أمام تلك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً بدل نفقات الجدران الاستنادية المطلوبه مـنهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن هذه النفقات تـزاد بنسـبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ارصفة بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		رقم اللوحة	اسم المالك
				٢٥	نعمان محمد عبدالرزاق عثمان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٢٥٠	٠١٤٩١	٢٢ المنقوف الخرابي	٠٠	٢٣	محمود علي محمود الحنيطي وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠	٠٢٠٢٥	١٥ خربة العويشية	٠٠	٢٣	يحيى فوزي قاسم رمضان وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠	٠٢٥٨٤	١٥ خربة العويشية	٠٠	٢٣	زكية موسى حجرات
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٢٥٥٣	١٥ خربة العويشية	٠٠		

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات كما هو مبين إزاء كل اسم منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديينات

	اسم المكلفين التابعين لمديرية المفرق	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	عايد علي شلوان الشريده	١٢٣٢٥١٧١	١١٠	٣٨٣	٩٥-٩٩
٢	عبدالله سليم قاسم السرديه	١٢٣٢١٥٩١	٤٤٠	١٢١	٨٨-٩٣
٣	عطاالله محمد عكاشه الحسبان	١٢٣٠٢٥٢٠	-	١٠٠	٩٥-٩٩
٤	موسى قاسم محمود الصبحيات	١٢٣٢٦٤٧٠	-	٢١٠	٩٢-٩٧
٥	محمد علي احمد بصبوص	١٢٣١٨٧٣٦	٣٦٧	٢٦٢٦	٨٩-٩٨
٦	شركة ياسر ابو ديه وشركاه	١٢٧٣١٢٢٦	٧٦٠	٢٨١٩	١٩٩٨
٧	نذير محمد سعيد مراد	١٠٠٤٣١١٠	٤٧٠	٤٢٩	٧٤-٨٧
٨	كمال عبدالفتاح محمود الحسن	١٢٣٧٥٧١٣	٠٤٥	٥٣٤	٩٨-٢٠٠٢
٩	خالد محمود محمد الحلاق	١٢٣٥٤٦٩	٠٢٣	٢٢١	١٩٩٩
١٠	خالد يوسف حسين الجوهري	١٨٠٢٥٨٩٠٠	-	١٥٤	٩٤+٩٥
١١	سمير عطاالله ابراهيم الدويري	١٢٣٨١٣٤٩٠٠	-	٢٢٠	٩٩+٢٠٠٠
١٢	عمر فلاح فاضل الفالح الخوالدة	١٠١٧٤٨٥٠٠	٧٠٠	١٠٦	٩٠-٢٠٠٠
١٣	علي وزان ابراهيم ابو سماقه	١٢٣٢٢٠٨٣	٥٥٤	٢٣٠	٧١-٨٧
١٤	فاطمة سهو نهار شوافقه	١٢٣٣٩٦٧٩	٣٥٠	١٧٥	٩٢-٢٠٠٠
١٥	سالم عقاش كساب القطعان	١٢٣٠٣٦١٥	٠٣٦	٣١٤٨	٨٢-٨٨
١٦	احمد محمد علي الدعوم	١٢٣٤٨٤٠٦	-	٣٨٨	٩٧-٩٩
١٧	شركة محمود محمد عكاشه واحمد الدعوم وشركاه (حصته)	١٢٧٣٢٤٠٠٠	-	٧٢	٢٠٠٠+٢٠٠١
١٨	زايد حامد خلف عوده الله	١٢٣١٨٨٦٨	٩٦٩	١٢٢٩	٩٥+٩٦
١٩	سعد سليمان محمد عليمات	١٢٣٣٠٤٣٤	-	١٢٨٧	٩٦-٩٧

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديينات

الرقم	أســـــماء المكلفين التابعين لمديرية (الموظفين والمستخدمين)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	وفاء حسين عرب الدحيات	٦٨٩٨٣٥١	٢٠٣	١٢٠	١٩٩٢-١٩٩٥
٢	فاطمة عبد الله ناجي أبو عزام	٨٨٩٦٧٦٣	٧٣٠	١١٠	١٩٩٤-١٩٩٧
٣	آمال احمد سعيد السعدي	٨٥٦٢٤٥٨	١٠٠	٢٥٤	١٩٩٨
٤	سعاد سعيد محمد محمد	٨٨٨٩١٧١	٥٩٨	١٣٤	١٩٩٠-١٩٩٣
٥	الامل علي محمد الهنداوي	٨٨٨١٣٤٠	٦١٩	١٨٤	١٩٩٠-١٩٩٧
٦	وداد اسكندر الطون عنكي	٨٨١٦٣١٠	٨٤٧	١٨٥	١٩٩٨-٢٠٠٠
٧	إيمان يوسف محمد الهرمي	٨٩٢١٤٣١	٢٣٣	٢٣٦	١٩٩٦-٢٠٠١
٨	هناء طه احمد المكاوي	٨٩٣٨٢٠٢	٦١٢	١٠٧	١٩٩٦-١٩٩٧
٩	ياسر نعيم محمد الطريفي	٧٨٧٦٤١٦	٧٠٠	١٩٤	١٩٩١-١٩٩٥
١٠	جلال يوسف صالح ابزاخ	٧٠٢٥٨٨٢	٢٤٠	١٠٢	١٩٩٣-٢٠٠٠
١١	حسن تحسين حسن مصطفى	٧٩٤٨٤٨٤	٢٧٧	١٧٣٤	١٩٩٧-٢٠٠١
١٢	محمد وائل محمد مروان محمد الطويل	٣٨٠٩٨١١	٤٩٩	٩١١	٢٠٠٠
١٣	تيسير محمد عبد الرحيم عبد الجبار	٦٨٢٧٥١٩	٣٦٤	٥٦٨	٢٠٠٠-٢٠٠١
١٤	عوني فرح مفضي مشربش	١٣٤٧٩٨٥	٤٢١	٧٢٥	٢٠٠٠-٢٠٠١
١٥	عبد الرحيم باسم عبد الرحيم الكرمي	٦٨٦٨٧٦٢	٢٧٨	٦٣١	٢٠٠٠-٢٠٠١
١٦	دير مونت جانون	٨٩٥٢٠٧٨	٤٠٠	١١٣٧	٢٠٠١
١٧	سارة محمد علي نمر	٨٩١٠٨٦٣	٣٢٤	٧٥٤	١٩٩٠-١٩٩٩
١٨	باسل كامل عيسى دودين	٨٨٩٢٦٧٩	٢٥٨	٦٣	٢٠٠١-٢٠٠٢
١٩	فائز عزيز مصطفى العالي	١٢٥٦٣٢٢٦	٠٨١	٥٢٤	٢٠٠٠-٢٠٠١
٢٠	سهيل داو ود اسكندر طليل	٧٧٢٣٧٥٠	٧٦٠	٢١٠٧	٢٠٠٠-٢٠٠٢
٢١	نديم اسعد خليل رمزي	٧٠٢٠٠٢٣	٧٢٠	٦٨٠	١٩٩٢-١٩٩٣
٢٢	آلن باتريك والش	٨٩٥٢٠٦٠	٠٠٠	٩٠٢	٢٠٠١
٢٣	نورس احمد علي أبو رمان	٥٥٨٦٩٠٩	٧٩٢	٢٨١	٢٠٠٠
٢٤	رجا سامي زكي سعد	٨٩٥٦٦٦٩	٨٦٠	٩٢٩	١٩٩٩-٢٠٠٠
٢٥	نزار ميشيل يعقوب زهران	٦٩٠٧٩٦٢	١٤٠	٦٧	٢٠٠١
٢٦	فطومة محروس يونس عبد الباري	٨٩١٧٣٣٧	٧٧٢	١١١	١٩٩٦-٢٠٠٠
٢٧	منال عبد الرزاق بديوي طبيشات	٥٨٨٢٢٩٠	٧٠٠	٢٤٩	١٩٩٦-٢٠٠٠
٢٨	عادل سالم محمود مراد	٧٧٠٢٢٠٥	٥٦٠	٥٧٨	١٩٩٨
٢٩	الشركة الهندية الاردنية للكيماويات	٤٠٣١٧٧٦	٠٠٠	٤١٥٦٢	١٩٩٧-٢٠٠٢
٣٠	شركة مدارس كلية النصر	٤٠٤١٧٢٠	٨٥٤	١٥٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠٢
٣١	شركة مجموعة الشرق الاوسط للاستثمارات الدولية	٤٠٤٩٧٨٠	—	٨١٩٠٩	١٩٩٩-٢٠٠٢

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديبات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد علي عبد الدلبه	١٠١٢٨٠٥٠	-	٦٧١٦	٩٦-٢٠٠٠رصيد
٢.	احمد زكي عثمان الدرهلي	١٠١٥٥١٠٤	-	٧٦٥٩٨	٨٤-٢٠٠٠رصيد
٣.	امين اسماعيل فاضل العسولي	١٠٢٠٠٢٨٢	-	٥٢٥	٩٤-٩٥رصيد
٤.	اشرف عبدالله عمرو عمرو	١٠٠٠٤١١٤	-	٢٧٤٤	٩٠-٩٨رصيد
٥.	اسماعيل فاضل عبدالرحمن العسولي	١٠٠٣٤٦٥٠	-	٧٧٩٢	٩٢-٩٥رصيد
٦.	باسل مراد احمد مراد	١٠١١٧٣٠٠	-	٣١٤٢٩	٩٨-٢٠٠٠رصيد
٧.	جليلة عبدالله احمد الحياصات	١٠١٧٣٦٩٢	-	٦١٠٥	٩٤-٩٥رصيد
٨.	حابس عبدالله رجا الشوملي	١٠٢٢١٠٥٠	-	٤٩٣٥	٩٧-٩٩رصيد
٩.	حسن علي حسين النواس	١٠١٠٨١٩٠	-	٢٧٨٥	٢٠٠٠-٢٠٠١رصيد
١٠.	خيرية عبدالرحمن علي صالح	١٠٠٤٢٥٤٧	-	٣٠٦٩٢	٩١-٩٣رصيد
١١.	خالد عبدالقادر محمد اسعد	١٠٤٣٤٠٣	-	٢٨٧١	٨٤-٩٧رصيد
١٢.	زكية فريد عبدالعزيز حسن حسن السفاريني	١٠٠٦٧١٩١	-	١٣٠٩٠٤	٩٧-٢٠٠٠رصيد
١٣.	سامي عبدالعزيز محمد الباش	١٠٠١٣٧٤١	-	٤٨٦٣	٨٣-٨٩رصيد
١٤.	سليم الحاج احمد ابراهيم ابو علي	١٠١٤٩٥٠٣	-	٥٤٩٢	٩٦-٢٠٠٠رصيد
١٥.	سامي زكريا علي عاصي	١٣٠١٣٣١٩	-	٦٢٢٢	٩٧رصيد
١٦.	سعود محمد راشد اللوزي	١٠٢٠٠٤٠١	-	٢٠٩٦	٩٩رصيد
١٧.	سرجون نديم كامل نعمه	١٠١٦٥٧٧٠	-	١٢٨٥٠	٨٨-٩٤رصيد
١٨.	المرحوم سعادة احمد يوسف العورن بالاضافة للشركة	١٠٠٠٠٤٢٩	-	١٤٠٨٤	٩٩-٢٠٠٠رصيد
١٩.	شركة كلية قرطبة للعلوم والكمبيوتر المساهمة الخصوصية	١١٩٠٠٣٤٢	-	٨٢٣٧٧	٨٩-٩٠رصيد
٢٠.	عبدالكريم احمد يوسف حبيب	١٠١٤١٩٦٠	-	١٣٢٧٨	(٧٨-٨١)+(٨٤-٢٠٠١)رصيد
٢١.	عمران صالح اسماعيل الكسواني	١٠٠٠٠٣٢١	-	٥٤٣٧	٩٣-٢٠٠٠رصيد
٢٢.	عارف قاسم محمد احمد	١٠١١٤٨٢٣	-	٦٤٣٦	٨٦-٩٠رصيد+أقساط
٢٣.	عمر محمود حسن مسعود	١٠٠٩٥١٠١	-	٢٧٩١٥	٨٩-٢٠٠٠رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٤.	عبير ياسر جمعه الناجي	١٠١٥٢٨٣٠	-	٤١٨٣	٩٨-٢٠٠٠رصيد +أقساط
٢٥.	عبد الكريم خليل طراق حيمور	١٠١٧٩١٤٣	-	١٩٩٢	٩٥-٩٧رصيد
٢٦	عمر حسن علي القيسي	١٠٠٤٨٢٥١	-	٢٣٢٧	٨٣-٨٨رصيد
٢٧	عايد معاذ احمد يونس	١٠٠١٧٠٢٠	-	٢٨٦٨١	٨٤-٩٥رصيد
٢٨	عبدالوهاب درويش حسن ابو ناصر	١٠٢٨٨٦٧٨	-	٨٣٩	٢٠٠٠رصيد
٢٩	غالب محمد الحلو بكر	١٠٣١٠٨٨٦	-	٧٨٨	٩٠-٩٥رصيد
٣٠	فهمي عبد الرحيم نمر عبدالرحمن	١٠٠٨٥٩٥٥	-	١٢٦٠٣٤	(٩١-٩٥)+(٩٧-٩٩)رصيد
٣١	فهمي محمود محمد خليل حيمور	١٠١٣٧٣١٩	-	١١٨٥	٨٢-٨٤رصيد
٣٢	قصي احمد عبدالحميد الدميسي	١٠١٩٥٥٩٩	-	١٣٤٥	٩٣-٩٦رصيد
٣٣	كمال علي محمد الترك	١٠١٠٠٦٣٦	-	٢٩٥٥	٩١-٩٥رصيد
٣٤	كامل عادل كامل العلمي	١٠١٧٤٧١٠	-	٣١٨٩	٩٢-٩٥أقساط+رصيد
٣٥	لؤي محمود عبدالرحمن الهزبر	١٠٢٢٨٤٥٤	-	١٣٣٩٨	٩٨-٢٠٠٠رصيد
٣٦	لبيبه حسين احمد نصر	١٠١٦٢٢٤٠	-	٢١٥٧	٩٢-٩٥رصيد
٣٧	محمد صبحي مصطفى حسين النجار	١٠١٢٢٦٧٢	-	٥٠٣٩	٩٦-٢٠٠٠رصيد
٣٨	محمود عبدالله رجا الشوملي	١٠٢٢٢٤٣٠	-	٧٨٩٠	٩٧-٢٠٠٠رصيد
٣٩	محمد سلامه عيسى عقيلان	١٠١٧٦٨٢٩	-	١٣١٠٠٨	٩١-٩٥رصيد
٤٠	مصطفى عبدالخالق حسين سالم الطيراوي	١٠٠٠٢٨٧١	-	٢٤٦٧٦	٨٧-٩٩رصيد
٤١	مالك حسن ذيب السعدي	١٠١٧٩٦٣١	-	١٧٨٣٣	٩٤-٩٧رصيد
٤٢	ممدوح عبدالله سالم خليفه	٤٦٨٨٥١	-	١٩٣٩٧	٩٤-٩٨رصيد
٤٣	محمود محمد صلاح حمادين	١٠٠٣٢٨١٩	-	٦٠٢	٧٩-٨٠+٨٤رصيد
٤٤	نزار علي محمد القضاه	١٠١٨٢٥٨٦	-	١٤٥٨٥	٩٣-٩٥رصيد
٤٥	نصرالله عوده محمد عبدالله	١٣٠٢٠٤٦٣	-	٦٨٤	٩٠-٩٧رصيد
٤٦	نبيل احمد عبدالحميد الدميسي	١٠١٩٥٥٧٢	-	١٧٥٣	٩٣-٩٦رصيد
٤٧	نعيم عبدالحفيظ حسن مجاهد	١٠٠٤٧٥٦٥	-	٢٩٤٤٤	٨٨-٢٠٠٠رصيد
٤٨	وليد رجب غرس الدين الجعبري	١٠٠٥٢٧٤٧	-	١٣٠٥	٩٣-٩٥رصيد
٤٩	وائل محمد اسعد السوالمه	١٠٢٨٨٨٠٥	-	٦٣٠٧	٢٠٠٠رصيد
٥٠	يوسف محمد احمد نصر	١٠١٥٤٤٨٥	-	١٤٨٥	٨٠-٨٣رصيد
٥١	يوسف حسين سليم ضبان	١٠١٨٨٧٩٧	-	٥٦٩٢	٩٣-٩٨رصيد
٥٢	يوسف محمد يوسف حمد الله	٧٣٩٧٣١٣	-	١٣٢٧٩	٨٧-٩٥رصيد
٥٣	يوسف حسن احمد شوالقه	١٠٢١٢٩٢٢	-	٦٦٥٣	٩٥رصيد

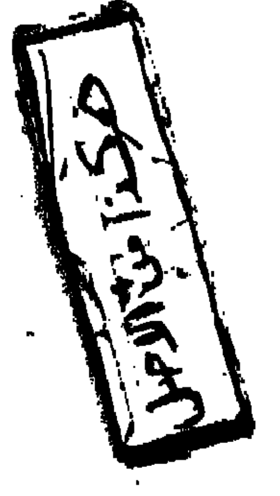
إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) مــن قــانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديبات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عبدالرحيم ابراهيم عبدالحليم طه	٢٦٢٤٩٤٨	ـ	١٦٠٢٤	٩٦
فادي فؤاد فهد البرقاوي	٣٠٨٠٢١٨	٢٤٠	١٣٨٠	٢٠٠١
شركة أبناء احمد مرعي وشركائهم	٤٩٥٠٠١١	٩٠٠	٦٨٤	٩٦ - ٢٠٠٠
عبد محمد عبدالفتاح العلمي	٣٠٨٠٢٠٠	٤٢٠	١٧٧٤	٢٠٠١
نمر محمد عيد سرحان	٨٢٣٢٧٩	٤٠٠	٦٢٠	٢٠٠١
عوض حسين عوض برهومه	٣٠٥٢٣٣٠٠	٥٠٠	٤٨٩	٢٠٠١
فادي نقولا انطون الشامي	٢٠٣٧١٩٠	٩٠٠	٩٣٣	٢٠٠١
خالد عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٦٤	٩٠٠	٧١٦	٩٩
جمال عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٧٢	٩٠٠	٥١٥	٩٩
قاسم عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٠٥	٧٦٠	١٦٢٦	٩٩
بيان عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٢١	٤٦٠	١٦٧٨	٩٨ - ٩٩
كمال عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٥٦	٢٦٨	١٠١٨	٩٩
ناصر عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٤٨	٤٠٠	١٠١٨	٩٩
ابراهيم محمد صالح عامر	٨٥٤٥٤٩	٣٢٠	٢١٢٨	٨٩ - ٩٦
جمال ابراهيم محمد عامر	٩٩١٥٢٠	٥٨٠	٢٢٧٥	٨٩ - ٩٦
خالد ابراهيم محمد عامر	٩٩١٥٠٣	٩٢٨	١٩٤٩	٨٩ - ٩٦
نضال ناصر جريس عباسي	١٢٧٦٨٦٧	٦٤	٢٢٦٦٥	٩٣٨٩
علي خليل علي الجدي	١٣٠٢٩٨١	٤٤٠	١٩٩	٩٦ - ٢٠٠٠
سلامه محمد سلامه ابو لبده	١٢٧٠٧٤٥	٥٣٤	٢٠٨	٨٦ - ٩٥
حيان ياسين محمد المعاني	٣٠٥٢٠٨٧	٥٠٠	٢٢٥	٢٠٠١
رنده عدنان حنا هلسه	٣٠٥٢٠٩٥	٦٠٠	٢٧٠	٢٠٠١
يزن احمد محمد صبحا	٣١١١٩٨٩	٧٠٠	١١٧	٢٠٠٠

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد ابراهيم اسماعيل ابو عرقوب	٣٠٦٨١٢٩	٨٠٠	١٩٥	٢٠٠١
خليل رشاد عبدالرزاق البرجكلي	٧٥١٨٤٧	٦٩٠	٦٤٤٥	٩٤ - ٩٩
ابراهيم رشاد عبدالرزاق البرجكلي	٨٠١٦٤٠	٩٠٠	٨٤٥	٩٦
محمد حسن نمر عبدالرحمن	١٥٧٤٤١٨	٨٦٠	٩٠٩	٩٨ - ٩٩
طلال اكرم عبده ابو الراغب	٨٠٠٨٤٩٣	٩٩٢	٨١٧	٩٨ - ٢٠٠٠
عائده حسن فرج النمر	١٣٥٣١٢٤	٨٤٠	٩١٨٥	٢٠٠٢
احمد محمد حلمي قداده	٣١١٣١٠٨	ـ	٣٥٠٩	٢٠٠٠
اسحق موسى داوود كمال	١٢٣٥٣٩٥	٣٤٣	١٣٥٦	٢٠٠١
عماد صادق ابراهيم عوده	٧٨٤٤٤١	٦١٣	١٤١٩	٩٥ - ٩٦
محمد عدنان عبدالمجيد ابراهيم نغوي	٩٦٥١٩٣	١١٠	٣٥٥٢	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
سعيد عزت عبدالحفيظ نوفل	١١٧٤٣١٢	٢٤٠	١٥٨٩	٩٢ - ٩٥
خلدون طاهر محمد الحارس	٧٨٣٣٧٤١	٦٥٧	٢٧١٩	٩٣ - ٢٠٠٠
مخلد سمور عبدالعزيز العفيشات	١٤٢٩٠٥	٧٢٠	٤٢٢٨	٢٠٠٠
احمد علي احمد ابو صلب	٧٤٩٥٩٨٦	٩٨٠	١٧١٠	٩٧ - ٢٠٠١
حسام زهير احمد شرعب	١٣١٧٧٤١	٧٦٠	١٩٦٠	٩٩ - ٢٠٠٠
ميشيل يعقوب قسطندي رابشلكسي	٢١٤٣٦١	٤٥٠	٢٩٣٤٢	٩٥ - ٩٦
احمد فارس محمد نصار	٥٩٣٦٥٦	٣٧٤	١١٢٦	٢٠٠٢
فاروق محمد ضيف الله مصطفى	٨٩٦٦٧٢٤	٤٨٠	٩٩١٥	٩١ - ٢٠٠٠
غسان حنا سليمان ترزي	٧٩٣٦٤٩٤	٦٠٠	٨٤٩٨	٩٩ - ٢٠٠١
سمير ابراهيم منير الزين	٩٧٢٤٦٠	٨٨٠	٧٩٠٦٠	٩٤
عماد الدين سمير صبري عكاري	١٢٣١٩٤٨٠	٤٨٠	٤٤١٧	٨٨ - ٢٠٠٠
ريم احمد محمود الترك	٣٠١٢٠٢٦	٩٠٠	٣٧٥	٩٤ - ٩٩
لميس حسين حجرات عثمان	٣٠٢٧٧٤٤	٤٠	٤٤١٥	٩٧ - ٩٩
ناصر عبدالحميد عثمان يوسف	٣١١٧٣٠٨	٥٠٠	٦٦٥	٢٠٠١
خليل عطا خليل عيسى	١١٧٧٦٥	٧٠٠	٤٥٢	٢٠٠٢
سنان عبدالله محمد النسور	١٧٣٣٥٤١١	٢٥٥	١٨٨١	٩٨ - ٢٠٠١
منير سعود محمد سماره	٢٧٢٣٢٩٥	٣٣٥	١٩٩٤	٩٦ - ٩٩



اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عباس عيسى حسن ابو ميالة	٣٠٠٨٦٤٩	٥٠٠	٤٢٣	٩٥ - ٩٧
علاء ابراهيم محمد ابو شام	٣٠٣٥٤٧٦	٢٠٠٠	٣٧٥	٩٦ - ٩٧
رجاء صلاح الدين محمد عنبتاوي	٧٨٣٢٠٠١	٣٥٩	١٥٥	٢٠٠١
كايد ابراهيم محمد فياض	٤٨٨٣٥٦	٨٠٠	١٩٥	٢٠٠١
محمد مروان ابراهيم توفيق الدره	٣٠٧٦٣٦٩	٤٦٠	١٢٥	٩٧ - ٩٩
جلال محمد احمد العرايشي	٣٠٨٠٢٤٢	٤٠٠	١٢٥	٩٩ - ٢٠٠١
مهتدي توفيق احمد الشوبكي	٣٠٨١٢٠٦	_	١١٠	٩٨ - ٢٠٠١
بسام نقولا انطون الشامي	١٣٥٧٠٠٠	٦٠٠	٢٩٢	٢٠٠١
انور محمد احمد شحاده	١٢٩٠١٧٧	٢٠٠	١٢٠٣	٩٦ - ٢٠٠٠
بكر ابراهيم بكر النشاشيبي	١٣٢٣١٢١	٩٩	٢٩	٩٧ - ٢٠٠٠
هاشم سلامه مصطفى اشكنتنا	٣٠٨٤١٥٩	٥٨٠	٢٢٠	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
ابراهيم ذيب حسن سعد	٣٠١٢١٧٤	٧٣٠	٢٠٤	٩٤ - ٩٥
فاطمه عبد موسى ابو جمعه	١١٦٣٠٧٨	٢٧٥	١٩٩	٨٨ - ٢٠٠٠

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
بدر محمد موسى الشواوره	٢٠٢٦٨٣٠	–	١٩٠	٢٠٠٠
ابراهيم موسى توفيق عليان	٢١١٢٨٢٥	–	١٥٩٠	١٩٩٤ -٢٠٠٢
نصر زهدي روفا زبانة	١٠٤٦٦٢٤	٢٨٠	٩٢٣٥٨	١٩٧٩ -١٩٩٦
محمد بشير جمال سعيد الأشهب	٢٠٠٢٥٠٧	–	٤٩٠	١٩٩١ -٢٠٠٠
انيسة جبرائيل عيسى الزيادات	٢٠٥٧١٥٨	١٠٠	٢١٥٨	١٩٩٨ -٢٠٠٠
فارس احمد فارس الملي	٢٠٠٦٤٩٩	٤٠٠	١٠٠٥	١٩٩٣ -١٩٩٩
عبدالفتاح احمد رضوان كنعان	١٣٥٩٤٢٨	٤٠٠	١٤٧٢٩	١٩٩٥
ابراهيم حسين عبدالرحيم حسين	٢٠٥٩١٦٩	٨٨٤	٨٦٠٨	١٩٩٨ -٢٠٠١
محمد خليل محمد الديسي	٨٩٠٩٣٦	٣٠٠	١٧٦٣	١٩٩٤ -١٩٩٦
بكر محمود حسن بكر	٣٥٩٩٠٤	٩٢٠	١٠١١	١٩٨٨ -١٩٩١
شركة محمدمصطفى ابوعجميه وشركاه	٢٩٣١٠٧٩	–	١١٩١	٢٠٠٠

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
منير سليمان محمد العبيسي	١١٦٦٧٣٥	٥٠٠	٥٧٧	١٩٩٧
سليمان احمد سليمان الشريف	١٣٦٦١٢٢	١٨٠	١٠٤٣	١٩٩٦- ٢٠٠٠
فهمي خليل عبدالرحمن زمو	١٥٥٢٦٨	٨٩٢	٤٣٠٥٠	١٩٨٦- ١٩٩٣
بهاء زهير يوسف صوفان	٨٠٩٩٣٤	٠١٨	٢١١١	١٩٩٤- ١٩٩٩
اكرم محمد خالد الزاعتري	١٤١٣٥٦٢	٧٠٠	٢٠٣٧	١٩٩٨
نزار محمود سليمان العابدي	٥٦٤٨٢٦	٩٠٦	٥٧٦٣٥	١٩٩٠- ١٩٩٢
محمد نمر علي الحبلاوي	٢٠٤٨٣٩٦	٢٠٠	٤٧٦٨٤	١٩٩٠- ٢٠٠١
حسام حنا ايوب رباح	٨٨١٨٢١	٨٠١	٨٢٣٦٤	١٩٨١- ١٩٩٨
نضال زهير يوسف صوفان	٨٠٩٩٤٢	٩٨٠	٢٢٤٥	١٩٩٣- ١٩٩٩
مكارم زهير يوسف صوفان	٨٠٩٩٢٦	٩٨٠	٢١٤٦	١٩٩٣- ١٩٩٩
هشام احمد حسين الحفاة العتيبي	١٢٦٨٣١٧	٤٤٥	١٤٩٦	١٩٩١- ١٩٩٨

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
صفوان محمد توفيق الناصر	٦٧٩١٢٧	٧٥٣	١١٦٠	١٩٩٤+ ١٩٩٥
شوقي حسن شوقي ابوزناد	٢٠٣٩٣٦٢	٧٨٠	١٠١٩٣	١٩٨٥- ١٩٩٦
عادل جمعة محمد محيسن	٧٦٤٦٩٠٩	٥٦٠	٥٦٠٩	١٩٩١- ٢٠٠٠
محمد يوسف محمدطه العامور	٩٦٥٠٦٥	٨٢٥	٨١٢٣٥	١٩٩٤- ١٩٩٦
حنا خليل حنا الشامي	٢٨٠٥٦٣٤	٨٦٢	٣٤٥٣	١٩٩٩- ٢٠٠٢
عبيدة عزمي مصلح مهيار	٢٠٩٤٥٧٦	٨٠٥	١٤٣٧	١٩٩٧- ٢٠٠٢
زينه عزمي مصلح مهيار	٦٨٩٥٣٦٠	٤٩٥	٩٣٦	١٩٩٨- ٢٠٠٢
خالد حسن خيرو قلعجي	٧٥١٣٩١	٣٢٠	٢٣٥٥	٢٠٠٠
سمير خضر حسين عويضة	١٣٤١٤٧٢	٠٢٨	٢٣٢٠	١٩٩٩- ٢٠٠٢
عبلة احمد ابوشنب	١١٦٨٦٨١	٧٩٧	١٠١٠٩	١٩٩٧- ٢٠٠١
هاني عبدالقادر اسحق ابوخلف	٣٠٠٢٥٠	٧٠٠	١٨٩٣	١٩٩٧- ٢٠٠٠

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
معتصم لطفي امين خنفر	١٣٣٣٧٩٨	٠٥٠	٤٠٩٨	١٩٩٧
الفرد هانس ادولف كلندفورد	٧٧٩٢٦١	٠٢٠	٢٩٠٧٢١	١٩٨٥ -١٩٩٩
جهاد عبدالكريم رشيد الصويص	٢٠٧٧٥٧٤	٣٠٠	١٦٢٠	٢٠٠٠
رائد انيس سليم شرف	٢٠٦١٤٠٦	٥٠٠	٨٦٦١	١٩٩٩+ ٢٠٠٠
جورج سعد جريس قموة	١١٦٢٢٨٤	٨٠٠	٥٩٤١	٢٠٠١
كمال عبدالمجيد محمد هديب	٢١٢٦٤٨٦	٨٠٠	١٧٤٦	٢٠٠٢
عيسى عبدالمجيد محمد ابوهديب	٢٠٩٦٢٢٦	٨٠٠	١٧٤٦	٢٠٠٢
مروان عبدالمجيد محمد ابوهديب	٢٠٩٦٢٣٤	٨٠٠	١٧٤٦	٢٠٠٢
شريف مصطفى سعيد الطباع	١٢٥٤٧٧٤	١٠٠	٦٥٠	١٩٩٩
عبدالمالك توفيق احمد الناطور	٢٠١٧١٣٠	-	١٤١٨	١٩٩٧+ ١٩٩٨
لافي مطير قاسم المطارنة	١٤٠٠٨٨٣١	٦٠٠	١٤٤٥	١٩٨٥
حسين عبدالله مصطفى داغر	١٣١٤٠٢٥	٤٨٠	٥٦٥٧	١٩٩٢ -٢٠٠٠

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اسحاق روبين ابراهيم الكرداسي	٧٢٧١٦٤	٩٣٠	١٤٨٥	١٩٩١ -١٩٩٥
شركة ياسر محمود مهاني و أولاده	٤٦١٢٣٧٠	٤٠٠	٤٦١٤	١٩٩٦
جمعة محمد عبدالرحمن قطناني	١٠٢٢٥٣	٢٦٠	٦٤١٥٩	١٩٧٣ -١٩٩٨
مليحة محمد عبدالقادر ابوشرار	١٠٩٠٦١٥	٦٢٠	٣٥٧٨٩	١٩٨٨ -١٩٩٦
محمد فارس اسعد بلبيسي	٢٠٠٧٠٧٠	٢٧٤	٣٥٧٥٠	١٩٩٢ -١٩٩٧
محمدسعيد محمد حسين شريتح	١٨٣٧٧٦	٢٧٦	١٩٨٠٧	١٩٧٩ -١٩٩٨

* * * * *

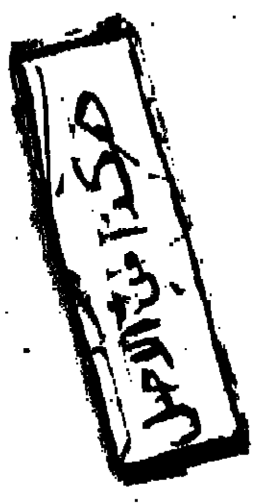
إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل اسم منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عميدات

	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	سلامه احمد مسلم الشطرات	١٨٠١٠٥٩٨	٠٠٠	٦٠٠	٢٠٠٠ -٢٠٠١
٢	سالم محمود احمد الشطرات	١٨٠١٣٥٨٩		٧٠٠	٢٠٠٠ - ٢٠٠١



اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة احمد وعوني ابوالروس	احمد خميس ابوالروس	عمان/ جبل الحسين	١٠٠٩
شركة الجنوب الزراعية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ جبل عمان الدوار الثالث	١٦٨٩٩
مطعم الشموع	وصفي نقولا فخري نصار	جبل عمان الدوار الثاني	٢٥٦
سليمان علي عبدالله الحسن	سليمان علي عبدالله الحسن	عمان شارع سينما الخيام	١٨٩
مؤسسة طليطله للديكور	نزار محمد توفيق شديد	عمان شارع وادي صقره	٥٥٢
سينما الخيام/ مؤسسة محمد النيرب	محمد حسن يوسف النيرب	عمان/ جبل اللويبده	١٢٨٣
مخبز التوفيق	هيثم عبد موسى ابوعميره	عمان/ جبل عمان	١٥٢
مطعم الشمعه	محمود اسعد احمد مصطفى	عمان/ شارع سينما الحسين	١٠٣٣
مؤسسة ناصر للتعهدات الكهربائية	انتصار شفيق يوسف ابراهيم	عمان/ جبل الحسين	١٢٠٧
مخبز العائلات الصريح	عبدالرحمن صادق موسى طحلاوي	اربد/ الصريح وسط البلد	١٦٤
محطة القدس	يحيى علي يحيى الصرايره	الكرك/ مؤتة/ طريق المزار الجنوبي	٧٨٩
منشار حجر يحيى النوايسة	يحيى عبدالكريم حامد النوايسة	الكرك/ المزار الجنوبي	٥٨٣٩
مكتب الوادي للسياحة والسفر	منذر جريس حدادين باسل جمال يعقوب صوالحه غازي سليم صوالحه رامونا اسكندر صوالحه اماني لويس صوالحه انطون فؤاد ابراهيم صوالحه	جبل الحسين/ عمارة شبلي	١٧٠٣
مطعم حموده	امين حمدان امين ابودياك	الزرقاء/ المنطقة الحرة	٨٨٨
مؤسسة فايز جمعه للسياحة	فايز الياس محمد جمعه	الزرقاء/ قرب منتزه البلدية	١٣١٦٣
كراج الخيري	زياد حكمت عبدالله الخيري	عمان/ شارع المحطة	١٨٣٩
ماجد فواز عوده الشرايده	ماجد فواز عوده الشرايري	معان/ استراحة معان السياحية	٥٠٤٦

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
جواد محمد ميدأ جرار	جواد محمد مبدأ جرار	عمان/ فندق كراون بلازا مجمع عمره التجاري	٢١٣٦
شركة مصنع البان الراعي	محمد صالح محمد الراعي اشرف صالح محمد الزعبي راليا صالح محمد الزعبي لمياء صالح محمد الراعي	عمان/ قرية اللبن	٦٤٣٦
بلدية دير ابي سعيد	الحجز على موجودات البلدية	اربد	٤٤٤٦
مزرعة الروضة لانتاج البيض	عيسى توما جريس الزريقات	الكرك/ الروضة	٢٥٦
بلدية السرو	الحجز على موجودات البلدية	اربد	٤٤٣٠
شركة موارد النسيج لصناعة الملابس	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	٢٤٨٧
مدارس جوهرة العروبة	شركة فارس حواري وشريكته	عمان/ عبدون/ الشارع الرئيسي	٢٠,٠٠٠
شركة البحر المتوسط للاستثمارات السياحية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الشميساني/ مركز عدلي التجاري	٣١٦١٤
شركة الكسيح لتصنيع الاطعمة المعلبه	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ ماركا الشمالية	١٩٧٦٠
شركة المستقبل لخدمات الشحن الدولي	بسام ابراهيم اسماعيل عبيد عماد عبدالله عيسى عطالكي بديع مصطفى سليمان عثامنه رامي موسى احمد عثمان ثامر عوض احمد الخرابشه	عمان/ شارع الملكة رانيا العبدالله	٣١٩
شركة عثمان عبدالله علي صالح	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ مثلث جمرك عمان	١٥٢٨٤
وكالة زيدان	جميل احمد زيدان عبدربه	عمان/ بيادر وادي السير	٣٦٨٢
شركة ماريا ازمريان وشريكها	ماريا مايك ازمريان	الصويفية/ فوق البنك العربي	٥٦١٥
مجموعة طنطش للنظم المعلومات	احمد حمزه احمد طنطش مازن حمزه احمد طنطش	عمان/ الشميساني/ مجمع حمزه	١١٠٥٣

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب المهندس فضل عباس	محمد فضل حسن عباس	عمان/ شارع الجامعة الاردنية	٢٥٥٩
مؤسسة العجور للهندسة	محمد احمد سليمان العجور	عمان/ الدوار الخامس مقابل البنك البريطاني	٦٩١
شركة فوزي ايوب وشركاه	فوزي سالم ايوب	عمان/ القويسمة/ دوار الشرق الاوسط	٤٢٥
مؤسسة ابوعيطة الصناعية	عصام الياس عيسى ابوعيطة	عمان/ اليادوده	١٤١١
متجرة خليل السقا	خليل الياس موسى السقا	عمان/ الاشرفية	١٠٣٠
مخابز ابناس الكهربائية	نصار محمد علي ابورياش	عمان/ الوحدات/ مقابل مختبرات الشفاء	١٢٤٧
مصنع المراعي للالبان	حاتم يوسف فارس البزري احمد محمود حسني خطيلي محمد يوسف فارس البزري	المفرق/ الخالديه	٢١١٣٢
شركة يوسف حسين القاوي واخوانه	يوسف حسني يوسف القاوي محمد حسني يوسف القاوي	عمان/ القويسمه	٦٨٥
مدرسة وروضة النهضة	مصلح احمد ثلجي أريضي	عمان/ ماركا الشمالية	١٠٤٥٤
المصنع الاردني للعطور ومستحضرات التجميل	محمد حسن ابراهيم السطري	عمان/ ابوعلندا	١٠٢١٩
شركة العباسيه لتعليم قيادة السيارات	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الوحدات	١٤٩٣
مؤسسة مؤته للسلامه العامه	الحجز على موجودات المؤسسة	عمان	٦٩٢٣
شركة اكرم التوتنجي وشركاه	احمد شفيق احمد التوتنجي حسين علي حسن العبادي اكرم شفيق احمد التوتنجي زياد علي حسين العبادي تحسين علي حسين العبادي وصفي علي حسين العبادي جانيت غازي موسى الطيب اماني عبدالحافظ مرعي الكعابنه محمد سعيد نهار الجهامنه .	عمان/ حي نزال/ شارع الدستور	٩٣٦

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
عتاد الدوليه للصناعات البيئية	احمد محمد سليمان الخطيب عبدالرحمن حسن حسين خواجه	عمان/ زيزيا/ شارع ام الوليد	٤٨١٩
شركة بغداد للنقل	هاشم عبده الشريجي زياد سليم الفرح فاطمه محمد حجله الاحمر	عمان	١٢٥٨٨٠
مكتب البان الست للسياحة والسفر	عمادالدين عبدالمجيد محمد ملحس	عمان/ الشميساني/ شارع عبدالرحمن الواكد	٢٠٦٨٧
مكتب عشتار للسياحة والسفر	محمد سميح علي	عمان/ الدوار الثالث/ عمارة ابوناعمه	١٠٩١٦
محطة فيلادلفيا لغسيل وتشحيم السيارات	نضال محمد حسين الحمثي	عمان/ شارع مستشفى القدس	٤٧٧
شركة غازي احمد قناش وفادية سعيد شقم	غازي احمد قناش فاديه سعيد شقم	عمان/ منتزه عمان القومي كفتيريا الحقل الاخضر	١٣١٧
مخابز الوفاء	مصلح صلاح طاهر الدبيسي	المفرق	٢٨٣

إعلان

عملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لتسديد المبالغ المستحقة عليهم والمبينة إزاء أسمائهم لهيئة الأوراق المالية خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال التخلف عن التسديد ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

هيئة الأوراق المالية

[illegible]	[illegible]	نوع المخالفة	إجمالي الغرامات المفروضة [illegible]	[illegible]
١.	الشركة العصرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية	(أ/٥) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣
٢.	الشركة الوطنية للصناعات النسيجية والبلاستيكية	(أ/٥) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣
٣.	شركة امانة للاستثمارات الزراعية والصناعية	(أ/٥) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣
		(٦) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣
٤.	شركة دلتا للصناعات الغذائية	(أ/٥) تعليمات افصاح	٢٥٠	٢٠٠٣
		(٦) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣
٥.	شركة السلام الدولية للنقل والتجارة	(١٤) تعليمات الاصدار	٢٠٠٠	٢٠٠٣
٦.	الشركة البتروكيماوية الوسيطه	(أ/٥) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣
		(٦) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣
٧.	الشركة العربية للمستلزمات الغذائية والطبية	(٦) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣
		(أ/٥) تعليمات افصاح	٥٠٠	٢٠٠٣

إعـــــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد / **فارس ماجد محمد فارس وعنوانه : العقبة – قرب مستشفى العقبة الحديث – المنطقة السكنية الثالثة** مراجعة مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة / وزارة المالية لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب **امانات / مؤسسة الموانئ** والبالغ (190) مائة وتسعون ديناراً خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمـــري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

إعـــــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم ادناه مراجعة مديرية الشؤون القانونية والأمـــوال العامـة/وزارة الماليـة لدفـع المبـالغ المتحققـة عليـهم لحسـاب **أمانات/المؤسسة الاستهلاكية المدنية** والمبينة إزاء اسم كل منـهم خـلال مـدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفـي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمـــري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	اسم المكلف وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
.1	محمد يوسف محمد القبلاوي ابو علندا – ام الحيران مقابل مدرسة ام الحيران للذكور	عيسى ابراهيم عبد ا الفتاح ابو حميده الجبل الاخضر – شارع محمد رضا الشبيبي	270	1228	مدنية/157

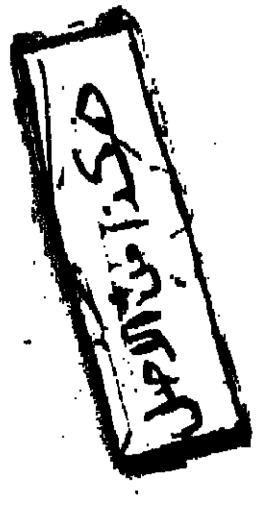
إعـــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبـــادرة لدفـــع المبـــالغ المتحققة عليهم لحساب **الأمانات/مؤسسة المناطق الحرة** والمبينة إزاء أســـم كـــل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هـــذا الإعـــلان فـــي الجريدة الرسمية ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيـــة اللازمة .

عمر العمـــري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاســـــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب		التحقق
			فلس	دينار	
.1	حسن حمد حسن ابو عميره	الزرقاء – الغويريه	800	489	مناطق حرة 167/5
.2	افتخار فايز محمد مفلح	الرمثا – الحي الجنوبي هاتف (3823857)	000	390	مناطق حرة 168/5
.3	شركة ملص ابناء عم . لاصحابها: – **نهى ياسين سعيد ملص .** – **محمد زهير عبدالفتاح ملص**	عمان – سقف السيل هاتف (4611290) فاكس (4611291)	450	411	مناطق حرة 169/5
.4	عصام موسى اسعد الحلو	عمان – طارق – اسكان ضباط الأمن العام . هاتف رقم (5055051)	000	6071	مناطق حرة 170/5
.5	محمد احمد مفضي الهياجنه	عمان - شارع السلط - عبر العالم للتصفيه.	450	560	مناطق حرة 171/5
.6	محمد محمود محمد ابو ميدان	عمان - ام الحيران هاتف (4731235)	350	476	مناطق حرة 173/5



.7	محمد احمد مفضي الهياجنه	عمان ـــ شارع السلط عبر العالم للتصفيه.	200	215	مناطق حرة 174/5
.8	عادل هاشم محمد الهياجنه	اربد ـ دير السعنه ـ بواسطة هاتف شقيقه عدنان (02/7330505)	800	247	مناطق حرة 175/5
.9	سليمان سعيد سالم شيحه	المفرق ـ الخالدية	200	352	مناطق حرة 176/5
.10	قصي زيدان سبع الشمايله	عمان ـ بواسطة هاتف شقيقه عمر (4901645).	550	300	مناطق حرة 177/5
.11	يوسف محمود يوسف رمضان	عمان ـــ العوده . هاتف منزل (4739253) خلوي (077/310193)	740	1623	مناطق حرة 178/5
.12	خلدون زاهد أديب ادلبي	عمان ـــ الجاردنز ـــ قرب بن العميد هاتف (5513483)	740	3578	مناطق حرة 179/5
.13	حاتم حسن محمد الظاهر	عمان ـــ القويسمه هاتف (4788780)	500	410	مناطق حرة 180/5
.14	شركة نافع حسين الحاج احمد و عفيه عبدالحميد لاصحابها : - نافع حسين صالح الحاج احمد. - عفيه عبد الحميد علي عبدالله	عمان ـــ معرض الرابيه للسيارات ص.ب (231) رمز (11118)	290	2182	مناطق حرة 181/5
.15	عماد الدين مطلق محمد المحتسب مؤسسة عماد الدين المحتسب	عمان ـــ ص.ب (3082) رمز (11181) هاتف (5157404) (4129124)	860	819	مناطق حرة 182/5
.16	اكرم عبدالفتاح أحمد قنو	الرمثا ـــ الشمالي ـــ هاتف (7385548)	000	482	مناطق حرة 184/5
.17	صالح زياد محمد الكوفحي	اربد ـ ام البساتين هاتف (7256906) (7275261)	000	274	مناطق حرة 185/5

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ شركة توفيق غرغور واولاده/ ابو علندا مبلغ (٨٥٢ر ٢٩٥٣) الفين وتسعمائه وثلاثة وخمسين ديناراً و (٨٥٢) فلساً ضريبة عامة على المبيعات نتيجه للتدقيق اللاحق استناداً لاحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك بموجب اللوائح ارقام (٧٩، ٨٣٠، ٨٣٦) لعام ٢٠٠٢. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ شركة التركانالس واي تافورا مبلغ (٣٢٣ر ٣٧٨١) ثلاثة الاف وسبعمائه وواحد وثمانين ديناراً و (٣٢٣) فلساً ضريبة عامه على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق للمعاملة الجمركية رقم (٤/٣٠٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ بموجب الاستيضاح رقم ٣٥١/ ٢٠٠٢ فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

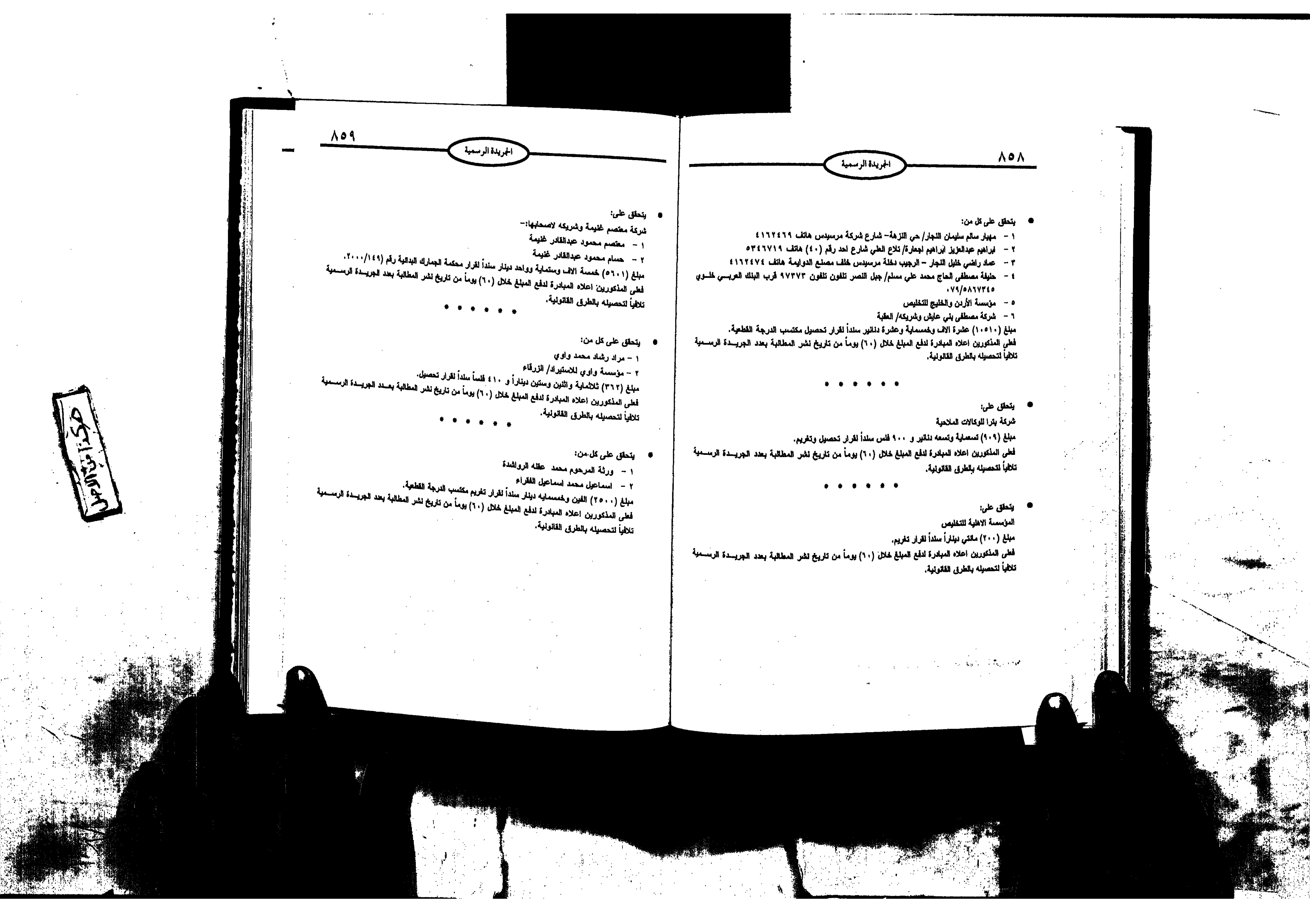
- يتحقق على:
خالد وليد محمد الجمل / اردني
مبلغ (٤٨٨) اربعمايه وثمان وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:
احمد كامل زينل/ عراقي
مبلغ (١٥٥٠٠) خمسة عشر الفا وخمسمايه دينار سندا لقرار تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:
شركة خلف البشابشة واخوانه للتخليص
مبلغ (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار سنداً لقرار تحصيل.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على كل من:

١ - مهيار سالم سليمان النجار/ حي النزهة- شارع شركة مرسيدس هاتف ٤١٦٢٤٦٩
٢ - ابراهيم عبدالعزيز ابراهيم اجعارة/ تلاع العلي شارع احد رقم (٤٠) هاتف ٥٣٤٦٧١٩
٣ - عماد راضي خليل النجار - الرجيب دخلة مرسيدس خلف مصنع الدوايمة هاتف ٤١٦٢٤٧٤
٤ - حنيفة مصطفى الحاج محمد علي مسلم/ جبل النصر تلفون تلفون ٩٧٣٧٣ قرب البنك العربي خلوي ٠٧٩/٥٨٦٧٣٤٥
٥ - مؤسسة الأردن والخليج للتخليص
٦ - شركة مصطفى بني عايش وشريكه/ العقبة

مبلغ (١٠٥١٠) عشرة الاف وخمسماية وعشرة دنانير سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

شركة بترا للوكالات الملاحية
مبلغ (٩٠٩) تسعماية وتسعه دنانير و ٩٠٠ فلس سنداً لقرار تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

المؤسسة الاهلية للتخليص
مبلغ (٢٠٠) مائتي ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة معتصم غنيمة وشريكه لاصحابها:-
١ - معتصم محمود عبدالقادر غنيمة
٢ - حسام محمود عبدالقادر غنيمة

مبلغ (٥٦٠١) خمسة الاف وستماية وواحد دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٤٩/٢٠٠٠).
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على كل من:

١ - مراد رشاد محمد واوي
٢ - مؤسسة واوي للاستيراد/ الزرقاء

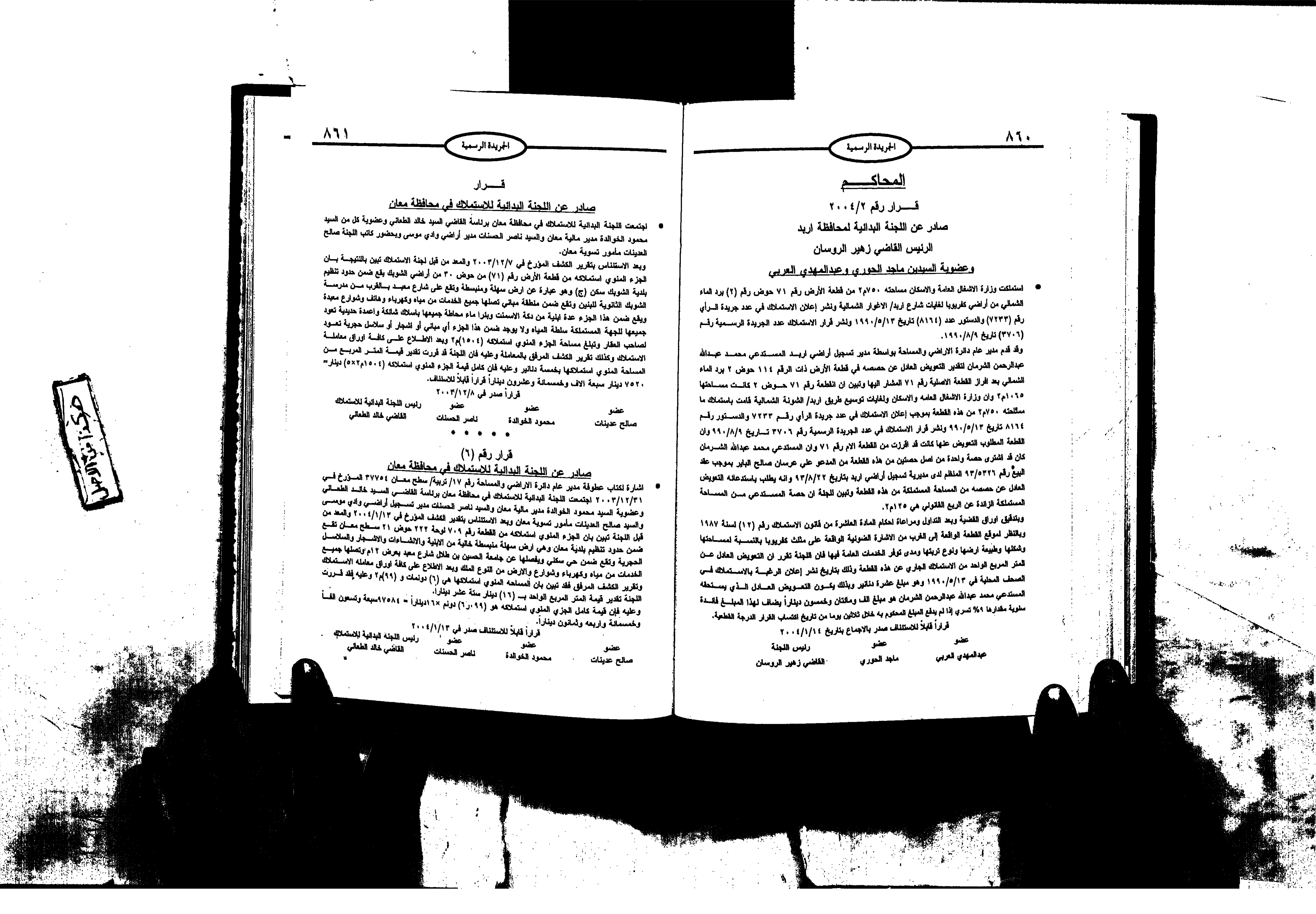
مبلغ (٣٦٢) ثلاثماية واثنين وستين ديناراً و ٤١٠ فلساً سنداً لقرار تحصيل.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على كل من:

١ - ورثة المرحوم محمد عقله الرواشدة
٢ - اسماعيل محمد اسماعيل الفقراء

مبلغ (٢٥٠٠) الفين وخمسمايه دينار سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



المحاكـــــم

قـــــرار رقم ٢٠٠٤/٢

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي زهير الروسان

وعضوية السيدين ماجد الحوري وعبدالمهدي العربي

- استملكت وزارة الاشغال العامة والاسكان مساحته ٧٥٠م٢ من قطعة الأرض رقم ٧١ حوض رقم (٢) برد الماء الشمالي من أراضي كفريوبا لغايات شارع اربد/ الاغوار الشمالية ونشر إعلان الاستملاك في عدد جريدة الـرأي رقم (٧٢٣٣) والدستور عدد (٨١٦٤) تاريخ ١٩٩٠/٥/١٣ ونشر قرار الاستملاك عدد الجريدة الرسـمية رقـم (٣٧٠٦) تاريخ ١٩٩٠/٨/٩.

وقد قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل أراضي اربـد المسـتدعي محمـد عبـدالله عبدالرحمن الشرمان لتقدير التعويض العادل عن حصصه في قطعة الأرض ذات الرقم ١١٤ حوض ٢ برد الماء الشمالي بعد افراز القطعة الاصلية رقم ٧١ المشار اليها وتبين ان القطعة رقم ٧١ حـوض ٢ كانـت مسـاحتها ١٠٦٥م٢ وان وزارة الاشغال العامه والاسكان ولغايات توسيع طريق اربد/ الشونة الشمالية قامت باستملاك ما مساحته ٧٥٠م٢ من هذه القطعة بموجب إعلان الاستملاك في عدد جريدة الراي رقـم ٧٢٣٣ والدسـتور رقـم ٨١٦٤ تاريخ ٩٩٠/٥/١٣ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٠٦ تـاريخ ٩٩٠/٨/٩ وان القطعة المطلوب التعويض عنها كانت قد افرزت من القطعة الام رقم ٧١ وان المستدعي محمد عبدالله الشـرمان كان قد اشترى حصة واحدة من اصل حصتين من هذه القطعة من المدعو علي عرسان صالح الباير بموجب عقد البيع رقم ٩٣/٥٣٢٦ المنظم لدى مديرية تسجيل أراضي اربد بتاريخ ٩٣/٨/٢٢ وانه يطلب باستدعائه التعويض العادل عن حصصه من المساحة المستملكة من هذه القطعة وتبين للجنة ان حصة المسـتدعي مـن المسـاحة المستملكة الزائدة عن الربع القانوني هي ١٢٥م٢.

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وبالنظر لموقع القطعة الواقعة إلى الغرب من الاشارة الضوئية الواقعة على مثلث كفريوبا بالنسـبة لمسـاحتها وشكلها وطبيعة ارضها ونوع تربتها ومدى توفر الخدمات العامة فيها فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عـن المتر المربع الواحد من الاستملاك الجاري عن هذه القطعة وذلك بتاريخ نشر إعلان الرغبـة بالاسـتملاك فـي الصحف المحلية في ١٩٩٠/٥/١٣ وهو مبلغ عشرة دنانير وبذلك يكـون التعـويض العـادل الـذي يسـتحقه المستدعي محمد عبدالله عبدالرحمن الشرمان هو مبلغ الف ومائتان وخمسون ديناراً يضاف لهذا المبلـغ فائـدة سنوية مقدارها ٩% تسري إذا لم يدفع المبلغ المحكوم به خلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤

رئيس اللجنة	عضو	عضو
القاضي زهير الروسان	ماجد الحوري	عبدالمهدي العربي

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان

- اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية كل من السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات مدير أراضي وادي موسى وبحضور كاتب اللجنة صالح العدينات مامور تسوية معان.

وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٧ والمعد من قبل لجنة الاستملاك تبين بالنتيجـة بـان الجزء المنوي استملاكه من قطعة الأرض رقم (٧١) من حوض ٣٠ من أراضي الشوبك يقع ضمن حدود تنظيم بلدية الشوبك سكن (ج) وهو عبارة عن ارض سهلة ومنبسطة وتقع على شارع معبـد بـالقرب مـن مدرسـة الشوبك الثانوية للبنين وتقع ضمن منطقة مباني تصلها جميع الخدمات من مياه وكهرباء وهاتف وشوارع معبدة ويقع ضمن هذا الجزء عدة ابنية من دكة الاسمنت وبئرا ماء محاطة جميعها باسلاك شائكة واعمدة حديدية تعود جميعها للجهة المستملكة سلطة المياه ولا يوجد ضمن هذا الجزء أي مباني أو اشجار أو سلاسل حجرية تعـود لصاحب العقار وتبلغ مساحة الجزء المنوي استملاكه (١٥٠٤)م٢ وبعد الاطـلاع علـى كافـة اوراق معاملـة الاستملاك وكذلك تقرير الكشف المرفق بالمعاملة وعليه فان اللجنة قد قررت تقدير قيمـة المتـر المربـع مـن المساحة المنوي استملاكها بخمسة دنانير وعليه فان كامل قيمة الجزء المنوي استملاكه (١٥٠٤م٢×٥) دينار= ٧٥٢٠ دينار سبعة الاف وخمسمائة وعشرون ديناراً قراراً قابلاً للاستئناف.

قراراً صدر في ٢٠٠٣/١٢/٨

رئيس اللجنة البدائية للاستملاك	عضو	عضو	عضو
القاضي خالد الطعاني	ناصر الحسنات	محمود الخوالدة	صالح عدينات

* * * * *

قرار رقم (٦)

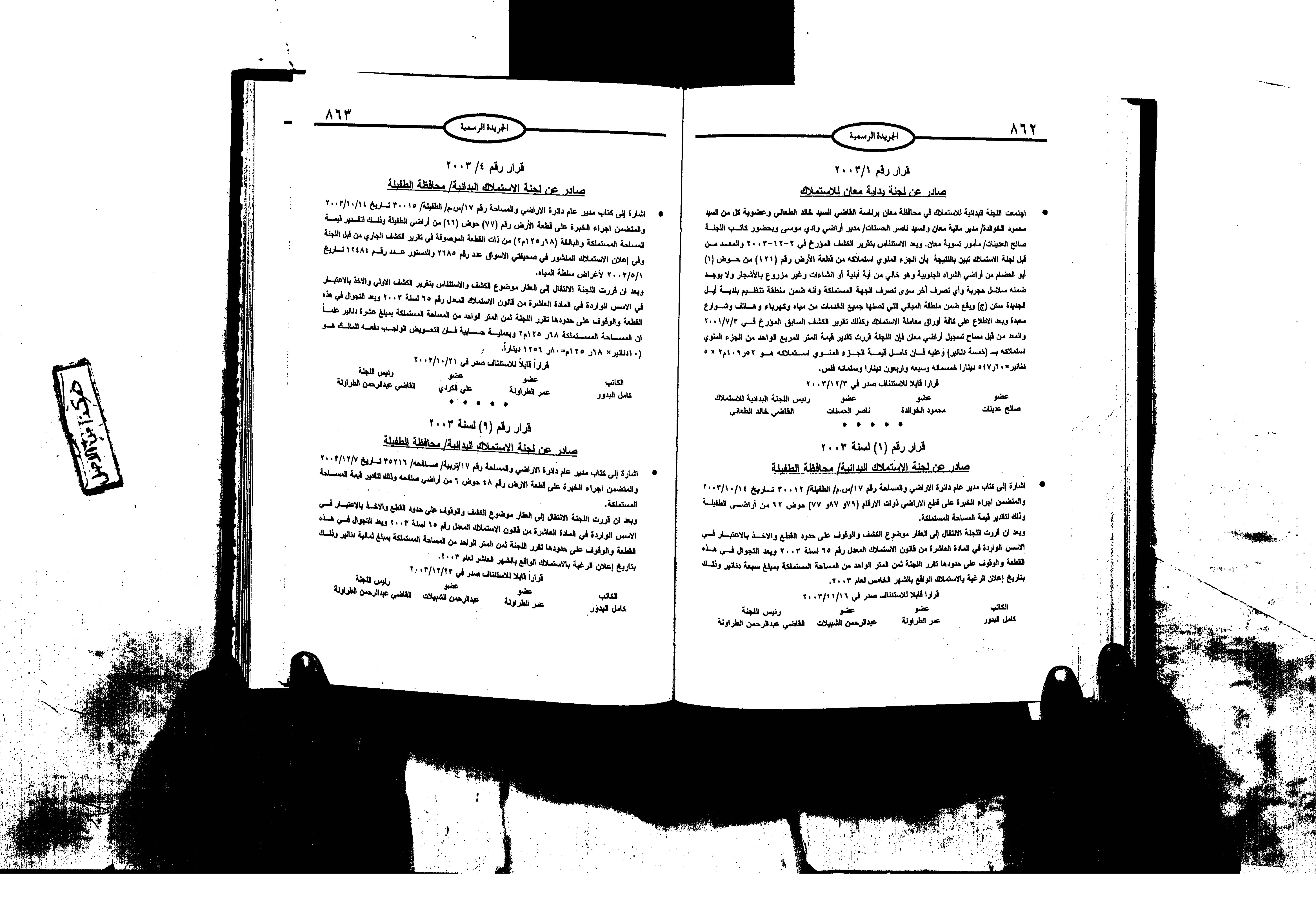
صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/ تربية/ سطح معـان ٣٧٧٥٤ المـؤرخ فـي ٢٠٠٣/١٢/٣١ اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضـي السـيد خالـد الطعـاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسـجيل أراضـي وادي موسـى والسيد صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقدير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٤/١/١٣ والمعد من قبل اللجنة تبين بان الجزء المنوي استملاكه من القطعة رقم ٧٠٩ لوحة ٢٢٢ حوض ٢١ سـطح معـان تقـع ضمن حدود تنظيم بلدية معان وهي ارض سهلة منبسطة خالية من الابنية والانشـاءات والاشـجار والسلاسـل الحجرية وتقع ضمن حي سكني ويفصلها عن جامعة الحسين بن طلال شارع معبد بعرض ١٢م وتصلها جميـع الخدمات من مياه وكهرباء وشوارع والارض من النوع الملك وبعد الاطلاع على كافة اوراق معامله الاسـتملاك وتقرير الكشف المرفق فقد تبين بان المساحه المنوي استملاكها هي (٦) دونمات و (٩٩)م٢ وعليه فقد قـررت اللجنة تقدير قيمة المتر المربع الواحد بـ (١٦) دينار ستة عشر ديناراً.

وعليه فإن قيمة كامل الجزي المنوي استملاكه هو (٦٫٠٩٩) دونم ×١٦ديناراً = ٩٧٥٨٤سبعة وتسعون الفـاً وخمسمائة واربعه وثمانون ديناراً.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٤/١/١٣

رئيس اللجنة البدائية للاستملاك	عضو	عضو	عضو
القاضي خالد الطعاني	ناصر الحسنات	محمود الخوالدة	صالح عدينات



قرار رقم ١/٣/٢٠٠٣

صادر عن لجنة بداية معان للاستملاك

- اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية كل من السيد محمود الخوالدة/ مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات/ مدير أراضي وادي موسى وبحضور كاتب اللجنة صالح العدينات/ مأمور تسوية معان. وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢-١٢-٢٠٠٣ والمعد من قبل لجنة الاستملاك تبين بالنتيجة بأن الجزء المنوي استملاكه من قطعة الأرض رقم (١٢١) من حوض (١) أبو العضام من أراضي الشراه الجنوبية وهو خالي من أية أبنية أو انشاءات وغير مزروع بالأشجار ولا يوجد ضمنه سلاسل حجرية وأي تصرف آخر سوى تصرف الجهة المستملكة وأنه ضمن منطقة تنظيم بلدية أيل الجديدة سكن (ج) ويقع ضمن منطقة المباني التي تصلها جميع الخدمات من مياه وكهرباء وهاتف وشوارع معبدة وبعد الاطلاع على كافة أوراق معاملة الاستملاك وكذلك تقرير الكشف السابق المؤرخ في ٢٠٠١/٧/٣ والمعد من قبل مساح تسجيل أراضي معان فإن اللجنة قررت تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المنوي استملاكه بـ (خمسة دنانير) وعليه فان كامل قيمة الجزء المنوي استملاكه هو ٥٢ر١٠٩م٢ × ٥ دنانير=٦٠ر٥٤٧ دينارا خمسمائه وسبعه واربعون دينارا وستمائه فلس.

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/٣

رئيس اللجنة البدائية للاستملاك — القاضي خالد الطعاني
عضو — ناصر الحسنات
عضو — محمود الخوالدة
عضو — صالح عدينات

* * * * *

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية/ محافظة الطفيلة

- اشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/س.م/ الطفيلة/ ٣٠٠١٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ والمتضمن اجراء الخبرة على قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٩و ٨٧و ٧٧) حوض ٦٢ من أراضي الطفيلة وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة.

وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والوقوف على حدود القطع والاخذ بالاعتبار في الاسس الواردة في المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطعة والوقوف على حدودها تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ سبعة دنانير وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الواقع بالشهر الخامس لعام ٢٠٠٣.

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١١/١٦

رئيس اللجنة — القاضي عبدالرحمن الطراونة
عضو — عبدالرحمن الشبيلات
عضو — عمر الطراونة
الكاتب — كامل البدور

قرار رقم ٤/ ٢٠٠٣

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية/ محافظة الطفيلة

- اشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/س.م/ الطفيلة/ ٣٠٠١٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ والمتضمن اجراء الخبرة على قطعة الأرض رقم (٧٧) حوض (٦٦) من أراضي الطفيلة وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة والبالغة (٦٨ر١٢٥م٢) من ذات القطعة الموصوفة في تقرير الكشف الجاري من قبل اللجنة وفي إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الاسواق عدد رقم ٢٦٨٥ والدستور عدد رقم ١٢٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١ لأغراض سلطة المياه.

وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والاستئناس بتقرير الكشف الاولي والاخذ بالاعتبار في الاسس الواردة في المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطعة والوقوف على حدودها تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ عشرة دنانير علماً ان المساحة المستملكة ٦٨ر ١٢٥م٢ وبعملية حسابية فان التعويض الواجب دفعه للمالك هو (١٠دنانير× ٦٨ر ١٢٥م=٨٠ر ١٢٥٦ ديناراً.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٠/٢١

رئيس اللجنة — القاضي عبدالرحمن الطراونة
عضو — علي الكردي
عضو — عمر الطراونة
الكاتب — كامل البدور

* * * * *

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣

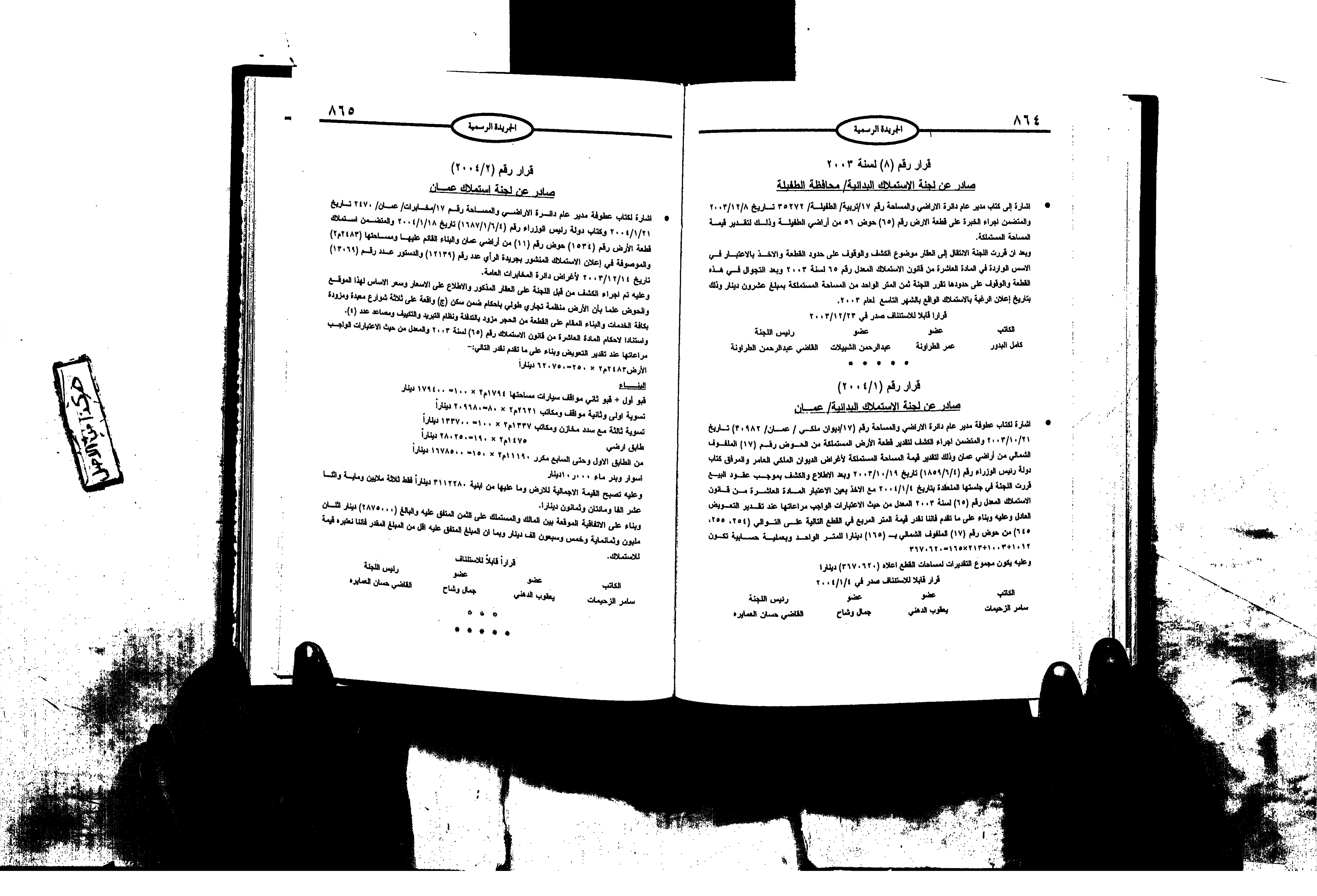
صادر عن لجنة الاستملاك البدائية/ محافظة الطفيلة

- اشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/تربية/ صنفحه/ ٣٥٢١٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ والمتضمن اجراء الخبرة على قطعة الارض رقم ٤٨ حوض ٦ من أراضي صنفحه وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة.

وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والوقوف على حدود القطع والاخذ بالاعتبار في الاسس الواردة في المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطعة والوقوف على حدودها تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ ثمانية دنانير وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الواقع بالشهر العاشر لعام ٢٠٠٣.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٣

رئيس اللجنة — القاضي عبدالرحمن الطراونة
عضو — عبدالرحمن الشبيلات
عضو — عمر الطراونة
الكاتب — كامل البدور



قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية/ محافظة الطفيلة

- اشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/تربية/ الطفيلة/ ٣٥٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ والمتضمن اجراء الخبرة على قطعة الارض رقم (٦٥) حوض ٥٦ من أراضي الطفيلة وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة.

وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والوقوف على حدود القطعة والاخذ بالاعتبار في الاسس الواردة في المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطعة والوقوف على حدودها تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ عشرون دينار وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الواقع بالشهر التاسع لعام ٢٠٠٣.

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٣

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الكاتب
القاضي عبدالرحمن الطراونة	عبدالرحمن الشبيلات	عمر الطراونة	كامل البدور

* * * * *

قرار رقم (٢٠٠٤/١)

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية/ عمـــان

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم (١٧/ديوان ملكي / عمان/ ٣٠٩٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ والمتضمن اجراء الكشف لتقدير قطعة الأرض المستملكة من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي من أراضي عمان وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة لأغراض الديوان الملكي العامر والمرفق كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٨٥٩/٦/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ وبعد الاطلاع والكشف بموجب عقود البيع قررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ مع الاخذ بعين الاعتبار المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض العادل وعليه وبناء على ما تقدم فاننا نقدر قيمة المتر المربع في القطع التالية على التوالي (٢٥٤، ٢٥٥، ٦٤٥) من حوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي بـ (١٦٥) دينارا للمتر الواحد وبعملية حسابية تكون ١٠١٢+١٠٠٣+٢١٣×١٦٥=٣٦٧٠٦٢٠

وعليه يكون مجموع التقديرات لمساحات القطع اعلاه (٣٦٧٠٦٢٠) دينارا

قرار قابلا للاستئناف صدر في ٢٠٠٤/١/٤

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الكاتب
القاضي حسان العمايره	جمال وشاح	يعقوب الدهني	سامر الزحيمات

قرار رقم (٢٠٠٤/٢)

صادر عن لجنة استملاك عمـــان

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/مخابرات/ عمان/ ٢٤٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٦٨٧/١/٦/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ والمتضمن استملاك قطعة الأرض رقم (١٥٣٤) حوض رقم (١١) من أراضي عمان والبناء القائم عليها ومساحتها (٢٤٨٣م٢) والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور بجريدة الرأي عدد رقم (١٢١٣٩) والدستور عدد رقم (١٣٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ لأغراض دائرة المخابرات العامة.

وعليه تم اجراء الكشف من قبل اللجنة على العقار المذكور والاطلاع على الاسعار وسعر الاساس لهذا الموقع والحوض علما بأن الأرض منظمة تجاري طولي باحكام ضمن سكن (ج) واقعة على ثلاثة شوارع معبدة ومزودة بكافة الخدمات والبناء المقام على القطعة من الحجر مزود بالتدفئة ونظام التبريد والتكييف ومصاعد عدد (٤).

واستنادا لاحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض وبناء على ما تقدم نقدر التالي:-

الأرض٢٤٨٣م٢ × ٢٥٠ =٦٢٠٧٥٠ ديناراً

البنــــاء

قبو أول + قبو ثاني مواقف سيارات مساحتها ١٧٩٤م٢ × ١٠٠ = ١٧٩٤٠٠ دينار

تسوية اولى وثانية مواقف ومكاتب ٢٦٢١م٢ × ٨٠ =٢٠٩٦٨٠ ديناراً

تسوية ثالثة مع سدد مخازن ومكاتب ١٣٣٧م٢ × ١٠٠ = ١٣٣٧٠٠ ديناراً

طابق ارضي ١٤٧٥م٢ × ١٩٠ =٢٨٠٢٥٠ ديناراً

من الطابق الاول وحتى السابع مكرر ١١١٩٠م٢ × ١٥٠ = ١٦٧٨٥٠٠ ديناراً

اسوار وبئر ماء ١٠,٠٠٠دينار

وعليه تصبح القيمة الاجمالية للارض وما عليها من ابنية ٣١١٢٢٨٠ ديناراً فقط ثلاثة ملايين ومائة واثنا عشر الفا ومائتان وثمانون دينارا.

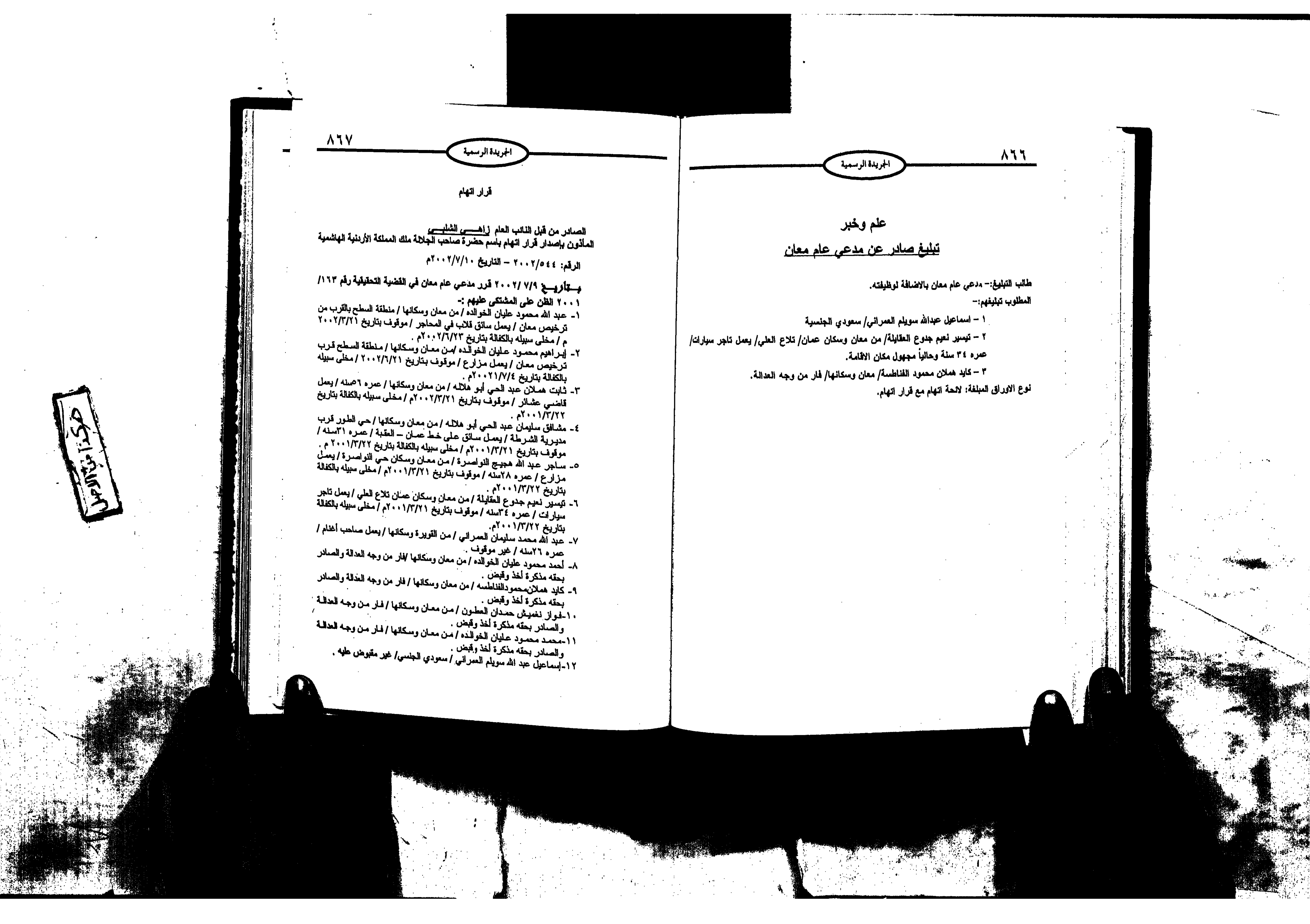
وبناء على الاتفاقية الموقعة بين المالك والمستملك على الثمن المتفق عليه والبالغ (٢٨٧٥٠٠٠) دينار اثنان مليون وثمانماية وخمس وسبعون الف دينار وبما ان المبلغ المتفق عليه اقل من المبلغ المقدر فاننا نعتبره قيمة للاستملاك.

قراراً قابلاً للاستئناف

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الكاتب
القاضي حسان العمايره	جمال وشاح	يعقوب الدهني	سامر الزحيمات

* * *

* * * * *



علم وخبر

تبليغ صادر عن مدعي عام معان

طالب التبليغ:- مدعي عام معان بالاضافة لوظيفته.

المطلوب تبليغهم:-

١ – اسماعيل عبدالله سويلم العمراني/ سعودي الجنسية

٢ – تيسير نعيم جدوع العقايلة/ من معان وسكان عمان/ تلاع العلي/ يعمل تاجر سيارات/ عمره ٣٤ سنة وحالياً مجهول مكان الاقامة.

٣ – كايد هملان محمود القناطسة/ معان وسكانها/ فار من وجه العدالة.

نوع الاوراق المبلغة: لائحة اتهام مع قرار اتهام.

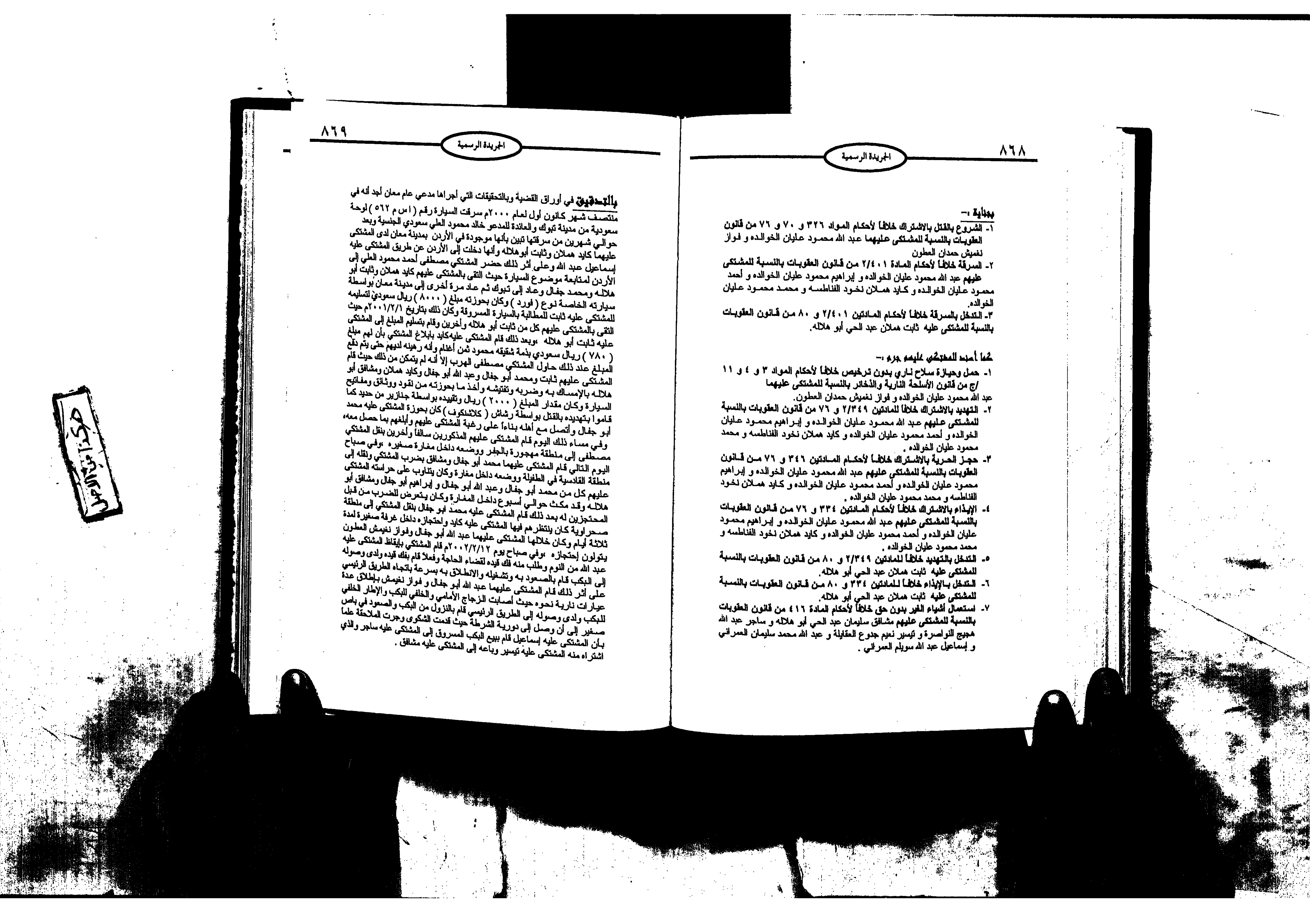
قرار اتهام

الصادر من قبل النائب العام زاهـــي الشلبـــي
المأذون بإصدار قرار اتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم: ٢٠٠٢/٥٤٤ – التاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠م

بـــتاريـــخ ٢٠٠٢/٧/٩ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم ١٦٣/ ٢٠٠١ الظن على المشتكى عليهم :-

١- عبد الله محمود عليان الخوالده / من معان وسكانها / منطقة السطح بالقرب من ترخيص معان / يعمل سائق قلاب في المحاجر / موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ م / مخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣م .
٢- إبراهيم محمود عليان الخوالده /من معان وسكانها / منطقة السطح قرب ترخيص معان / يعمل مزارع / موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١ / مخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢١/٧/٤م .
٣- ثابت هملان عبد الحي ابو هلاله / من معان وسكانها / عمره ٥٦سنه / يعمل قاضي عشائر / موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١م / مخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢م .
٤- مشاقق سليمان عبد الحي ابو هلاله / من معان وسكانها / حي الطور قرب مديرية الشرطة / يعمل سائق على خط عمان – العقبة / عمره ٣١سنه / موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١م / مخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ م .
٥- ساجر عبد الله هجيج النواصرة / من معان وسكان حي النواصرة / يعمل مزارع / عمره ٢٨سنه / موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١م / مخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢م .
٦- تيسير نعيم جدوع العقايلة / من معان وسكان عمان تلاع العلي / يعمل تاجر سيارات / عمره ٣٤سنه / موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١م / مخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢م.
٧- عبد الله محمد سليمان العمراني / من القويرة وسكانها / يعمل صاحب أغنام / عمره ٢٦سنه / غير موقوف .
٨- أحمد محمود عليان الخوالده / من معان وسكانها /فار من وجه العدالة والصادر بحقه مذكرة أخذ وقبض .
٩- كايد هملانمحمودالقناطسه / من معان وسكانها / فار من وجه العدالة والصادر بحقه مذكرة أخذ وقبض .
١٠-فواز نغميش حمدان العطون / من معان وسكانها / فار من وجه العدالة والصادر بحقه مذكرة أخذ وقبض .
١١-محمد محمود عليان الخوالده / من معان وسكانها / فار من وجه العدالة والصادر بحقه مذكرة أخذ وقبض .
١٢-إسماعيل عبد الله سويلم العمراني / سعودي الجنسي/ غير مقبوض عليه .



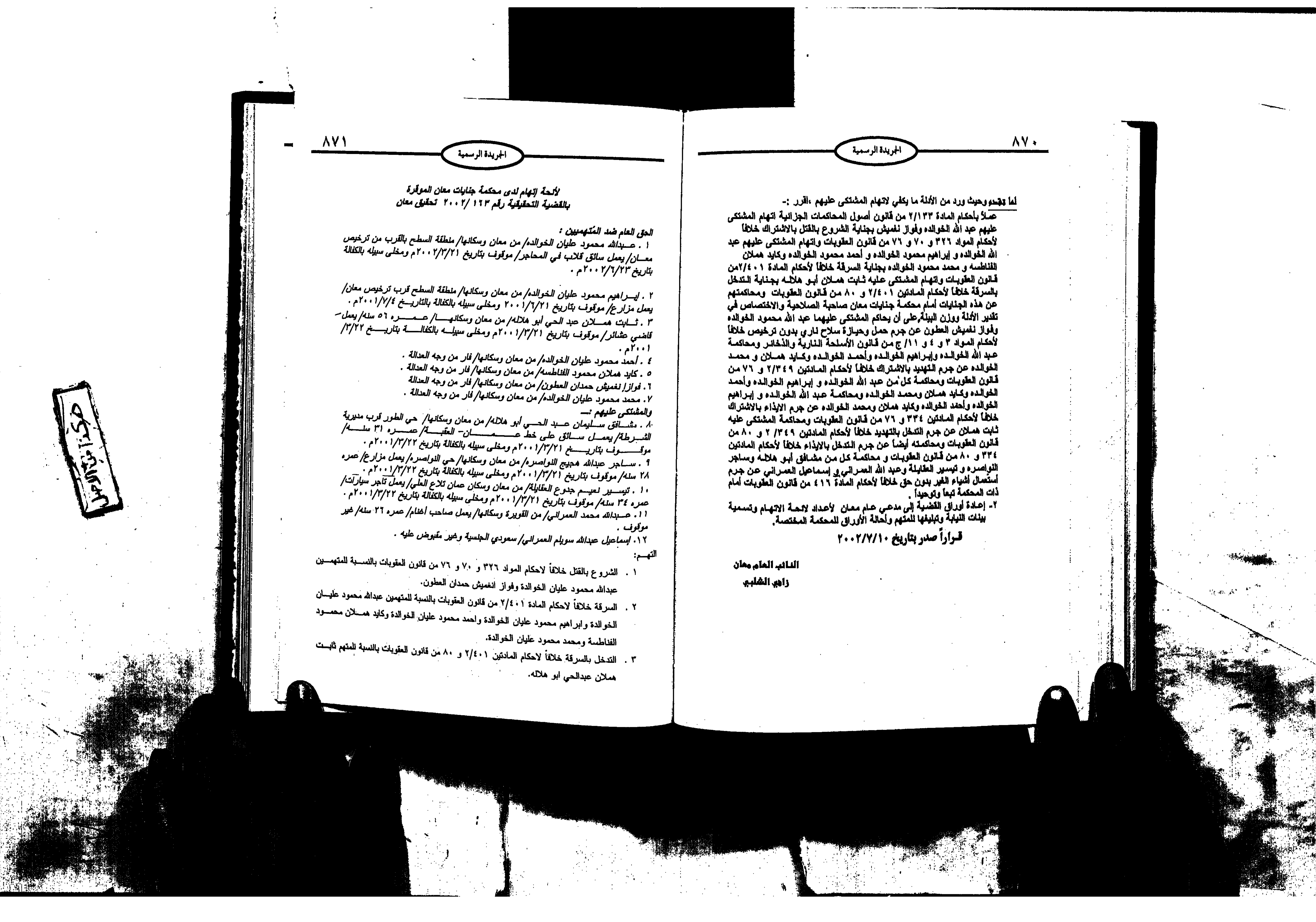
بجناية :-

١- الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما عبد الله محمود عليان الخوالده و فواز نغميش حمدان العطون
٢- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم عبد الله محمود عليان الخوالده و إبراهيم محمود عليان الخوالده و أحمد محمود عليان الخوالده و كايد هملان نخود الفناطسه و محمد محمود عليان الخوالده.
٣- التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠١ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه ثابت هملان عبد الحي أبو هلاله.

كما أسند للمشتكى عليهم جرم :-

١- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ /ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمشتكى عليهما عبد الله محمود عليان الخوالده و فواز نغميش حمدان العطون.
٢- التهديد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم عبد الله محمود عليان الخوالده و إبراهيم محمود عليان الخوالده و أحمد محمود عليان الخوالده و كايد هملان نخود الفناطسه و محمد محمود عليان الخوالده .
٣- حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٦ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم عبد الله محمود عليان الخوالده و إبراهيم محمود عليان الخوالده و أحمد محمود عليان الخوالده و كايد هملان نخود الفناطسه و محمد محمود عليان الخوالده .
٤- الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم عبد الله محمود عليان الخوالده و إبراهيم محمود عليان الخوالده و أحمد محمود عليان الخوالده و كايد هملان نخود الفناطسه و محمد محمود عليان الخوالده .
٥- التدخل بالتهديد خلافاً للمادتين ٢/٣٤٩ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه ثابت هملان عبد الحي أبو هلاله.
٦- التدخل بالإيذاء خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه ثابت هملان عبد الحي أبو هلاله.
٧- استعمال أشياء الغير بدون حق خلافاً لأحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم مشاقق سليمان عبد الحي أبو هلاله و ساجر عبد الله هجيج النواصرة و تيسير نعيم جدوع العقايلة و عبد الله محمد سليمان العمراني و إسماعيل عبد الله سويلم العمراني .

بالتدقيق في أوراق القضية وبالتحقيقات التي أجراها مدعي عام معان أجد أنه في منتصف شهر كانون أول لعام ٢٠٠٠م سرقت السيارة رقم (ا س م ٥٦٢) لوحة سعودية من مدينة تبوك والعائدة للمدعو خالد محمود العلي سعودي الجنسية وبعد حوالي شهرين من سرقتها تبين بأنها موجودة في الأردن بمدينة معان لدى المشتكى عليهما كايد هملان وثابت ابو هلاله وأنها دخلت إلى الأردن عن طريق المشتكى عليه إسماعيل عبد الله وعلى إثر ذلك حضر المشتكي مصطفى احمد محمود العلي إلى الأردن لمتابعة موضوع السيارة حيث التقى بالمشتكى عليهم كايد هملان وثابت ابو هلاله ومحمد جفال وعاد إلى تبوك ثم عاد مرة أخرى إلى مدينة معان بواسطة سيارته الخاصة نوع (فورد) وكان بحوزته مبلغ (٨٠٠٠) ريال سعودي لتسليمه للمشتكى عليه ثابت للمطالبة بالسيارة المسروقة وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠١/٢/١م حيث التقى بالمشتكى عليهم كل من ثابت ابو هلاله واخرين وقام بتسليم المبلغ إلى المشتكى عليه ثابت أبو هلاله ،وبعد ذلك قام المشتكى عليه كايد بابلاغ المشتكي بان لهم مبلغ (٧٨٠) ريال سعودي بذمة شقيقه محمود ثمن أغنام وأنه رهينه لديهم حتى يتم دفع المبلغ عند ذلك حاول المشتكي مصطفى الهرب إلا أنه لم يتمكن من ذلك حيث قام المشتكى عليهم ثابت ومحمد أبو جفال وعبد الله أبو جفال وكايد هملان ومشاقق أبو هلاله بالإمساك به وضربه وتفتيشه واخذ ما بحوزته من نقود ووثائق ومفاتيح السيارة وكان مقدار المبلغ (٢٠٠٠) ريال وتقييده بواسطة جنازير من حديد كما قاموا بتهديده بالقتل بواسطة رشاش (كلاشنكوف) كان بحوزة المشتكى عليه محمد ابو جفال واتصل مع أهله بناءاً على رغبة المشتكى عليهم وابلغهم بما حصل معه، وفي مساء ذلك اليوم قام المشتكى عليهم المذكورين سالفا واخرين بنقل المشتكي مصطفى إلى منطقة مهجورة بالجفر ووضعه داخل مغارة صغيره ،وفي صباح اليوم التالي قام المشتكى عليهما محمد ابو جفال ومشاقق بضرب المشتكي ونقله إلى منطقة القادسية في الطفيلة ووضعه داخل مغارة وكان يتناوب على حراسته المشتكى عليهم كل من محمد أبو جفال وعبد الله ابو جفال و إبراهيم ابو جفال ومشاقق ابو هلاله وقد مكث حوالي أسبوع داخل المغارة وكان يتعرض للضرب من قبل المحتجزين له بعد ذلك قام المشتكى عليه محمد ابو جفال بنقل المشتكي إلى منطقة صحراوية كان ينتظرهم فيها المشتكى عليه كايد واحتجازه داخل غرفة صغيرة لمدة ثلاثة أيام وكان خلالها المشتكى عليهما عبد الله ابو جفال وفواز نغيمش العطون يتولون إحتجازه ،وفي صباح يوم ٢٠٠٢/٢/١٢م قام المشتكي بإيقاظ المشتكى عليه عبد الله من النوم وطلب منه فك قيده لقضاء الحاجة وفعلاً قام بفك قيده ولدى وصوله إلى البكب قام بالصعود به وتشغيله والانطلاق به بسرعة باتجاه الطريق الرئيسي على اثر ذلك قام المشتكى عليهما عبد الله ابو جفال و فواز نغيمش بإطلاق عدة عيارات نارية نحوه حيث أصابت الزجاج الأمامي والخلفي للبكب والإطار الخلفي للبكب ولدى وصوله إلى الطريق الرئيسي قام بالنزول من البكب والصعود في باص صغير إلى أن وصل إلى دورية الشرطة حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة علما بأن المشتكى عليه إسماعيل قام ببيع البكب المسروق إلى المشتكى عليه ساجر والذي اشتراه منه المشتكى عليه تيسير وباعه إلى المشتكى عليه مشاقق .



لما تقدم وحيث ورد من الأدلة ما يكفي لاتهام المشتكى عليهم ،اقرر :-
عملاً بأحكام المادة ٢/١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اتهام المشتكى عليهم عبد الله الخوالده وفواز نغميش بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات واتهام المشتكى عليهم عبد الله الخوالده و إبراهيم محمود الخوالده و أحمد محمود الخوالده وكايد هملان القناطسه و محمد محمود الخوالده بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١من قانون العقوبات واتهام المشتكى عليه ثابت هملان ابو هلاله بجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠١ و ٨٠ من قانون العقوبات ومحاكمتهم عن هذه الجنايات أمام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الأدلة ووزن البينة،على أن يحاكم المشتكى عليهما عبد الله محمود الخوالده وفواز نغميش العطون عن جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومحاكمة عبد الله الخوالده وإبراهيم الخوالده وأحمد الخوالده وكايد هملان و محمد الخوالده عن جرم التهديد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦ من قانون العقوبات ومحاكمة كل من عبد الله الخوالده و إبراهيم الخوالده وأحمد الخوالده وكايد هملان ومحمد الخوالده ومحاكمة عبد الله الخوالده و إبراهيم الخوالده وأحمد الخوالده وكايد هملان ومحمد الخوالده عن جرم الايذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات ومحاكمة المشتكى عليه ثابت هملان عن جرم التدخل بالتهديد خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٩/ ٢ و ٨٠ من قانون العقوبات ومحاكمته أيضاً عن جرم التدخل بالايذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات و محاكمة كل من مشاقق ابو هلاله وساجر النواصره و تيسير العقايلة وعبد الله العمراني و إسماعيل العمراني عن جرم أستعمال أشياء الغير بدون حق خلافاً لأحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً .

٢- إعادة أوراق القضية إلى مدعي عام معان لأعداد لائحة الاتهام وتسمية بينات النيابة وتبليغها للمتهم وأحالة الأوراق للمحكمة المختصة.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠

النائب العام معان
زاهي الشلبي

لائحة إتهام لدى محكمة جنايات معان الموقرة
بالقضية التحقيقية رقم ١٢٣ /٢٠٠٢ تحقيق معان

الحق العام ضد المتهمين :

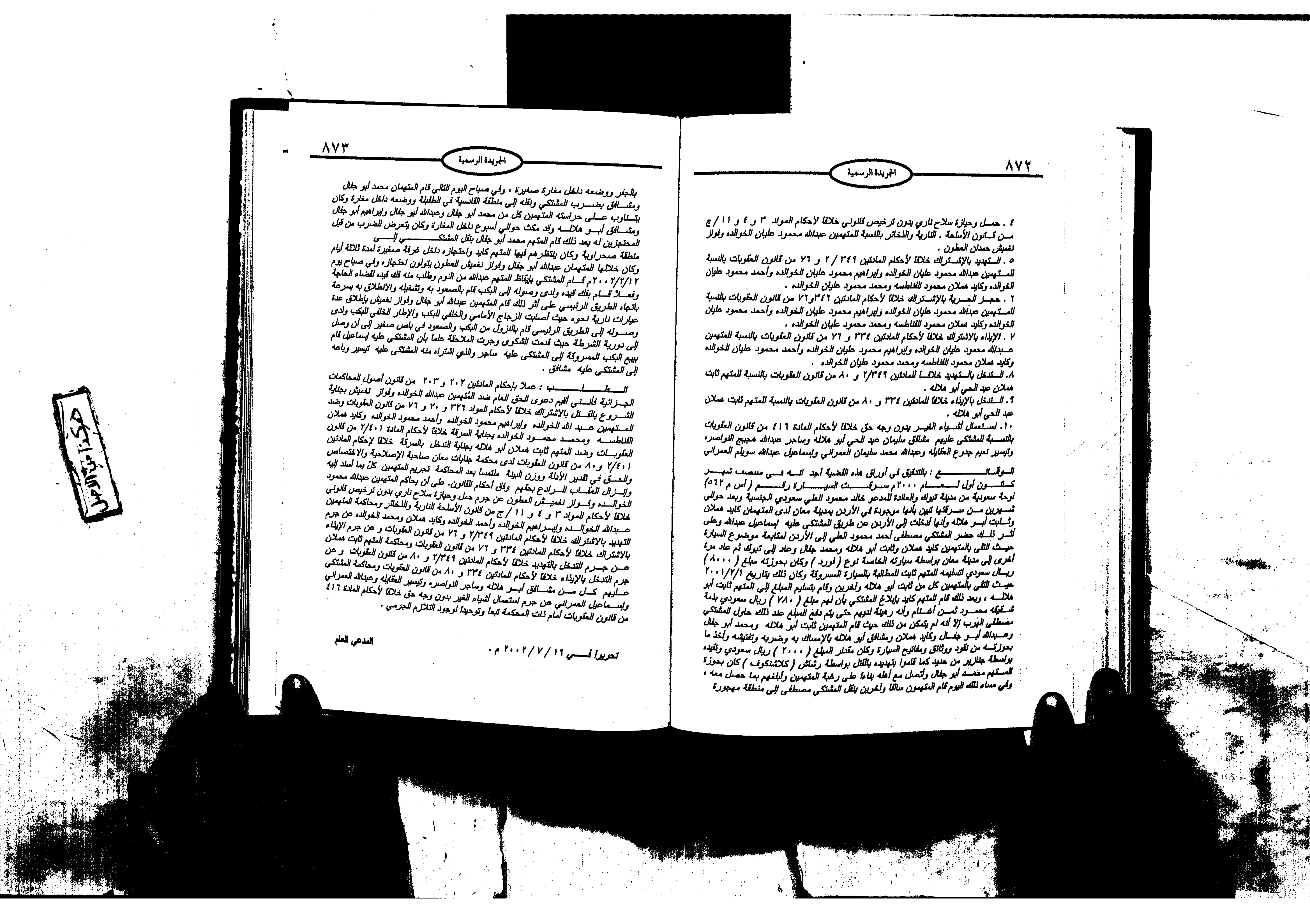
١ . عبدالله محمود عليان الخوالده/ من معان وسكانها/ منطقة السطح بالقرب من ترخيص معان/ يعمل سائق قلاب في المحاجر/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣م .

٢ . ابراهيم محمود عليان الخوالده/ من معان وسكانها/ منطقة السطح قرب ترخيص معان/ يعمل مزارع/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ومخلى سبيله بالكفالة بالتاريخ ٢٠٠١/٧/٤م .
٣ . ثابت هملان عبد الحي ابو هلاله/ من معان وسكانها/ عمره ٥٦ سله/ يعمل قاضي عشائر/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢م .
٤ . أحمد محمود عليان الخوالده/ من معان وسكانها/ فار من وجه العدالة .
٥ . كايد هملان محمود القناطسه/ من معان وسكانها/ فار من وجه العدالة .
٦ . فوازا نغميش حمدان العطون/ من معان وسكانها/ فار من وجه العدالة
٧ . محمد محمود عليان الخوالده/ من معان وسكانها/ فار من وجه العدالة .

والمشتكى عليهم :ـــ
٨ . مشاقق سليمان عبد الحي ابو هلاله/ من معان وسكانها/ حي الطور قرب مديرية الشرطة/ يعمل سائق على خط عمان- العقبة/ عمره ٣١ سنه/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢م .
٩ . ساجر عبدالله هجيج النواصره/ من معان وسكانها/ حي النواصره/ يعمل مزارع/ عمره ٢٨ سنه/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢م .
١٠ . تيسير نعيم جدوع العقايلة/ من معان وسكان عمان تلاع العلي/ يعمل تاجر سيارات/ عمره ٣٤ سنه/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢م .
١١ . عبدالله محمد العمراني/ من القويرة وسكانها/ يعمل صاحب اغنام/ عمره ٢٦ سنه/ غير موقوف .
١٢ . إسماعيل عبدالله سويلم العمراني/ سعودي الجنسية وغير مقبوض عليه .

التهـم:

١ . الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين عبدالله محمود عليان الخوالدة وفواز انغميش حمدان العطون.
٢ . السرقة خلافاً لاحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين عبدالله محمود عليان الخوالدة وابراهيم محمود عليان الخوالدة واحمد محمود عليان الخوالدة وكايد هملان محمود القناطسة ومحمد محمود عليان الخوالدة.
٣ . التدخل بالسرقة خلافاً لاحكام المادتين ٢/٤٠١ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم ثابت هملان عبدالحي ابو هلاله.



٤ . حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافا لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ / ج من قانون الأسلحة . النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين عبدالله محمود عليان الخوالده وفواز نغميش حمدان العطون .
٥ . التهديد بالإشتراك خلافا لأحكام المادتين ٣٤٩ / ٢ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين عبدالله محمود عليان الخوالده وإبراهيم محمود عليان الخوالده وأحمد محمود عليان الخوالده وكايد هملان محمود القناطسه ومحمد محمود عليان الخوالده .
٦ . حجز الحرية بالإشتراك خلافا لأحكام المادتين ٣٤٦و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين عبدالله محمود عليان الخوالده وإبراهيم محمود عليان الخوالده وأحمد محمود عليان الخوالده وكايد هملان محمود القناطسه ومحمد محمود عليان الخوالده .
٧ . الإيذاء بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين عبدالله محمود عليان الخوالده وإبراهيم محمود عليان الخوالده وأحمد محمود عليان الخوالده وكايد هملان محمود القناطسه ومحمد محمود عليان الخوالده .
٨. التدخل بالتهديد خلافا للمادتين ٣٤٩/٢ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم ثابت هملان عبد الحي أبو هلاله .
٩. التدخل بالإيذاء خلافا للمادتين ٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم ثابت هملان عبد الحي أبو هلاله .
١٠. استعمال أشياء الغير بدون وجه حق خلافا لأحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم مشاقق سليمان عبد الحي أبو هلاله وساجر عبدالله هجيج اللواصره وتيسير نعيم جدوع العقايله وعبدالله محمد سليمان العمراني وإسماعيل عبدالله سويلم العمراني

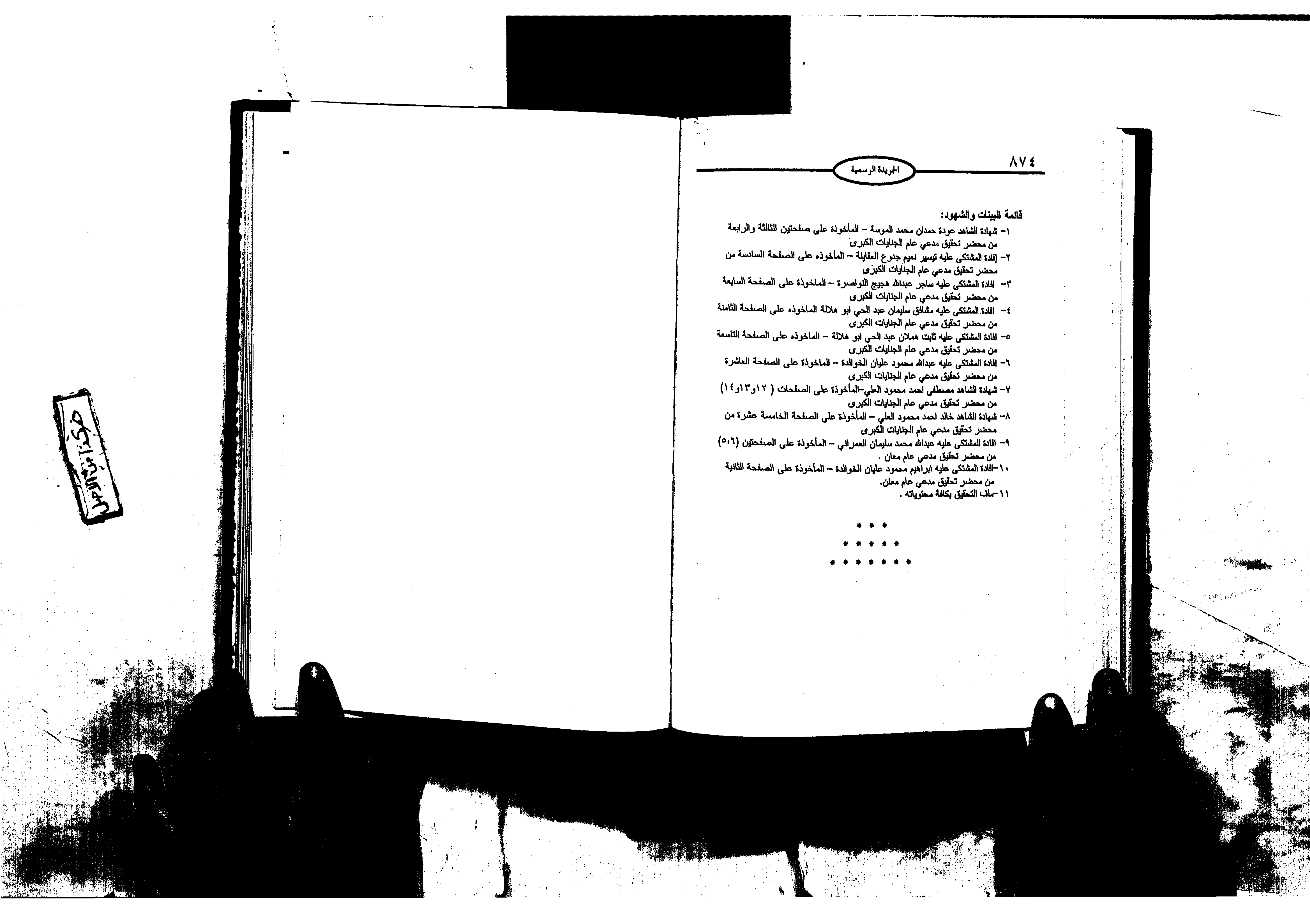
الوقائع : بالتدقيق في أوراق هذه القضية أجد انه في منتصف شهر كانون أول لعام ٢٠٠٠م سرقت السيارة رقم (اس م ٥٦٢) لوحة سعودية من مدينة تبوك والعائدة للمدعو خالد محمود العلي سعودي الجنسية وبعد حوالي شهرين من سرقتها تبين بأنها موجودة في الأردن بمدينة معان لدى المتهمان كايد هملان وثابت أبو هلاله وأنها أدخلت إلى الأردن عن طريق المشتكي عليه إسماعيل عبدالله وعلى أثر ذلك حضر المشتكي مصطفى أحمد محمود العلي إلى الأردن لمتابعة موضوع السيارة حيث التقى بالمتهمين كايد هملان وثابت أبو هلاله ومحمد جفال وعاد إلى تبوك ثم عاد مرة أخرى إلى مدينة معان بواسطة سيارته الخاصة نوع (فورد) وكان بحوزته مبلغ (٨٠٠٠) ريال سعودي لتسليمه للمتهم ثابت للمطالبة بالسيارة المسروقة وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠١/٢/١ حيث التقى بالمتهمين كل من ثابت أبو هلاله وآخرين وقام بتسليم المبلغ إلى المتهم ثابت أبو هلاله ، وبعد ذلك قام المتهم كايد بإبلاغ المشتكي بأن لهم مبلغ (٧٨٠) ريال سعودي بذمة شقيقه محمود ثمن أغنام وأنه رهينة لديهم حتى يتم دفع المبلغ عند ذلك حاول المشتكي مصطفى الهرب إلا أنه لم يتمكن من ذلك حيث قام المتهمين ثابت أبو هلاله ومحمد أبو جفال وعبدالله أبو جفال وكايد هملان ومشاقق أبو هلاله بالإمساك به وضربه وتفتيشه وأخذ ما بحوزته من نقود ووثائق ومفاتيح السيارة وكان مقدار المبلغ (٢٠٠٠) ريال سعودي وتقييده بواسطة جنازير من حديد كما قاموا بتهديده بالقتل بواسطة رشاش (كلاشنكوف) كان بحوزة المتهم محمد أبو جفال واتصل مع أهله بناءا على رغبة المتهمين وأبلغهم بما حصل معه ، وفي مساء ذلك اليوم قام المتهمون سالفا وآخرين بنقل المشتكي مصطفى إلى منطقة مهجورة

بالجفر ووضعه داخل مغارة صغيرة ، وفي صباح اليوم التالي قام المتهمان محمد أبو جفال ومشاقق بضرب المشتكي ونقله إلى منطقة القادسية في الطفيلة ووضعه داخل مغارة وكان يتناوب على حراسته المتهمين كل من محمد أبو جفال وعبدالله أبو جفال وإبراهيم أبو جفال ومشاقق أبو هلاله وقد مكث حوالي أسبوع داخل المغارة وكان يتعرض للضرب من قبل المحتجزين له بعد ذلك قام المتهم محمد أبو جفال بنقل المشتكي إلى منطقة صحراوية وكان ينتظرهم فيها المتهم كايد واحتجازه داخل غرفة صغيرة لمدة ثلاثة أيام وكان خلالها المتهمان عبدالله أبو جفال وفواز نغميش العطون يتولون احتجازه وفي صباح يوم ٢٠٠٢/٢/١٢م قام المشتكي بإيقاظ المتهم عبدالله من النوم وطلب منه فك قيده لقضاء الحاجة وفعلا قام بفك قيده ولدى وصوله إلى البكب قام بالصعود به وتشغيله والانطلاق به بسرعة باتجاه الطريق الرئيسي على أثر ذلك قام المتهمين عبدالله أبو جفال وفواز نغميش بإطلاق عدة عيارات نارية نحوه حيث أصابت الزجاج الأمامي والخلفي للبكب والإطار الخلفي للبكب ولدى وصوله إلى الطريق الرئيسي قام بالنزول من البكب والصعود في باص صغير إلى أن وصل إلى دورية الشرطة حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة علما بأن المشتكى عليه إسماعيل قام ببيع البكب المسروقة إلى المشتكى عليه ساجر والذي اشتراه منه المشتكى عليه تيسير وباعه إلى المشتكى عليه مشاقق .

الطلب : عملاً بإحكام المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فانني أقيم دعوى الحق العام ضد المُتهمين عبدالله الخوالده وفواز نغميش بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافا لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وضد المتهمين عبد الله الخوالده وإبراهيم محمود الخوالده واحمد محمود الخوالده وكايد هملان القناطسه ومحمد محمود الخوالده بجناية السرقة خلافا لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وضد المتهم ثابت هملان أبو هلاله بجناية التدخل بالسرقة خلافا لإحكام المادتين ٢/٤٠١ و٨٠ من قانون العقوبات لدى محكمة جنايات معان صاحبة الإصلاحية والاختصاص والحق في تقدير الأدلة ووزن البينة ملتمسا بعد المحاكمة تجريم المتهمين كلُ بما أسند إليه وإنزال العقاب الرادع بحقهم وفق أحكام القانون. على أن يحاكم المتهمين عبدالله محمود الخوالده وفواز نغميش العطون عن جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافا لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ / ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومحاكمة المتهمين عبدالله الخوالده وإبراهيم الخوالده وأحمد الخوالده وكايد هملان ومحمد الخوالده عن جرم التهديد بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦ من قانون العقوبات و عن جرم الإيذاء بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات ومحاكمة المتهم ثابت هملان عن جرم التدخل بالتهديد خلافا لأحكام المادتين ٢/٣٤٩ و ٨٠ من قانون العقوبات و عن جرم التدخل بالإيذاء خلافا لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٨٠ من قانون العقوبات ومحاكمة المشتكى عليهم كل من مشاقق أبو هلاله وساجر اللواصره وتيسير العقايله وعبدالله العمراني وإسماعيل العمراني عن جرم استعمال أشياء الغير بدون وجه حق خلافا لأحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات أمام ذات المحكمة تبعا وتوحيدا لوجود التلازم الجرمي .

تحريرا في ١٦ / ٧ / ٢٠٠٢ م .

المدعي العام



قائمة البينات والشهود:

١- شهادة الشاهد عودة حمدان محمد الموسة – المأخوذة على صفحتين الثالثة والرابعة من محضر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى

٢- إفادة المشتكى عليه تيسير نعيم جدوع العقايلة – الماخوذه على الصفحة السادسة من محضر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبزى

٣- افادة المشتكى عليه ساجر عبدالله هجيج النواصرة – الماخوذة على الصفحة السابعة من محضر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى

٤- افادة.المشتكى عليه مشاقق سليمان عبد الحي ابو هلالة الماخوذه على الصفحة الثامنة من محضر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى

٥- افادة المشتكى عليه ثابت هملان عبد الحي ابو هلالة – الماخوذه على الصفحة التاسعة من محضر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى

٦- افادة المشتكى عليه عبدالله محمود عليان الخوالدة – الماخوذة على الصفحة العاشرة من محضر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى

٧- شهادة الشاهد مصطفى احمد محمود العلي–المأخوذة على الصفحات (١٢و١٣و١٤) من محضر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى

٨- شهادة الشاهد خالد احمد محمود العلي – المأخوذة على الصفحة الخامسة عشرة من محضر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى

٩- افادة المشتكى عليه عبدالله محمد سليمان العمراني – المأخوذة على الصفحتين (٥،٦) من محضر تحقيق مدعي عام معان .

١٠–افادة المشتكى عليه ابراهيم محمود عليان الخوالدة – المأخوذة على الصفحة الثانية من محضر تحقيق مدعي عام معان.

١١–ملف التحقيق بكافة محتوياته .

* * *

* * * * *

* * * * * * *